شرح ألفية العراقي

أو

شرح التبصرة

المسماة

بالتذكرة في علوم الحديث

تأليف

العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق

عبد الله محمد الدرويش

مكتبة الفارابي

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح ألفية العراقي



شرح ألفية العراقي

أو

شرح التبصرة

المسماة

بالتذكرة في علوم الحديث

تأليف

العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق

عبد الله محمد الدرويش

يطلب من:
مكتبة الفارابي
دمشق - سورية

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح ألفية العراقي، أو شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث

تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي؛

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش

[دمشق: د. ن، ١٩٩٨]. - ٣٩١ص؛ ٢٥سم.

١- ٢١٣ س ي وش. ٢- العنوان. ٣- العنوان البديل الأول.

٤- العنوان البديل الثاني. ٥- السيوطي. ٦- الدرويش.

مكتبة الأسد.

الإيداع القانوني: ع - ١٠٢١/٦/١٩٩٨.



دمشـــق - شارع الجامعة - جانب مشافي كلية الطب

٢٢٦٧٨٦ - ٢٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الْحَمْدُ لله وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِين اصطفَى وَبَعْدُ:

فهذا شرح الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) على ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ).

وهو شرح ممزوج يوضح المشكل، ويكشف المبهم، ويعين الحافظ على امتلاك مفاتيح هذه المنظومة، وينبهه لدقائقها، ويوقفه على مواطن الضعف في تنسيقها واختيار ألفاظها.

وهو من آخر نتاج هذا العالم المتميز في فن المصطلح، لذلك يمكن اعتباره خلاصة فكره، وعصارة ما وصل إليه في هذا العلم الذي عاناه منذ نشأته إلى منتهاه. روايةً ودرايةً.

ولم ينل هذا الشرح العناية من المتأخرين بسبب ظنهم أنه من أوائل كتبه التي يغني عنها ما ألفه بعدها. وزهدهم فيه أيضاً صغر حجمه مما منعهم من الاستفادة مما فيه من الفوائد.

والله أسأل أن يجعل في عملي الخير والبركة، وأن يوضع له القبول في قلوب أحباب المصطفى صلى الله عليه وسلم الذين يذبون عن سنته صلى الله عليه وسلم كيد الكائدين، ويحيون من سنته صلى الله عليه وسلم ما اندرس بفعل المبطلين.

دمشق في ٦ ذي القعدة ١٤١٨ هـ **عبد الله محمد الدرويش**

المؤلِف والمؤلَف

امتَازَ الإِمَامُ الْسُّيُوْطِي بِخَصَائِصَ مَازَتْهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فَجَعَلَتْ مِنْهُ شَخْصِيَّةً جَامِعَةً. وَقَدْ أَثَّرَ فِي تكوين حَيَاةِ هَـذَا الإِمَام مجموعة من العوامل الاجتماعية والشخصية والأسرية جعلت منه هذا الإمام العظيم.

نشأ وترعرع في أحضان عصر عرف بعصر الموسوعات فكان موسوعة حوت العلوم.

وهو اليتيم الذي أثر فيه اليتم فجعل منه شخصية تحب الانفراد والاعتماد على الذات. فاستفاد من يتمه قوةَ إرادةٍ وتصميماً وحزماً وطموحاً، فهو دائم السعي للوصول إلى الأفضل والأحسن، ليثبت لنفسه ولمن حوله أن يتمه وفقره سبب لقوته، وليس سبباً لضعفه.

وهو من أسرة فيها أهل الصلاح والعلم والوجاهة. فمن خلال الأسرة عاد إلى أمجاد الماضي فجعلها نبراساً لحياته. ففيه آثار التصوف تشبهاً بأجداده الذين كان منهم من يُتبرك به. كما نلمح في حياته الالتصاق بالعلم اقتداءً بوالده ذي السمعة الطيبة في قلوب أصحابه الذين اعتنوا بتربية ابنه بعد وفاته، والذي كتب بعض المصنفات.

ولعله أكثر من التصنيف ليعوض عن قلة ما كتبه والـده. وهـو وإن لم يعـش مع والده حياة الرعاية والعناية إلا أنه عاش معه في ذكر محاسن التقوى والصلاح والعلم التي أحس بوجودها في ذاك الفقيد الغالي.

كما نلمح الوجاهة في سلوكه وتصرفاته من خـلال ترفعـه عـن المخاصمـاتِ التي لا فائدة منها في الشرع، وفي إصراره على نصرةِ الحق والدفاع عنه، فيما لـه العاقبة الحسنةُ في الآخرة. لذلك صحبَ الكبراءَ ممن لهُ نَفَسُـهُ ومشـربهُ كالخلفـاء العباسيين الذين لم يكن لهم من الخلافة إلا اسمها.

و لم يكن الحافظ ممن له صبرٌ طويلُ الأمد على مجادلةِ الآخرين والاسـتمرار في خصوماتهم فإنه إذا بيَّن الحق وأظهر صدقَ دعواه، لا يُبَالي فيما وراء ذلك.

بل إن نفسهُ تأبى عليه أن يبقى مع أُناسٍ لا يُقدرون علمه ويَنفسون عليه مـا أكرمه الله عز وجل به. فلذلـك اعـتزل النـاس وعكـفَ علـى كتبـهِ ومصنفاتـه، واعتذر عن الفتيا والتدريس لما رأى الجهلاءَ ممن لا علمَ لهمُ يتصـدرُون. ويؤخـر من يستحقُّ التقديم ويُحارب.

* * *

لم يضيع عمرهُ سدىً، حفظَ في صِغَرِهِ ما حفظ، وقـرأ عـن ضـرورةِ التـأليف والتصنيف في علم المصطلح ليتمـرس في فهـمٍ واستيعابِ مـا قـرأ ودرس، فكـان ذلك حافزاً لهُ دعاهُ ليكون إماماً عظيماً، وعلماً متميزاً من أعلام هذه الأمة.

وهو من أغزرِ علمائنا تصنيفاً وتأليفـاً. وكتبـهُ تتفـاوتُ قيمـةً وفـائدةً، فمنهـا المبتكر الذي لم يُسبق إليه، ومنهـا الـذي سُبِقَ إليـه، ولكنـه أحسـن ترتيبـه وزاد

عليه. ومنها كتبٌ تجمعت له خلال مطالعاته وتحصيله فكان منها: الفهارس والجاميع، والمختصرات والمنتخبات.

ومنها كتبٌ أُلِّفت لتكون عوناً على متابعةِ الدرسِ والتحصيل، ومنها كتبٌ أُلِّفَت طلباً من بعض المحبين لتكون منهاجاً درسياً يُعينُ الدارسين.

ومنها رسائل أُلفت رداً على بعض المُبطلين، ورسائل تُبين زيف دعوى بعض الجاحدين والحاقدين، ورسائل وُضعت ردّاً على سؤال بعض العلماء والمستفهمين.

وقَلَّمَا نجد عِلماً مِنَ العلوم، أو فناً من الفنون إلا ولهُ فيهِ مُطارحات ومُسَاجلات تُظهرُ علمهُ وتُوضحُ مقدار فهمه.

* * *

وهذا الكتاب من آخر ما ألفهُ العلامةُ السيوطي ويؤكدُ ذلك أنه يعزُو إلى كتبِهِ التي منها: تدريب الراوي، ثُمَّ ألفيته وشرحها. حيث يبينُ ما فيها من زيادةٍ أو تغيير ألفاظٍ. فهل يمكن اعتبار ذلك إشارةً منهُ إلى أهمية عمله الخاص، وأنه خلاصة لأعماله الحديثية في المصطلح بحيث يعتبر زبدةً ونتيجةً لما قدمه في هذا العلم؟.

كما نلمس من شرحه لألفية العراقي اعترافه بفضل من تقدمه مما جعله يَشْرَحُ هذه الألفية رغم تأليفه ما اعتبره فائقاً لها، ولكن يبقى للسابق الفضل والتقدم، وما على الآخرِ إلاَّ الشكر والثناء.

كما أن في شرحه للألفية بعد تقدمه في الفن فائدةُ تمييزِ ما يُمكن أن يكون مأخذاً على صاحب الأصل بعد الخبرة والممارسة، فتراه يقول في معرفة الصحابة: فلو قال بدل (رائي) (لاقي) كما عبَّرتُ في ألفيتي لكانَ أصوب.

وهو شرحٌ ممزوجٌ حاولَ فيه الشارح أن يجعلَ من المنظومةِ كتاباً متكاملاً يُحَقِّقُ وحدةً متجانسة.

فأضافَ إليه ما سماه تتمةً، ونبه على بعض الفوائد المسَاعدة على فهم النصِّ وتحسينهِ فقال في آخر بحث المستخرجات: لو قدَّم المصنف هذا البيتَ على البيتِ الذي قبله كانَ أنسب.

وَإِذَا وجدَ أن البحثَ يحتاجُ إلى مزيدِ بيانٍ أو تفصيلٍ نبه على ذلك بقوله: وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح التقريب. وهو يفعلُ ذلكَ أيضاً إذا كان في التقريب أدلة وبراهين تُفيد الموضوعَ بحيث لا يُثْقِلُ على القارىء في هذا الشرح المُبسط.

وقد استفادَ في شرحه من التعقيبات التي تعقَّب غيره ابن الصلاحِ وغيره كالحافظ ابن حجر. انظر القسم الثالث: الضعيف.

وهوَ يُصَرِّحُ باستفادته ممن سبقهُ ويذكرُ اسمهُ كابنِ حجرٍ والبدرِ بن جماعة وأعمال الحافظ العراقي في شرح ألفيته وفي نظمه لكتاب الاقتراح.

وهو في ذلك يقرأُ قراءةَ الفاحص المدقق، فحينَ طالعَ نظم الاقتراح للحافظ العراقي نَبَّهَ في هذا الشرح أنه أضافَ في ذاك النظم فوائد ليست في هذا النظم.

وإن كانَ في أحيانٍ يُتابعُ غيرهُ كشيخ شيخهِ الحافظ العراقي في بعض نقولاتهِ بدون تدقيقٍ ثقةً بهِ وإن كان لا يُوَافَقُ على ذلك. وانظر بحث الصحيح والتعليق.

وهو لا يكتفي في نقله عن الآخرين بمَا ينقلونهُ في أكثر الأحيان بل يُضيفُ زيادَاتٍ تُفيدُ أشياء لم تكن واضحة.

وهو يُنَاقِشُ ما يتوقف فيه المصنف في نظمه ويضع الاحتمالات المبينة والمفسرة لما قد يُشكلُ. انظر آخر فروع تتعلق بالرفع والوقف.

ويأتي في هذا الشرح بأمثلةٍ لا تجدهَا في غيرهِ من الكُتُبِ التي من تأليفه أو من تأليف غيره حول هذا البحث. فقد ذكر في بحث كتابة الحديث وضبطه للتمثيل حديث: «ذكاةِ الجنين» وهو مما أوردهُ العراقيُّ في شرحهِ ونقلهُ السيوطي في تدريب الراوي. ثُمَّ مثَّل بحديثِ: «غَسل الدبر مصحة للبواسير». ولم يرد في تدريب الراوي ولا في شرح العراقي.

* * *

وَقَد يسألُ سائلٌ لماذا أَلَّفَ السيوطي هذا الشرح المختصر بعد قيامه بتأليف كتبٍ موسعة ومطولة في علم المصطلح، إضافةً إلى ألفيته التي قال عنها: (**فائقةً ألفية العراقي**)؟.

هل هي رغبة منه في الاستكثار من الكتب، أم أنه وجد فيها قيمة خاصة دعتهُ إلى المُسارعةِ إلى إجابة من سأله شرحها؟!.

لايمكن الجزم بأيٍّ من ذلك، إلا أَنِّي أرى أنَّ من عادة الحافظ السيوطي رحمةُ الله عليه أنه لا يستهينُ بأيِّ كتابٍ أُلِّفَ من قبلهِ، وكأنَّه يجدُ في نفسهِ ما يلزمهُ أن ينالَ الأجرَ والمثوبةَ في المُشاركة في أيِّ نوعٍ من أنواع الشرح أو التلخيص أو ما شاكلَ ليكونَ ممن يُسَاعدُ على الخير ويدعو إليه.

وَإِذَا علمنا أن لكل كتابٍ محبُّوهُ وطالبوهُ، عرفنا يقيناً أن سؤال النَّاسِ للسيوطي عن كتابٍ راغبين بقراءته أو مراجعته مع الإمام أو استنساخ بعض ما يفيد من خلال مراجعة الإمام له، استطعنا أن نلمحَ لماذا أَلَّفَ شروحاً لألفية ابن مالك وألفية العراقي... رغمَ أنَّ لهُ ألفية في النحو تفوق ألفية ابن مالكٍ كما قال، وكذلك في مصطلحِ الحديث.

ولعل في تأليفه لهذا الشرح إرادةً منه أن يُنبّه إلى قيمة عملهِ في ألفيته التي امتازت عن هذه فيما قالهُ ليكون بين يدي القارىء ما يُوضِّحُ أسباب إعدادهِ لألفيةٍ تُغَايرُ تلك.

وَأَيّاً ما كان مقصدهُ، فإنَّ عملهُ مما يدعونا للترحم عليه كلما قرأنا كتاباً من كتبه، أو راجعنا شرحاً من شروحه، أو خرَّجنا حديثاً معتمدين على مجاميعه. فرحمه الله رحمةً عامة، وجمعنا وإيَّاهُ في مُستقر رحمتهِ مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً. إنه سميع الدعاء.

* * *

المخطوطات

وقد اعتمدت في إخراج هذا السِّفر القيم على مخطوطتينِ للكتاب.

(أ) **الأولى** منهما: من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق. وهي ذات خطٍّ نسخي جيد. واسمها المثبت على صفحة العنوان (**شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث**). وقد ادعى ناسخها مقابلتها وإن كان لا يُسَلَّمُ لهُ صحة مقابلته لوجودِ خرمٍ فيها في الوجه الأول من الورقة التاسعة أسقط خلاله مجموعة من الأبيات لم يتنبه لها رغمَ كتابة أبيات المنظومة على هامش النسخة. وهو يُضيفُ الترضي على الصحابة والترحم على من بعدهم كثيراً. وينقلُ من شرح العراقي في هامش النسخة الكثير من أبحاثه. ولذلك يخلط أحياناً بين شرح السيوطي وشرح الحافظ العراقي. وهذا ما يلحظهُ الناظر في الكتاب من استعارة عبارةِ الحافظ العراقي في شرحه لألفيته ويغلبُ ذلك في الأبحاث الأخيرة. وبالتدقيق في الأمر ومطابقة المخطوطات تبين لي أن ناسخ الكتاب أراد أن يضيف من قبل نفسه بعض الشروحات فبدلاً من وضعها على الهامش ألحقها في الأصل وقد قام بهذا العمل في أوائل الكتاب على هامش النص إلا أنه في آخره عدَّل من خطته ومنهجه. ولم أرَ من الضروري حذفها بعد أن كنت اعتمدتها ثقةً بما قاله في آخرها من مقابلتها. ثم تبين لي خلافُ ذلك. وقد أشرتُ إلى بعضها منبهاً على فعله ثم تركتها لأسبابٍ منها: عدم مخالفتها لمضمون الكتاب بل هي زيادات تخدم النص. ومن أجل تنبيه القارىء لهذا العلم إلى بحثٍ مهم

ضمن الكتاب ألا وهو الرواية بالمعنى وشروطها. لأني أحسب أن ذلك مما يؤكد تلك القاعدة، ويُفيدنا أن الناسخ ربما أراد من فعله ذلك تناسبَ الشرحين. ولعله تجوَّز ذلك لوجوده في هامش نسخته فأضافه ظانّاً أنه من الأصل. وإن كان في ذلك مخالفاً للقواعد العامة التي ذكرت في الكتاب ضمن بحث كتابة الحديث وضبطه. والذي يثبت أن ذلك من فعل الناسخ أنَّ السيوطي يُصَدِّر ما ينقلهُ عن المصنف بقولهِ: قال المصنف.

ويُلْحَظ كثرة النقولات في هامش النسخة بعضها من شرح المصنف فيقول: شرح، أو شرح مصنف، أو مصنف، أو ش م، أو م ص. وبعضها من شروح غيره كشرح السخاوي، أو من كتب اللغة كالصحاحِ للجوهري، أو للناسخ فيقول آخره: لمحرره.

وهو في ثمانٍ وتسعين ورقة وأضيف إليها ثلاث أوراق فهرست مافي الكتاب. وهو من وقف وحبس الشيخ: حسين غازي على طلبة العلم في السليمانية. وقد كُتبَ في سنةِ ثمانٍ وسبعين وتسع مئة وقوبل في سنة تسعٍ وسبعين وتسع مئة بخط أحمد الفقير. وقال في نهايته: صححت هذا الكتاب بقدر الوسع والطاقة من الشرح الذي ألفه صاحب النظم وهو أجود النسخ في ديارنا لأنه طالع مصنفه من أوله إلى آخره وصححه غاية التصحيح وكتب في حاشيته بخطه الشريف فوائد لا توجد في غيره. وأيضاً صححت بعض مباحث هذا الكتاب بقدر الطاقة من الشرح الذي ألفه شيخنا الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة الحجة الجهبذ الناقد حافظ العصر علامة الدهر شمس الدين محيي سنة سيد المرسلين عليه

أفضل الصلاة والتسليم أبو الخير محمد بن الشيخ الإمام القدوة زين الدين عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي المصري أدام الله النفع بعلومه بمحمّدٍ وآلهِ.

(ب) **الثانية**: نسخة من وقفيات المدرسة الأحمدية بحلب مؤلفة من أربعٍ وعشرين ومئة ورقة عليها خط الحافظ السيوطي قال فيه:(**شرح ألفية العراقي. تأليف: الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطفَ الله به**) وقد نبَّهَ على خطه بعضُ النساخ بخطٍ جميل. وقد كتب على الورقة الأولى: (هذا شرحٌ لطيفٌ لألفية العراقي للإمام السيوطي. كتابٌ شريف أقرأت متنه وصححت شرحه بقدر القدرة. وأنا الفقير إلى الله تعالى محمود بن علي بن محمود المدرس بمدرسة يروانَه بباطنِ قيصَارية. رحم الله لمن دعا لي ولوالديَّ بالرحمة والمغفرة.آمين)

وقال أيضاً – أي محمود بن علي –: (لأنه ليس لي شرحٌ آخر غيره من نسخِ الشرح المذكور).

وكُتبَ على الورقة الأولى أيضاً: (من نعم الله سبحانه على عبده الفقير أحمد ابن حسن عفا عنهما العفو ذو المنن، وهو بالعفوِ عن عبادهِ المذنبين قَمِن. آمين).

والملاحظُ أنَّهُ قد كتب المؤلف منها أوراقاً ثُمَّ كتب الباقي أكثر من ناسخ. وهي نسخةٌ قيمةٌ من حيثُ محافظتُها على نص المؤلف وخاصة في أوراقها الأولى وإن كان لم توشَّ هوامشُها بتعليقاتٍ إلا فيما ندر.

وقد كمَّل هذه النسخة عمر البداوي في سنة أربعٍ وخمسين وتسع مئة. وقد سقط منها بعض الأوراق في الورقة مئة وستة عشر. استدركت من النسخة

الأولى كما استدرك نقص الأولى من هذه فهما نُسْختان تكمل إحداهما الأخرى.

* * *

اعتمدت النسخة الأولى أصلاً، وأضفتُ إليها ما سقط منها من النسخة الثانية مع إثبات كافة الهوامش الموجودة في حواشي النسخة.

وإذا كان هناك ضرورة لتعليقٍ أضفته، وتخريج حديثٍ بينته، وملاحظةٍ أو تنبيه عرضته.

وأرجو أن أكون قد وفِّقْتُ في إيصال مضمون عمل العلامة السيوطي في هذا السفر القيم لمحبيه والراغبين في زيادة العلم والبحث.

* * *

كتاب

شرح التبصرة

المسماة

بالتذكرة في علوم الحديث

للشيخ الإمام العالم العامل

الحافظ السيوطي

فسح الله تعالى في مدته وأعاد على المسلمين من بركته

وغفر لنا وله ولجميع المسلمين آمين

وناظم المتن الشيخ الإمام العالم العلامة

زين الملة والدين

مفتي الإسلام والمسلمين

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي والده الأثري[1]/

---

١ - في هامش المخطوط: الأثري: بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الأثري وعبد الكريم بن منصور الأثري في آخرين. ويعرف أيضاً بالعراقي لكون جده كان يكتبها بخطه انتسابا لعراقِ العرب وهو القطر الأعم كما قال ابنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول سيدنا وشيخنا الإمام العالم الناسك رحلة الطالبين وعمدة المحدثين، جلال الدين عبد الرحمن بن سيدنا الإمام العالم العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي فسح الله في مدته:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنَا بِأَنواعِ الْعُلُومِ على كثير ممن خلق تفضيلاً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ شهادة أُعِدُّها للنجاة من الأهوالِ كفيلاً.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أكرم العرب قبيلاً وأشرف الخلائق جيلاً فجيلاً.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المؤتون علماً غزيراً[1]، وفضلاً جزيلاً.

وبعد:

فهذه تعليقةٌ على ألفية الحديث للحافظ: أبي الفضل العراقي رحمه الله، نوضح كلامها، ونفك نظامها، وتُبْلِغُ طلاّبها مَرَامَهَا على وجهٍ وجيزٍ سهل للمبتدئين حسنٍ للناظرين.

---

١ - في ب: عزيزاً.

ألفتها إجابة لمن سأل. وصنتها من[1] الحشو والتطويل حذراً من السآمة والملل. فخير الكلام ما قلَّ ودلّ، و لم يُمَلّ.

ومن أراد الزوائد والفوائد، والأبحاث المؤنقة والفرائد، فعليه بشرحنا على التقريب للشيخ: محيي الدين النووي[2]، فهو الكتاب الذي لم يُؤلَّف في الفن أجمعُ منه. وا لله المستعان وعليه التكلان.

١ - في ب: عن.

٢ - أي تدريب الراوي في شرحِ تقريب النواوي.

قال الناظم رحمه ا لله:

(بسم ا لله الرحمن الرحيم)

أي: أبتدىء.

١	يَقُوْلُ رَاجِـي رَبِّـهِ الْمُقْتَـدِرِ	عَبْدُ الرَّحِيْمِ بن الْحُسَيْنِ الأَثَـرِي
٢	مِنْ بَعْـدِ حَمْـدِ ا للهِ ذِي الآلاءِ	عَلَى امْتِنَـان جَـلَّ عَـنْ إحْصَـاءِ
٣	ثُـمَّ صَـلاَةٍ وَسَـلاَمٍ دَائِـمِ	عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِـمِ
٤	فَهَـذِهِ الْمَقَـاصِدُ الْمُهِمَّـهْ	تُوضِحُ منْ عِلْمِ الْحَدِيْـثِ رَسْمَهْ
٥	نَظَمْتُهَـا تَبْصِـرَةً لِلْمُبْتَـدِي	تَذْكِـرَةً لِلْمُنْتَهِـي وَالْمُسْـنِدِ
٦	لَخَّصْتُ فِيْهَا ابْنَ الصَّلاَحِ أَجْمَعَه	وَزِدْتُهَـا عِلْمـاً تَـرَاهُ مَوْضِعَـهْ
٧	فَحَيْـثُ جَـاءَ الْفِعْلُ وَالْضَّمِيْرُ	لِوَاحِـدٍ وَمَـنْ لَـهُ مَسْـتُوْرُ
٨	كَقَالَ أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الْشَّيْخِ مَا	أُرِيْـدَ إلاَّ ابْـنَ الْصَّـلاَحِ مُبْهَمَـا
٩	وَإِنْ يَكُـنْ لاثْنَيْـنِ نَحْـوَ الْتَزَمَا	فَمُسْـلِمٌ مَـعَ الْبُخَـارِيِّ هُمَـا
١٠	وَا للهَ أَرْجُو فِي أُمُـوْرِي كُلِّهَـا	مُعْتَصِـماً فِـي صَعْبِهَـا وَسَـهْلِهَا

(يقول راجي[١]) أي: آمل أو خائف. (**ربه**[٢]): أي مالكه. (**المقتدر**[٣]): أي القادر الذي لا يعجزه شيءٌ. (**عبد الرحيم بن الحسين الأثري**): بفتح

١ – من القول: وهو لفظٌ دال على معنىً مفيد كما هنا أو غيرِ مفيد. شرح.

قوله: راجي: اسم فاعل من الرجاء ضد الخوف وهو موقع ممكن يقتضي حصول ما فيه مسرة. والرجاء بالمد من الأمل. يقال: رجوتُ فلاناً رجواً ورجاءً. وقد يكون بمعنى الخوف. قال ا لله تعالى: ﴿مالكم لا ترجون لله وقاراً﴾ أي لا تخافون عظمة ا لله. جوهري.

٢ – قوله: ربه: أي مالكه الإله الذي لا تطلق الربوبية على سواه. سخاوي.

الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث. **(من بعد حمد ا لله ذي الآلاء)**: أي صاحب النعم[1]. واحدها: ألاً وَإِلىً وَإِلْـيٌ وَإِلْـوٌ[2]. **(عَلَى)**: للتعليل. **(امتنان)** أي: إنعام كثير. **(جَلَّ)** أي: عَظُمَ. **(عَنْ إحْصَاء[3])** أي: حصر. **(ثم صلاةٍ)** دائمةٍ. **(وَسَلامٍ[4] دَائمِ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ[5] ذِي الْمَرَاحِمِ)**: جمعُ مرحمه بمعنى الرحمة قال/ صلى ا لله عليه وسلم: «أَنَا نَبِيُّ الْمَرحَمَه[6]». رواه مسلم وغيره[7].

(فَهَذِهِ): مقول القول، والفاء زائدة ضرورةً. وَالإشارة بها إلى حاضرٍ ذهناً أو حساً إن كانت الخطبة مؤخرة عن الكتاب. **(الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّة توضحُ مِنْ عِلْمِ**

---

٣ – قوله: المقتدر: على ما أراد وهو من صفات الجلال والعظمة، ولذا كان أبلغ في قوة الرجاء إذ وجوده مع استحضار صفات الجلال أدل على وجوده مع استحضار صفات الجمال وبذلك يكون من باب قوله تعالى: ﴿ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾. سخاوي.

١ – بالفتح والتنوين كرحىً، وقيل: بالكسر كمعىً، وقيل: بالكسر وسكون اللام كنحي، والمجموع سبع لغات. والمعنى، أي: صاحب النعم والجود والكرم. اللهمَّ لا تحرمنا من جودك وكرمك في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين. محرره.

٢ – في ب: ألا أو إلى أو إلىأو إلو.

٣ – لقوله تعالى: ﴿وَإن تعدوا نعمة ا لله لا تحصوها﴾.

٤ – بالجر عطفاً على حمد.

٥ – أي: الجامع لكل محمود في الدنيا والآخرة.

٦ – في ب: الرحمة.

٧ – وفي رواية: «نبي الرحمة». وفي رواية: «نبي الملحمة». رواه مسلم (٢٣٥٥). وأحمد: (٣٩٥/٤ و٤٠٤ و٤٠٧). من حديث أبي موسى الأشعري. ورواه أحمد: (٤٠٥/٥) وابن حبان (٦٣١٥) من حديث حذيفة بن اليمان.

الْحَدِيثِ رَسْمَه[1]) أي: أثرهُ الـذي بقـيَ منـهُ بعـد دُرُوسِ أَكْثَرِهِ بموتِ أَهْلِهِ. (**نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً**): مفعول له أو حال بتأويل المصدر مقامَ الوصفِ. (**لِلْمُبْتَـدِي**): في هذا الفنِّ. (**تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي**): فيه. (**وَالْمُسْنِدِ**[2]): للحديـثِ بكسـرِ النـون. (**لَخَّصْتُ فِيْهَـا ابْـنَ الْصَّـلاَحِ**[3]): أي كتابه المعـروف[4] في علـوم الحديـثِ (**أجمَعَهُ**)، وهوَ أجَلُّ كِتَابٍ أُلِّفَ فيهِ، وَأَوَّلُ كِتَابٍ نَوَّعَ فِيْهِ الأَنْوَاعَ الْمَقْـرُوْرَةَ[5]. (**وَزِدْتُهَا**): عَلَى مَا فِيْه. (**عِلماً**): تنكيرهُ للتكثـيرِ، أي: كثـيراً. (**تَـرَاهُ مَوْضِعَـهْ**): فمنه ما هو مميزٌ بقلـتُ، ومنـهُ مـا هـوَ متميِّزٌ بنَفْسِـهِ لكونـهِ اعْتِرَاضـاً عَلَـى ابـنِ الْصَّلاَحِ، أو مَنقولاً عن من تأخَّرَ عنهُ ومنه مَا هُوَ بخِلاَف ذَلِكَ.

---

١ – والرسم في اللغة: الأثر. ومنه: رسم الدار. وهو ما كان منه آثارهـا، لاصقـاً بـالأرض. وعبَّر بالرسم هنا إشارة إلى دروسِ كثيرٍ من هذا العلم، وإن بقيت منه آثارٌ يهتـدى بهـا ويبنـى عليهـا. شـرح المصنف.

٢ – والمسند بكسر النون فاعل أسند الحديث، أي: رواه بإسناده. وأما عبدُ الله بن محمد المُسْـنَدِي فهو أحد شيوخ البخاري. شرح.

٣ – كان الشيخ ابن الصلاح إماماً بارعاً حجةً متبحراً في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهبِ ووجوهـه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهبِ، جيِّد المادة من اللغة العربية، حافظاً للحديثِ، متقناً فيه، حسن الضبـط، كبير القدر، وافر الحرمة، عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة والنسك والصيانة والـورع والتقـوى. انتفع به خلقٌ وعوَّلوا على تصانيفه. توفي في شهر ربيعِ الآخر سنة ثلاثٍ وأربعين وست مئـة عـن ستٍّ وستين. سخاوي.

٤ – أي: مقاصد كتابه الشهير على حد قوله: ﴿واسأل القرية﴾ حيث اختصرت من ألفاظه وأثبت مقصودهُ. سخاوي.

٥ – في ب: المقررة.

(**فَحَيْثُ**[1] **جَاءَ الْفِعْلُ وَالْضَّمِيرُ**[2]): كَائِناً. (**لِوَاحِدٍ**[3] **وَمَنْ لَهُ**): ذَلِكَ. (**مَسْتُور**): ولا مَرْجِعَ لَهُ، وَالْوَاوُ للحَالِ. (**كَقَالَ**): وَلَهُ وعندهُ. (**أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الْشَّيْخِ، مَا أُرِيْدُ**): به في الأحوَالِ الثلاثة. (**إلاَّ ابْنَ الْصَّلاَح**): صَاحب الأصل. (**مُبْهِمَا**): بِكَسْرِ الْهَاءِ حَال منَ الْفَاعِل، وَفَتْحها حَال مِنَ الْمَفْعُول. (**وَإِنْ يَكُنْ**): الضمير في اسمٍ أو فعل (**لاثنين نحوَ التزَمَا**): ومرويّهما. (**فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا**): أي الْمُكَنَّى بِالْضَّمِيْرِ عَنْهُمَا.

(**وَا للهِ**): قدم لإفادة الاختصاص. (**أَرْجُو**) أي: أُؤَمِّل. (**فِي أُمُوْرِي كُلِّهَا مُعْتَصَماً**[4]): بِهِ. (**فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا**): فإنه لا يُخيِّب من رجاهُ وَاعْتَصَمَ بِهِ. قال تَعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِا للهِ فَقد هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾.

---

١ – الفاء هي الفصيحة أو تفريعية على لخصت.

٢ – على البدل.

٣ – لا لاثنين.

٤ – بفتح الصاد على التمييز، ويجوز كسرها على الحال. والأول أولى. كذا صححه المصنف في شرحه.

أَقْسَامُ[1] الْحَدِيثِ

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

١١	وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَن	إِلَى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ
١٢	فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ	بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
١٣	عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ	وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي
١٤	وَبِالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيْفِ قَصَدُوا	فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ
١٥	إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ	بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً وَقَدْ
١٦	خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ: مَالِكُ	عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
١٧	مَوْلاَهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِد	الشَّافِعِيْ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
١٨	وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي	عَنْ سَالِمٍ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
١٩	وَقِيْلَ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ عَنْ أَبِهْ	عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ
٢٠	أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَانِي	عَنْهُ أَوِ الأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
٢١	النَّخَعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ	عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

(وَأَهْلُ[2] هَذَا الشَّأْنِ) أي: أكثرهم ومعظمهم. وتعبيره بالشأن بدل الفن ونحوه لما يُشعرُ به هذا اللفظ من الفخامة/ وَالْتَّعظيم. **(قَسَّمُوا السُّنَن)** أي: الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً لهُ، أو فِعلاً أو تَقْرِيراً بحسبِ

---

[1] - جمعُ قسم وهو والنوع والصنف والضرب معانيها متقاربة وربما يُسْتَعمل بمعنىً واحد. شرح.

[2] - أي: وأهلُ الحديثِ. قال الخطابي في معالم السنن: اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديثٌ صحيحٌ، وحديثٌ حسنٌ، وحديثٌ سقيم. فالصحيح عندهم: ما اتصل سندهُ وعُدِّلت نَقَلَتُهُ. اهـ شرح.

إسنادها. (**إِلَى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنٍ**): لأنها إمَّا مَقبولةٌ أو مردودةٌ. والثاني الضعيف. والأول إمَّا أن يشتمل من صفات القَبُوْلِ على أَعْلاَهَا أَوْ لاَ. والأَوَّلُ الْصَّحِيْح[1]. وَالْثَّانِي الحَسَن. وما يُذْكَرُ مِنْ تَقْسِيمه إِلَى مَرْفُوْعٍ وَمَوْقُوف وَمُتَّصِلٍ وَمُسند وغَيْرِ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْثَّلاثة.

وَأَمَّا الموضوع فليس في الحقيقةِ حديثاً اصْطِلاحاً بَلْ بزعم وَاضعِهِ.

وَمِنْهُم من جعَلَها قِسْمَينِ فَقَط وَأَدخَل الحسن في قِسْمِ الْصَّحِيحِ.

(**فَالأَوَّلُ**): أَيِّ الْصَّحِيْحُ حَدُّهُ. (**الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ[2] بِنَقْلِ عَدْلٍ[3]**): وَلَوْ وَاحِداً. (**ضَابِطِ[4] الْفُؤَادِ عَنْ مِثْلِهِ**) أي: عَدْلٍ ضَابِطٍ، وَهَكذا إلى منتهاه. (**مِنْ غَيْرِ مَا**): زَائِدة. (**شُذُوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ[5] فَتُوْذِي**) أَي: تَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فخرج بالمتصل: المرسل والمنقطع والمُعْضَل والمدلَّس.

وبنقل العدل: مانقله فاسقٌ أو مجهولٌ.

وبالضابط: ما نقله مغفل كثير الخطأ.

---

١ – وهو ما اتصل سندهُ بالعدول الضابطين من غير شذوذٍ ولا علَّةٍ. شرح.

٢ – قوله: (المتصل الإسناد): احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي إيضاحها. شرح.

٣ – قوله: (بنقل عدلٍ): احتراز عمَّا في سندهِ من لم تعرف عدالته إما بأن يكون عرف بالضعف أو جُهلَ عيناً أو حَالاً كما سيأتي بيانُ المجهول. شرح.

٤ – قوله: (ضابط) احتراز عما في سندهِ راوٍ مغفلٌ كثير الخطأ وإن عرفَ بالصدق والعدالة. شرح.

٥ – قوله: (من غير ما شذوذٍ وعلة قادحة): احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة. و(ما) هنا مقحمةٌ. شرح.

وقوله: (بعلة قادحة): احتراز عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث. شرح.

وبالباقي الشاذ والمعلل بعلة قادحة وسيأتي تعريفها.

و لم أحتج إلى إخراج المنكر لأنه مساوٍ للشاذ عند قوم وأسوأ حالاً منه عند آخرين فاشتراط نفي الشذوذ يغني عنه.

ولا أثر لعلة ليست بقادحة. وشمل الحدُّ المرفوع والموقوف. وعلم منه عدم اشتراط فقه الراوي وعدده. (**وبالصحيح والضعيف قصدوا**) أي: أهل الحديث، حيث يقولون: هذا حديثٌ صحيح أو ضعيف. (**فِي ظَاهِرٍ**) أي: في ما ظهر لنا بحسب الإسناد. (**لا الْقَطعِ**): بذلك في نفس الأمر بجواز الخطأ والنسيان على الثقة والْصِّدق والضبط على غيره. هذا في غير ما أخرجه الشيخان أو أحدهما/ أما هو فسيأتي عن ابن الصلاح القطع بصحته. (**وَالْمُعْتَمَدُ إمساكُنا عن حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ**): مُعَيَّنٍ (**بأنه أصح**) الأسانيد. (**مطلقاً**): لأن ذلك مرتب على وجود أعلى درجات القبول في كل واحدٍ من رجال الإسناد. واجتماع ذلك في ترجمة واحدة في غاية العزة[1]، ولهذا اضطرب من تكلم في ذلك. (**وقد خاض به قوم**) أي: مشوا فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس للإشارة إلى أن المتكلم في ذلك كالخائض في الماء الماشي في غير مكنة المشي وهو يُؤذِن بعدم التمكن. ولهذا اختلفوا فيه على أقوال كثيرة ذكر المصنف منها خمسة (**فقيل**) - وعليه البخاري -: أصحها ماروا‌ه (**مَالك عن نافع بما رواه الناسك مولاه**): عبد الله بن عمر للمعلوم من سعةِ علم ابن عمر وزيادة ضبطه، ونافع أجلّ الرواة عنه علماً وضبطاً وثقةً، وقد فضله بعضهم على ابنه سالم الذي هو أحد الفقهاء السبعة. وأجلّ من روى عنه مالك نجم السنن بلا مرية. (**وَاختَر**): إذا

---

١ - أي: نادر.

زدت في الترجمة واحداً (**حيث عنه**) أي: عن مالك (**يُسنِدُ**) الإمام (**الْشَّافعي**): لأنه أجلّ من روى عنه.(**قلت: و**) إذا زدت آخر فما رواه (**عنه**) أي: عن الشافعي (**أحمد**): ابن حنبل لأنه أجلّ من أخذ عنه من أهل الحديث وهذه الترجمة تسمى سلسلة الذهب و لم يُرْوَ بها غير أربعة أحاديث. (**وجزم**): أحمد (**ابن حنبل**[1]): وإسحاق بن راهويه (**بالزهري**) أي: بأن أصح الأسانيد ما رواه رأس الحفاظ وأول من دوّن الحديث في الإسلام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب[2] الزهري (**عن سالم**): بن عبد الله بن عمر، (**أي: عن أبيه البَرِّ. وَقيل**[3]): وَعَلَيهِ عَبْدُ الْرَّزَّاق: أَصَحُّهَا: ما رواه (**زين الْعَابدِين**): علي بن الحسين[4]، (**عن أَبِهِ**[5]) الْحُسَين[6]، (**عن جَدِّهِ**): علي بن أبي طالب/

---

١ - أي: وذهب أحمد بن حنبل وكذلك إسحاق بن راهويه إلى أنَّ أصح الأسانيد ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضوان الله عليهم أجمعين.

٢ - في أ: الشهاب الدين.

٣ - وأصح الأسانيد ما رواه زين العابدين.اهـ شرح.

٤ - واسمه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الذي قال فيه مالك: بلغني أنه كان يُصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات رضي الله تعالى عنه ومناقبه كثيرة والقطرة تدل على البحر. لمحرره.

٥ - بحذف الياء على لغة النقص وهو شائع في لغة العرب لأجل المناسبة لما بعده وهو (عَنه بِهِ). لمحرره.

٦ - سيّد الشهداء سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا. شرح

(**وَابْنِ شِهَابِ**[1]): الواو حالية أي: والحال أنه: رَاوٍ (**عَنه**) أي: عن زين العابدين (**به**) أي: بالسند المذكور وهو عن أبيه، عن جده (**أَوْ فَابْنِ سِيْرِينَ**): أو لتنويع الخلاف أي: وقيل: أصحها ما رواه محمد بن سيرين (**عن**): عَبِيدة (**السلماني عنه**) أي: عن علي بن أبي طالب (**أو**): للتنويع أيضاً، أي: وقيل أصحها ما رواه سليمان بن مهران (**الأعمش عن ذِي الشان**): إبراهيم بن يزيد (**النخعي عن ابن قيس علقمة عن**): عبد الله (**ابن مسعود**): وهذا رأي ابن معين. والذي قبله رأي ابن المديني.

قال الناظم زيادة على ابن الصلاح: (**ولُمْ**[2] **من عَمَّمه**) أي: عمم الحكم في أصح الأسانيد، بل ينبغي كما قال الحاكم تخصيص القول به بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو الفلانين كذا، ولا يعمم.

---

١ - وابن: مرفوع على الابتداء والواو للحال. أي: في حال كون ابن شهاب راوياً الحديث عنه. هامش أ.

٢ - أمر من لام يلوم.

أصح كتب الحديث

هذه ترجمة:

٢٢	أَوَّلُ مَـنْ صَنَّـفَ فِـي الْصَّحِيْـحِ	مُحَمَّـــدٌ وَخُـــصَّ بِـــالْتَّرْجِيحِ
٢٣	وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَـعْ	أَبِـي عَلِـيٍّ فَضَّلُـوا ذَا لَـوْ نَفَـعْ
٢٤	وَلَـمْ يَعُمَّـاهُ وَلَكِـنْ قَـلَّ مَـا	عِنْدَ ابنِ الأَخْـرَمِ مِنْـهُ قَـدْ فَاتَهُمَا
٢٥	وَرُدَّ لَكِـنْ قَـالَ يَحيَـى الْـبَرُّ	لَـمْ يَفُـتِ الْخَمْسَـةَ إِلاَّ الـنَّزْرُ
٢٦	وَفِيْـهِ مَـا فِيْـهِ لِقَـوْلِ الْجُعْفِـي	أَحْفَـظُ مِنْـهُ عُشْـرَ أَلْـفِ أَلْـفِ
٢٧	وَعَلَّـــهُ أَرادَ بِـــالْتَّكْرَارِ	لَهَـا وَمَوْقُـوفٍ وَفِـي الْبُخَـارِي
٢٨	أَرْبَعَـــةُ الآلاَفِ وَالْمُكَـــرَّرُ	فَـوْقَ ثَلاَثَـةِ أُلُوْفَـاً ذَكَـرُوا

(أَوَّلُ[١] **مَنْ صَنَّفَ فِي الْصَّحِيْحِ**[٢]**)** أي: المجرد من غيره كما زاده النووي في التقريب على عبارة ابن الصلاح، وصوبه الناظم في نكته. **(محمد)**: بن إسماعيل البخاري بإشارة إسحاق بن راهويه **(وخصَّ)**: كتابه **(بالتَّرجيح**[٣]**)**: على كل كتاب في الحديث بالإجماع فيما عدا كتاب مسلم. **(وَمُسْلمٌ**[٤] **بَعْدُ)**

---

١ - أي: أول من صنف في جمع الصحيح محمد. وأما أول من صنف مطلقاً لا بقيد جمع الصحيح فكثيرٌ.

٢ - قوله: في الصحيح: متعلق بصنفَ.

٣ - وكتاب البخاري أصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح. وقال النووي: إنه الصواب والمراد ما أسنده البخاري دون التعليق والتراجم.

٤ - قوله: ومسلمٌ بعد: أي بعد البخاري في الوجوه والصحة.

أي: كتابه بعد كتاب البخاري تصنيفاً وصحةً عند الجمهور. (**وبعض**[1]): أهل (**الْغَرب مع أبي عَليٍّ**): النيسابوري شيخ الحاكم (**فَضَّلُوا ذَا**) أي: كتاب مُسلمٍ على كتاب البخاري[2] (**لَو نَفَع**): تفضيلهم لكان مُفَضَّلاً، لكنه لم ينفع لعدم قبوله منهم، إذ صحيح البخاري أشد اتِّصالاً وأنفق رجالاً لعدم اشتراط مسلم في العنعنة ثبوت اللقاء وإخراجه لرواةٍ وأحاديثَ متكلم فيها زيادة على ما أخرجه البخاري من ذلك، مع الاتفاق على أن البخاري أجلّ منه وأعرفُ بصناعة الحديث ودقائقه. على أنَّ من فضل كتاب مسلم جَنَحَ[3]/ إلى عدم مزجه بغير الحديث حتى ولا التبويب وجمعه الطرق في مكان واحد وحسن ترتيبه. وهذا أمرٌ لا مدخل له في الصحة. (**وَلَم يعُمَّاه**) أي: كل الصحيح، أي: لم يستوعباه في كتابيهما. فعن البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطولِ. وعن مسلم: ليسَ كل شيء عندي صحيح وضعته

---

١ - قوله: وبعض الغرب أي: بعض أهل الغرب على حذف المضاف. أي: وذهب بعض المغاربة. شرح.

٢ - فقال أبو علي: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. وحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبْنِيّ قال: كان من شيوخ من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري. قال ابن الصلاح: فهذا إن كان المرادُ به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا بأس به، وإن كان المرادُ به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردودٌ على من يقوله. انتهى. وعلى كل حال فكتاباهما أصح كتب الحديث. وأما قول الشافعي رضي الله عنه: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى أصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين. شرح.

٣ - أي: مالَ.

هاهنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه[1]. **(ولكن قلَّ ما عند)**: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب **(ابن الأخرم[2])**: من الشافعية **(منه قد فاتهما ورُدَّ)**: قول ابن الأخرم لقول البخاري: وما تركت من الصحاح أكثر. كذا نقله عنه الحازمي والإسماعيلي. وبالوجود فإن في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما من الصحيح السالم من الانتقاد شيئاً كثيراً/. **(لَكَن قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ)** أي: النووي في التقريب: والصواب أنه **(لم يَفُتِ)** الكتب **(الخمسة)** التي هي أصول الإسلام الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي **(إِلاَّ النَّزرُ)** اليسير[3].

قال الناظم: **(وفيه)** أي: في كلام النووي **(ما فيه)** من الإشكال **(لقول الجعفي)** وهو البخاري: **(أحفظُ منه)** أي: من الصحيح **(عُشْرَ ألف ألف)** أي: مئة ألف حديث صحيح[4]. والذي في الكتب الخمسة بالنسبة إلى هذا العدد قدر يسير. ثم أشار إلى الجواب بقوله: **(وعَلَّهُ[5])** أي: لعل البخاري **(أراد)**: مئة ألف حديث **(بالتكرار لها)**: بحسب أسانيده المتعددة؛ فإنهم يعدّون الحديث

---

١ – يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم. قاله ابن الصلاح.

٢ – قوله: (ولكن قلَّ ما عند ابن الأخرم منه) أي: من الصحيح يريد أن الحافظ أبا عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم شيخ الحاكم ذكر كلاماً معناه: قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبتُ من الحديث. قال ابن الصلاح: يعني في كتابيهما. شرح.

٣– هو الشيخ محيي الدين النووي. فقال في التقريب والتيسير: والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير. أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي. شرح.

٤ – قوله: (حديث صحيح): ليس في ب.

٥ – وعلّ ولعلّ لغتان بمعنىً. صحاح جوهري.

الواحدَ الذي له إسـنادان حديثين. (**وموقوفٍ**): عطف على التكرار؛ فإنهم يَعُدُّون آثار الصحابة والتابعين أحاديث. ولهذا قال أبو زرعة: أحفظ في التفسير والقرآن مئة وأربعين ألفاً والمرفوع منه لا يبلغ ألف حديث، وبهذا الاعتبار يرجع المرفوع من المئة ألف السالم من التكرار إلى ما[1] في الكتب الخمسة وزيادة يسيرة توجد في المسانيد/. فصح كلام النووي. (**وفي**): صحيح (**البخاري**)[2]: من الأحاديث المسندة (**أربعة الآلاف**[3] **والمكرر فوق ثلاثةِ ألوفاً ذكروا**): فمجموعه سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً. هكذا قاله الحموي راويته فقلدوه. قال شيخ الإسلام ابن حجر: والصواب أنه سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً وبدون المكرر ألفان وخمس مئة وثلاثة عشر حديثاً خارجاً عن المعلقات والمتابعات والموقوفات.

تتمه: في مسلم أربعة آلاف حديث، وبالمكرر اثنا عشر ألفاً. وقيل: ثمانية آلاف.

---

١ - في ب: التي جاء.

٢ - قوله: (وفي البخاري) إلى آخره. فيه بيان عدد أحاديث صحيح البخاري، وهي بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل. وبالمكرر سبعة آلاف ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً. كذا جزم به ابن الصلاح، وهو مسلّمٌ في رواية الفَرَبْري. [فرَبر: مدينة بخراسان. كذا قيدناه عن شيوخنا وفي كتاب الدارقطني]. وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمئتي حديث. ودون هذه بمئة حديث رواية إبراهيم ابن معقل. ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلمٍ. وقال النووي: إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر. شرح المصنف.

والاختلافُ ظاهرٌ بين الشيخ المصنف وبين السيوطي رحمهما الله تعالى ولمن طالع كتابيهما آمين. لمحرره.

٣ - بزيادة أل للضرورة كما صرح السخاوي في شرحه. لمحرره.

الصحيح الزائد على الصحيحين[1]

هذه ترجمة:

٢٩	وَخُذْ زِيَادَةَ الْصَّحِيْحِ إِذْ تُنَصْ	صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصْ
٣٠	بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الْزَّكِي	وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ
٣١	عَلَى تَسَاهُلٍ وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ	بِهِ. فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ
٣٢	بِعِلَّةٍ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا	يَلِيْقُ وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

(وَخُذْ زِيادةَ الْصَّحيحِ[2] إذ تنص صِحَّته) أي: حيث ينصُّ عليها إمامٌ مُعتمد كأبي داودَ والترمذي والبيهقي وغيرهم[3] في مصنفاتهم أو غيرها كسؤالات أحمد وابن معين، ولا يكفي وجوده في مصنفاتهم من غير نص على صحته. **(أو)**: خذها **(من مُصَنّفٍ يُخَص بجمعه)** أي: بجمعِ الصحيح **(نحو)**: صحيح أبي حاتم محمد **(ابنِ حِبان الزَّكي)**: المسمى بالتقاسيم والأنواع وقد لخص زوائده في مجلدٍ الحافظ أبو الحسن الهيثمي، **(و)** كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق **(ابنِ خزيمة وكالمستدرك)**: على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم **(على تساهل)**: فيه حيث أورد فيه أحاديث ضعيفة ومنكرة بل وموضوعة وسبب ذلك موته قبل تبييض الكتاب وتحريره **(و)** لأجل ذلك **(قال)** ابن الصلاح: **(ما انفردَ)** الحاكم

---

١ - لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح فكأنه قيل: فمن أينَ يعرفُ الصحيح الزائدُ على ما فيهما؟ فقال: خذهُ إذ تنص صحته، أي: حيث ينصُّ على صحته إمامٌ. انتهى. شرح.

٢ - في ب: الحديث.

٣ - والنسائي والدارقطني والخطابي. هامش أ.

(به) أي: بتصحيحه، ولم نجد لغيره من المعتمدين فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً **(فَذَاكَ حسنٌ)** أي: نحكم له بالحسن **(مَالَم يُرَدْ/ بِعِلَّةٍ)**: توجب ضعفه فإنه حينَئِذٍ ينتفي عنه الحسن أيضاً.

قال الناظم كالبدر بن جماعة: هذا تحكُّمٌ، وَالحق **(أن يُحكم)**: عليه (**بما يليق)** بحاله من صحة وحسن وضعف على ما يقتضيه النظر بعد التتبع والكشف، ولا يقتصر به على الحسن. نعم. ابن الصلاح بنى ما قاله على رأيه الآتي أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار. **(والبستي)**: هو ابن حبان **(يُداني الحاكما)** أي: يقاربه في التساهل، لكن الحاكم أشد تساهلاً منه. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم. قيل: ولا تساهل عند ابن حبان أصلاً فإنه أخرج في كتابه الصحيح على شرطه، ووفَّى بذلك، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح. والحاكم التزم شرط الشيخين أو أحدهما ولم يوفِّ بذلك.

المستخرجات

هذه ترجمة:

٣٣	وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الْصَّحِيْحِ كَأَبِي	عَوَانَـةٍ وَنَحْـوِهِ وَاجْتَنِـبِ
٣٤	عَـزْوَكَ أَلْفَـاظَ الْمُتُـوْنِ لَهُمَـا	إِذْ خَـالَفَتْ لَفْظـاً وَمَعْنًـى رُبَّمَـا
٣٥	وَمَـا يَزِيْـدُ فَـاحْكُمَنْ بِصِحَّتِـهْ	فَهْـوَ مَـعَ الْعُلُـوِّ مِـنْ فَائِدَتِـهْ
٣٦	وَالأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا	وَلَيْـتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْـدِي مَـيَّزَا

وموضوع المستخرج: أن يأتي[1] المصنف إلى أحد الكتب الستة فَيخَرِّجُ أحاديثه بأسانيد لنفسهِ من غَيْرِ طَريق صاحبِ الكتاب، فيجتمعُ[2] معه في شيخه، أو من فوقهُ إذا لم يجد سنداً يوصلهُ إلى من دونه.

(**وَاسْتَخْرَجُوا على الصحيح كأبي عوانةٍ**): استخرج على صحيح مسلم (**ونحوه**) كالإسماعيلي استخرج على صحيح البخاري، وكأبي نُعيم استخرج عليهما في مصنفين، وكأبي بكر بن عبدان استخرج عليهما في مؤلفٍ واحدٍ. ثُمَّ إن أصحاب المستخرجات لَمْ يَلْتَزِمُوا فيها موافقةَ الصحيحين في الألفاظ لأنهم إنما يروونَ بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شيوخهم، فاستفد ذلك (**واجتنب**

١ - أي إلى: كتاب البخاري أو مسلم.

٢ - أي: فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني، ولأبي نعيم الأصفهاني. والمستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ولأبي نُعيم أيضاً. شرح.

عزوك) أي: نسبتك. (**ألفاظَ المتون**[1]) أي: متون المستخرجات. (**لهمَا**)/ أي: البخاري ومسلم. (**إذْ خَالَفت**): ما وقع فيهما (**لفظاً**): وذلك كثيرٌ (**وَمَعْنَىً رُبَّما**[2]): خالفت أيضاً. (**وما يزيد**): المستخرج على الصحيح[3] من تتمته لمحذوفٍ[4] أو شرح في حديث[5] أو غير ذلك. (**فاحكُمن بصِحَّتِهِ**[6]): لكونه بإسناد الصحيح (**فهو**): الذي يزيد (**مع العلو**[7]) أي: عُلُوِّ الأسانيد[8] (**من فائدته**) أي: المستخرج. ومنها أيضاً: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند التَّعارضِ[9]، وبيانُ سماعِ المدلس المعنعن في الصحيح، وتسمية المبهم والمهمل. قال شيخ الإسلام: وكلُّ علةٍ أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائدهِ.

---

١ – مع المخالفة لألفاظ الصحيحين. وربما وقعت المخالفة أيضاً في المعنى فلهذا قال: (واجتنب عزوكَ ألفاظ المتون لهما)، أي: لا تعزُ ألفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل: أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ إلاَّ إن علمتَ أنه في المستخرجِ بلفظِ الصحيح بمقابلته عليه. فلكَ ذلك. شرح.

٢ – قوله: (ربما). متعلقٌ بمخالفة المعنى فقط، لأن مخالفة الألفاظ كثيرة كما تقدم. شرح المصنف.

٣ – من ألفاظٍ زائدةٍ عليه.

٤ – في نسخة: (زيادةٍ). وعليها علامةُ الصحة.

٥ – في ب: تتمة محذوف أو شرح حديث.

٦ – لأنها خارجه من مخرج الصحيح. شرح.

٧ – قوله: (فهو مع العلو من فائدته) هذا بيانٌ لفائدة المستخرج فمنها زيادة الألفاظ المذكورة لأنها ربما دلت على زيادة حكمٍ ومنها علو الإسناد لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.

٨ – ب: الإسناد.

٩ – في نسخة بهامش أ: عند المعارضة.

ولما استشعر المصنف إيرادَ سؤالٍ عليه وهو: أن طائفة من الحفاظ رووا أحاديث بأسانيدهم وعزوها إلى الشيخين مع اختلافٍ في اللفظ أو المعنى أجاب عنه بقوله: (**والأصلَ**): بالنصب، أي: أصل الحديث (**يعني الْبَيْهَقِي ومن عزا**): الحديث المخالف لفظاً أو معنىً إلى الشيخين كالبغوي ولا يعنون عزو ألفاظه (**وليت إذ زادَ الحُمَيدي**): في كتاب الجمع بين الصحيحين (**مَيَّزا**): زياداته التي أتى بها عما في الصحيح فربما نقل بعضها من لا يميز عن الصحيح أو يظنه صحيحاً وليس كذلك لأنه لم يذكر إسناده ولا شرطَ صحة ما زاده.

ولو قدم المصنف هذا البيت على البيت الذي قبله كان أنسب.

مراتب الصحيح[1]

هذه ترجمة:

٣٧	وَأَرْفَعُ الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا	ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا
٣٨	شَرْطَهُمَا حَوَى فَشَرْطَ الْجُعْفِي	فَمُسْلِمٌ فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي
٣٩	وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ	فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

(وأرفع الصحيح مرويهما) أي: البخاري ومسلم. أي: ما اتفقا على إخراجه في صحيحيهما وذلك بالإجماع. **(ثم)** مروي **(البخاري)** ووجه تأخره عن مرويهما/ اختلاف العلماء أيهما أرجح **(فمسلمٌ)** أي: فمروي مسلم. **(فما شَرْطَهُمَا[2])**: بالنصب، أي: شرط الشيخين. **(حوى)**: مما لم يخرجاه ولا أحدهما **(فشرطَ الجعفي)**: بالنصب، أي: فما حوى شرط البخاري **(فَمُسْلِم)**: أي: فما حوى شرطهُ **(فشرطَ غيرٍ)** من الحفَّاظِ **(يكفي)**. فهذه سبع مراتب. قال النووي أخذاً من ابن الصلاح: والمراد بقولهم: على شرطهما، أن يكون إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما. وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح التقريب. وقد يعرض لبعض هذه المراتب المتأخرة ما يجعله مقدماً، كأن يتفق على إخراج حديثٍ غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً صحيحاً أو موصوفاً إسنادهُ بأنه أصح الأسانيد.

---

١ - اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه. هامش أ.

٢ - مفعول مقدم لحوى.

(وعنده) أي: ابن الصلاح. **(التصحيحُ)** للأحاديثِ **(ليس يمكنُ في عصرنا)** فمن رأى حديثاً صحيحَ الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ لم ينص على صحته حافظٌ معتمدٌ، فليس لهُ أن يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان، مع غلبة الظن أنه لو صحَّ لما أهمله أئمةُ الأعصار المحققون في شدة فحصهم واجتهادهم. **(وقال يحيى)** النووي: بل هو **(ممكنُ)** جائزٌ لمن تمكَّنَ وقويت معرفته. قال المصنف: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين.

حكم الصحيح والتعليق

هذه ترجمة:

٤٠	وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا	كَـذَا لَـهُ وَقِيْـلَ ظَنّـاً وَلَـدَا
٤١	مُحَقِّقِيْهِم قَدْ عَـزَاهُ النَّـوَوِي	وَفِي الْصَّحِيحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِي
٤٢	مُضَعَّـفٌ وَلَهُمَـا بِـلاَ سَـنَد	أَشْيَا فَـإِنْ يَجْـزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ
٤٣	مُمَرَّضـاً فَـلاَ وَلَكِـنْ يُشْـعِرُ	بِصِحَّـةِ الأَصْـلِ لَـهُ كَيُذْكَـرُ
٤٤	وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الإِسْنَادِ حُذِفْ	مَعْ صِيْغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقاً عُـرِفْ
٤٥	وَلَوْ إِلَـى آخِـرِهِ أَمَّـا الَّـذِي	لِشَـيْخِهِ عَـزَا بِقَـالَ فَكَـذِي
٤٦	عَنْعَنَـةٍ كَخَـبَرِ الْمَعَـازِفِ	لاَ تُصْغِ لابْـنِ حَـزْمِ الْمُخَـالِفِ

(**واقطع بصحةٍ لما قد أسندا**) إلى البخاري ومسلم أو أحدهما. (**كذا له**) ابن الصلاح، ووجهه بإجماع الأمة على صحتها. والإجماع يفيد القطع. (**وقيل**) احكم بصحة ذلك (**ظنّاً**) لا قطعاً. قاله جماعة. (**ولدا محققيهم قد عزاه النووي**) قال: لأنَّ ذلك شأن الآحاد، ولا فرقَ فيه من للشيخين وغيره. والإجماع إنما وقع على العمل لما فيهما من غير توقفٍ على النظرِ فيه بخلاف غيرهما فلا يعملُ به حتى ينظرَ فيه ويوجد فيه شرطُ الصحيح. ولا يلزم من ذلك إجماعهم على القطع بأنه كلامه صلى ا لله عليه وسلم. وقد ذكرت تأييد ابن الصلاح في شرح التقريب.

(**وفي الصحيح بعض شيءٍ قد روي مضعفٌ**) وذلك مئتان وعشرون حديثاً اثنان وثلاثون اشترك فيهما الشيخان، وثمان اختص البخاري، والباقي لمسلم.

قال النووي: وإنما ضعفت الأحاديث المذكورة لعلةٍ ليست بقادحة وقد صرح ابن الصلاح بأن هذا القدر مستثنى من محل القطع.

(وهما بلا سند): متصل. **(أشيا)** قليلة وهي في البخاري أكثر من ألف. وفي مسلم ثلاثة مواضع فقط وذلك هو التعليق الآتي حده **(فإن يجزم)** صاحب الصحيح به أي: يذكره بصيغة الجزم نحو، قال فلان أو روى **(فصحح)** أي: فاحكم بصحته عمن علقه عنه لأنه لا يستجيز الجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، ثم لا يلزم من ذلك الحكم بصحة الحديث المعلق ما لم ينظر فيمن أبرز من رجاله. **(أو ورَد)** فيه **(مُمَرَّضاً)** أي: بصيغة التمريض **(فلا)** يصح **(ولكن)** إيراده له في الصحيح **(يشعر بصحة الأصل له)** إشعاراً يؤنس به ويركن إليه. وصيغة التمريض **(كيذكر)** ويقال ويروى ونحوها **(وإن يكن أول الإسناد حذف)** من جهة البخاري ومسلم وعزو الحديث إلى من فوق المحذوف من رواية **(مع صيغة الجزم فتعليقاً عُرف)** أخذاً من تعليق الجدار والطلاق بجامع قطع الاتصال كقول البخاري في الصوم: وقال [لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سَلاَّم، حدثنا][1] يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه فال: «إذا قاء لم[2] يفطر». **(ولو)** حذف جميع الأسانيد

---

١ - في أ: يحيى بن كثير، عن عمر. وفي ب: يحيى بن أبي كثير عن عمر. والتصحيح من صحيح البخاري بعد الرقم: (١٩٣٧) إلا أنه جاء فيه بلفظ ينص على الاتصال حيث قال: (وقال لي يحيى) وهي كما قال ابن حجر: عبارة يستخدمها البخاري في الأحاديث الموقوفة.

٢ - في البخاري: (فلا).

(إلى آخره) فتعليق أيضاً كقوله[1]: وقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا. قال ابن الصلاح/: ولَمْ أجد لفظَ التَّعليق مُستعملاً فيما سَقَطَ منهُ بعضُ إسناده[2] من وسطِهِ أو من آخره، ولا فيما ليسَ فيه جزم كـيُروى ويُذكرُ. وتعقبه المصنف بأن جماعةً من المتأخرين استعملوه في غير المجزوم به[3] أيضاً **(أما الذي لشيخه عزا)** البخاري **(بقال فَكَذِي عنعنةٍ)** في الحكم له بالاتصال لوجود شرطه إذ لقاء البخاري لشيوخه معروفٌ وهو سالمٌ من التدليس **(كخبرِ المعازِف)** الذي أخرجه في باب الأشربة من صحيحه كاملاً، قال هشام بن عمَّارٍ: حدثنا صَدقة بن خالد، حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، حدثني عبدُ الرحمن بن غَنَمٍ قال: حدثني أبو عامرٍ أو أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن في أُمَّتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ - أي: الفرج[4] - وَالحرير وَالْخَمر[5] وَالْمَعَازِفَ». فهو محكومٌ له بالاتصال لأن هشام بن عمَّارٍ من شيوخ البخاري حَدَّثَ عنه بأحاديث، وخالفَ في ذلك ابن حزمٍ فقال في المحلَّى: هذا حديث غريب

---

١ - أي البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/٣٠).

٢ - نسخة في هامش أ: رجال الإسناد. وفي ب: إسناد.

٣ - أي: التعليق. منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبسٍ: ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الأطراف وعلَّم عليه علامة التعليق للبخاري. شرح المصنف.

٤ - قوله: أي الفرج. شرح ليس في صحيح البخاري (٥٥٩٠) وهو بهامش ب. ليس في المتن.

٥ - قوله: والخمر. زيادة من هامش أ عليها علامة التصحيح. وليس في ب.

منقطعٌ[1]، ولا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ أبداً[2]. قال ابن الصلاح: ولا التفات إليه في ردِّه ذلك.

وقال الناظم: (**لاَ تُصْغِ لابْنِ حَزْم الْمُخَالِفِ**).

---

١ - تتمة عبارة ابن حزم: (لم يتصل ما بين البخاري وصدقَة بن خالد قال). هامش.

٢ - تتمة قوله: (قال: وكل ما فيه فموضوعٌ). هامش.

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

هذه ترجمة:

٤٧	وَأَخْـذُ مَتْـنٍ مِـنْ كِتَـابٍ لِعَمَـلْ	أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَـلْ
٤٨	عَرْضاً لَهُ عَلَى أُصُوْلٍ يُشْتَرَطْ	وَقَالَ يَحْيَى الْنَّـوَوِي أَصْلٌ فَقَـطْ
٤٩	قُلْـتُ: وَلابْـنِ خَـيْرٍ امْتِنَـاعُ	جَـزْمِ سِـوَى مَرْوِيِّـهِ إِجْمَـاعُ

(وأخذ متن من كتاب لعمل) به **(أو احتجاج حيث ساغ)** له ذلك **(قد جعل)** ابن الصلاح **(عرضاً)** أي: مقابلة **(له على)** عِدَّةِ **(أصول يُشْتَرَط)**: ليحصل الثقة به ويؤمن فيه التبديل والتحريف. **(وَقَالَ يَحْيَى الْنَّوَوِي)**: يَكفي مقابلته على **(أصلٍ فقَط)**: لحصول المقصود بذلك/ قال: وكلام ابن الصلاح محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب. **(قلت: ولابن خير)** الأموي خال أبي القاسم السهيلي كلامٌ يتعلق بما نحنُ فيه، قال في بَرْنَامَجِهِ **(امْتِنَاعُ جزم)**: نقل الإنسان **(سوى مرويه)** ولو بأقل وجوه الروايات **(إجماع)** أي: جزم مجمع عليه لئلا يدخل في حديث: «من كذب عليَّ». قال الزركشي في جزءٍ له: وما نقله من الإجماع عجيب، إنما حُكِيَ ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان وأبي إسحاق الإسفراييني: الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها. قال: واستدلاله على المنع بالحديث أعجب، إذ ليسَ فيه اشتراط روايته إنما فيه تحريم نسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله. وذلك لا يتوقف على روايته بل يكفي علمه بوجوده في كتابٍ معتمدٍ. انتهى.

القسم الثاني

الحسن(١)

هذه ترجمة:

٥٠ وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوْفُ مَخْرَجاً وَقَدْ ... اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

٥١ حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ مَا سَلِمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِم

٥٢ بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً، وَرَد ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ

٥٣ وَقِيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيْهِ وَمَا بِكُلٍّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

٥٤ وَقَالَ بَانَ بِإمْعَانِ النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥ قِسْماً، وَزَادَ كَوْنُهُ مَا عُلِّلاَ ... وَلاَ بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِّلاَ

٥٦ وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُم يَسْتَعْمِلُه ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

٥٧ وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لاَ يَلْحَقُ

٥٨ فَإِنْ يُقَلْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ ... فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوْفِ

٥٩ رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

٦٠ وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

٦١ أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا

٦٢ وَالْحَسَنُ الْمَشْهُوْرُ بِالْعَدَالَةِ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ

٦٣ طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقْ

---

١ - واختلف قول أئمة الحديث في حد الحديث الحسن. فقال أبو سليمان الخطابي وهو حمدٌ المذكور في أول البيت الثاني: الحسنُ ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدارُ أكثر الحديث، وهو الذي تقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء. انتهى. شرح.

٦٤ إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو عَلَيْهِ فَارْتَقَى الْصَّحِيْحَ يَجْرِي

٦٥ قَالَ وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ أَي فِي الْسُّنَنِ

٦٦ فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيْهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيْهِ

٦٧ وَمَا بِهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لاَ، فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

٦٨ فَمَا بِهِ وَلَم يُصَحَّحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ

٦٩ وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ وَهْوَ مُتَّجِه قَدْ يَبْلُغُ الْصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ

٧٠ وَلِلإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا

٧١ حَيْثُ يَقُوْلُ: جُمْلَةُ الْصَّحِيْحِ لاَ تُوْجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْنُّبَلاَ

٧٢ فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ

٧٣ وَنَحْوِهِ وَإِنْ يَكُ ذُو الْسَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِاسْمِ الْصِّدْقِ

٧٤ هَلاَّ قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْتَّحَكُّمِ

٧٥ وَالْبَغَوِي إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الْصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا

٧٦ أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي الْسُّنَنْ رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ

٧٧ كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ يَرْوِيْهِ، وَالْضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ

٧٨ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ؛ عِنْدَهْ مِنْ رَأْيٍ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ

٧٩ وَالْنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكاً، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ

٨٠ وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيحَاً

٨١ وَدُوْنَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلا عَلَى الْمَسَانِيْدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَى

٨٢ كَمُسْنَدِ الْطَّيَالِسِي وَأَحْمَدَا وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا

٨٣ وَالْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا

٨٤	وَاقْبَلْـهُ إنْ أَطْلَقَـهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ	وَلَـمْ يُعَقِّبْـهُ بِضَعْـفٍ يُنْتَقَـدْ
٨٥	وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الْصِّحةِ في	مَتنٍ، فَإِنْ لَفْظاً يَـرِدْ فَقُـلْ: صِـفِ
٨٦	بِهِ الْضَّعِيفَ أَوْ يَرِدْ مَا يَخْتَلِـفْ	سَنَدُهُ فَكَيْـفَ إنْ فَـرْدٌ وُصِـف
٨٧	وَلأَبِـي الْفَتْـحِ فِـي الاقْـتِرَاحِ	أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِـلاَحِ
٨٨	وَإنْ يَكُـنْ صَـحَّ فَلَيْـسَ يَلْتَبِـسْ	كُـلُّ صَحِيْـحٍ حَسَـنٌ لاَ يَنْعَكِـسْ
٨٩	وَأَوْرَدُوا مَـا صَـحَّ مِـنْ أَفْـرَادِ	حَيْـثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَـا إسْـنَادِ

(والحسنُ الْمَعْرُوْفُ مَخْرَجاً[1] **وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِـذَاكَ حَـدْ حَمْـدٌ)**: وهو الخطابي في معالم السنن مخرجاً بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه، ولا يَرِدُ ما قِيْلَ من دخول الصحيح فيه لأنه أخص من الحسن، ودخول الخاص في حد العام ضروري. **(وَقَـالَ الْتِّرْمِذِيُّ)** في آخر جامعه الحسن **(مَا سَلِمْ مِنَ الْشُّذُوْذِ مع رَاوٍ مَا اتُّهِم بِكَـذِبٍ وَلَـمْ يَكُـنْ فَـرْداً وَرَد)**: بل يكون مروياً من وجه آخر. وهذا يفارق الصحيح. **(قُلْـتُ**[2] **وَقَـدْ حَسَّنَ)** الترمذي

---

١ – قال الشيخ المصنف في شرحه: ورأيت في كلام بعض المتأخرين أنَّ في قوله: ما عرف مخرجه. احتراز عن المنقطع، وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه. قال ابن دقيق العيد: ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص. وأيضاً والصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجالهُ فيدخلُ الصحيح في حد الحسن. قال: وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح. قال الشيخ تاج الدين التبريزي: فيه نظر لأنه – أي: ابن دقيق العيد – ذكر من بعد أن الصحيح أخصّ من الحسن. ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مُخِلٌّ للحدِّ. وهو اعتراض متجه. شرح المصنف.

٢ – قوله: قلت: وقد حسن بعض ما انفرد. هذا منه الزائد على ابن الصلاح وهو إيرادٌ على الترمذي حيثُ اشترط في الحسن أن يروى من غير وجهٍ نحوه، ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجهٍ واحد كحديث: إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عنن عائشة رضي ا لله عنها قالت: كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. فإنه قال فيه: حسنٌ

(**بَعْضَ مَا انْفَرَدْ**) أي: ورد فرداً ليس له إلا طريق واحد وهـو منافٍ لما شرطه فيه[1] من مجيئه من وَجْهٍ آخر[2]/. (**وَقِيْلَ**) أي: قال ابن الجوزي: الحسن (**مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ فِيهِ**) وهذا كما قال ابن دقيق العيد لا يحصل به التعريف المميز للحقيقة إذ لم يضبط فيه القدر المحتمل من غيره.

قال الناظم: كابن الصلاح: (**وَمَا بِكُلِّ**[3] **ذَا**): المذكور من الحدود الثلاثة (**حَدٌّ حَصَلْ**): لما تبين من نقصها. (**وَقَال**) ابن الصلاح: (**بَان**) أي: ظهر لِي (**بِإِمْعَانِ النَّظَر**) أي: إبعاده في كلام العلماء (**أَنَّ لهُ**) أي: الحسن (**قِسْمَيْنِ كلٌّ**): من الخطابي والترمذي (**قَدْ ذَكَر قِسْماً**): **فالأول**: أن يكون راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ غَيْرَ أنه لا يبلغ دَرَجَةَ رِجَالِ الْصَّحِيحِ لِكَوْنِهِ نَقص[4] عنهم فِي الحفظ والإتقانِ وهو مَعَ ذلك يَرْتفعُ عن حالِ من يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه مُنكراً وهذا ما جَنحَ إليه الخطابي. **والثاني**: الحديث الَّذي لا يخلو رجال إسناده[5] من مستورٍ لم يتحقق أهليَّته غيرَ أنه ليس مغفلاً كثيرَ الخطأ

غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. قال: ولا يعرفُ في هذا الباب إلا حديث عائشة. شرح المصنف.

١ – أي: في الحسن. المصنف.

٢ – و لم يشترط ذلك في الصحيح. المصنف.

٣ – أي: وما بقول من الأقوال الثلاثة حصل حد صحيحٌ للحسن. مصنف.

٤ – في نسخة بهامش أ: يقصُرُ.

٥ – في ب: (الثاني: أن يكملوا رجال إسناد...).

فيما يرويه ولا هو متَّهمٌ بالكذب[1] في الحديث، ولا ظهرَ سَبَبٌ آخر مُفَسِّقٌ. ويكون متنُ الحديثِ معَ ذلكَ قَدْ عُرِفَ بأن رُوِيَ مِثْلُهُ أو نَحوهُ من وَجهٍ آخر أو أكثر حتى اعتضد وخرج عن أن يكون مُنكراً أو شاذاً. وهذا ما جنحَ إليه الترمذي، فكأنَّ كلاً منهما اقتصر على حد مَا رَأَى أَنَّهُ يُشْكِلُ معرِضاً عن غيرِهِ لوضوحه أو غافلاً عنه (**وَزَادَ**) ابن الصلاح في القسم الأول على ما ذكر الخطابي (**كونهُ**) أي: الحديث (**مَا عُلِّلاَ وَلاَ بِنكرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِّلاَ**) قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامهُ في ذلك (**وَالفُقَهَا كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ**)/ أي: تعمل به. (**وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُم يَقْبَلُه**): وإن شَذّ بعض أهل الحديث فلم يقبله (**وَهْوَ بِأَقْسَامِ الْصَّحِيْحِ مُلْحَقُ حُجِّيَّةً**[2]): تمييز، أي: في الاحتجاج به (**وَإِنْ يَكُنْ لاَ يَلْحَقُ**) في الرتبة (**فَإِنْ يَقُلْ**) ما ذكرته من الاحتجاج بالحسن يلزم عليه أنه (**يُحْتَجُّ بِالْضَّعِيْفِ**): وذلك أن الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله ولا حفظهم بل يكتفى فيه بالمشهور والسيء الحفظ، والمتابع له قد يكون كذلك، وكلاهما ليس بحجة إذا انفرد (**فَقُلْ**) في جوابه (**إِذَا كَانَ**) الحديث (**مِنَ الْمَوْصُوْفِ**) أي: مما وصفت (**رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ**) مع الصدق والديانة (**يُجْبَرُ**) ذلك (**بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ**) لحصول الأمن بذلك من سوء حفظه واختلال ضبطه (**وَإِنْ يَكُنْ**) الضعف (**لكذبٍ**) في الراوي (**أَوْ شَذَّا**) الحديث (**أَوْ**

---

١ - أي: لم يظهر منه تعمد الكذب بمتابعة من تابع - في الحديث - راويه على مثله أو بما له من شاهدٍ وهو ورود حديثٍ آخرَ نحوهُ. نسخة من هامش أ.

٢ - قوله: حجيّة. نصب على التمييز. أي: الحسن مُلحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به وإن يكنن دونه في الرتبة. شرح.

قَوِيَ الْضَّعْفُ) لفسق الراوي مثلاً اشتد الأمر **(فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا)** بالمجيء من وجه آخر لتقاعد[1] هذا الجابر عن مقاومته. وحاصل الجواب عن السؤال: أن الضعف اليسير يزول بالجبر فكأنه لا ضعف أصلاً، فلم يحتج بالضعيف **(ألا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيثُ أُسْنِدَا)**: ولو من وجه ضعيف **(أَوْ أَرْسَلُوا)** من وجه آخر **(كَمَا يَجِيءُ)** في نوع المرسل **(اعْتَضَدَا)** بذلك فاحتج به، وإن لم يحتج به عند انفراده.

(وَالْحَسَنُ) مبتدأ **(الْمَشْهُوْرُ[2])** صفتهُ **(بالعدالةِ وَالْصِّدق)** دون الحفظ والاتقان **(راويهِ)** مرفوع بالمشهور. والخبر **(إذَا أَتَى لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا)** أي: نحو طريقه/ المذكورة **(مِنَ الْطُّرُقِ صَحَّحْتَهُ)** أي: حكمت له بالصحة لزوال ما كنا نخشاه من سوء حفظه بالمتابعة وإنجبار ذلك النقص اليسير بها ويسمى حينئذ صحيحاً لغيره لا لذاته **(كَمَتْنِ «لَوْلاَ أن أَشُق)** على أُمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالْسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صلاَةٍ». أخرجه الترمذي والنسائي[3] من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة إلا أنه ليسَ من أهل الإتقان، ومع ذلك صححوه. **(إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّد**

---

١ – في أ: بعد قوله: من وجه آخر: كما يجيء في نوع المرسل اعتضد بذلك فاحتجَّ به وإن لم يحتج به عند انفراده والحسن عند التقاعد. وهي زيادة مقحمة موقعها فيما يأتي.

٢ – قوله: (المشهور). صفة للحسن لا خبرَ لهُ. والشرط وجوابه في موضع الخبر، أي: والحسن الذي راويه مشهورٌ بالصدق والعدالة إذا أتت له طُرُق أخرى حكمتْ بصحته كحديثٍ. انتهى شرح.

٣ – الحديث في الترمذي: (٢٢) وسنن النسائي الكبرى (١٥٠٠٦/١١ تحفة الأشراف). وأحمد (٢٥٨/٢، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩) من طرق عن محمد بن عمرو.

ابن عَمْرو عَلَيْهِ[1]) تابعه الأَعْرَجُ[2] وسَعيد المقبري[3] وأبوه[4] وغيرهم[5] عن أبي هريرة (**فَارْتَقَى الْصَّحِيْحُ يَجْرِي قَالَ**) ابن الصلاح (**وَمِنْ مَظِنَّةٍ**) بكسر الظاء (**لِلْحَسَنِ جَمْعُ أَبِي دَاوُد**) السجستاني (**أي في**) كتاب (**الْسُّنَن فَإِنَّهُ**) أي: أبا داود (**قَال**) في رسالته إلى أهل مكة: (**ذَكَرْتُ فِيْهِ**) أي: في كتاب السنن (**مَا صَحَّ أو قَارَبَ**) الصحيح (**أَوْ يَحْكِيهِ**) أي: يشبه الصحيح، (**وَمَا بِهِ وَهْنٌ**) أي: ضعف (**شَدِيدٌ قُلْتُهُ**) أي: بينته، (**وَحَيث لا**) أذكرُ فيه ضعفاً (**فَصَالِحٌ خَرَّجتُهُ**). قال: وبعضها أصح من بعض. قال ابن الصلاح: (**فَمَا بِهِ**) أي: مَا ذكرهن[6] في كتابه من الأحاديث (**وَلَمْ يُصَحَّح**) بالبناء للمفعول، أي: لم يوجد فيه تصحيح لأبي داود ولا لغيره (**وَسَكَتْ عَلَيْهِ**) أبو داود فلم يذكر فيه ضعفاً (**عِنْدَهُ**) أي: أبي داود (**لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ**) لأن الصالح للاحتجاج إما حسنٌ أو صحيح، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالأحوط الاقتصار على

---

١ – أي: لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثهُ من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبرَ به ذلك النقص اليسير فصحَّ هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح. وقد أخذ ابن الصلاح كلامهُ هذا من الترمذي. مصنف.

٢ – عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في البخاري: (٨٨٧) ومسلم: (٢٥٢) وأبي داود (٤٦) والنسائي (٧).

٣ – عن سعيد المقبري في ابن ماجة (٢٨٧) وأحمد (٤٣٣/٢) والحاكم (١٤٦/١).

٤ – عن أبي سعيد المقبري في سنن النسائي الكبرى (١٤٣٠٨/١٠ و١٤٣٣٢ تحفة الأشراف).

٥ – كحميد بن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «مع كل وضوء». في أحمد: (٤٦٠/٢، ٥١٧). وابن خزيمة (١٤٠).

٦ – في ب: ذكر.

الحسن. (**وَابْنُ رُشَيْدٍ**) بالتصغير محمد بن عمر الفهري الأندلسي (**قَالَ**)/ مُعترضاً على ابن الصلاح في حكمه له بالحسن فقط، (**وَهُوَ مُتَّجه**) جملةٌ مُعترضةٌ من كلام الناظم أخذاً من ابن سيّد الناس (**قَدْ نَبْلُغُ الْصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجه**) أي: عند أبي داود فحكمهُ عليه بالحسن قصور، وجواب هذا الاعتراض ما تقدم من مراعاة الاحتياط وأن لا يرتقي إلى الدرجة العليا إلا بنصّ ذكره الناظم في الشرح (**وَللإِمَامِ**) أبي الفتح ابن سيد الناس (**الْيَعْمُرِيّ**) تَعَقُّبٌ على كلامِ ابنِ الصلاح ذكره في شرح الترمذي فقال: (**إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ**) السَّابق (**يَحكِي مُسْلِما**[1] **حَيْثُ يَقُول**) في مقدمة صحيحه: (**جُمْلَةُ الْصَّحِيْحِ لاَ تُوْجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْنُّبَلاَ**): كشعبة وسفيان (**فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى**) حديث (**يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادِ وَنَحْوِهِ**) كليث بن أبي سُلَيم وعطاء بن الْسَّائب (**وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْسَّبْقِ**) أي مالك ونحوه (**قَدْ فَاته**) أي: يزيد ونحوه في الحفظ والإتقان (**أدرك**) مرتبته (**باسم الصدق**) أي شاركه فيه وهذا كقول أبي داود: ذكرتُ في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه (**هَلاَّ قَضَى**) ابن الصلاح (**عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عليه**) أي: على كتاب أبي داود (**بِالْتَّحَكُّمِ**) فيه إقامة الظاهر مقام الضمير الذي هو عائد الموصول لبيان وصفه وإنه غير مرضي أي: هلا قضى على أحاديث الطبقة الثانية في مسلم بالحسن كما قضى به عليها في السنن تحكماً منه. قال الناظم: والجواب أن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن

---

١ - قوله: (يحكي مسلماً).أي: يشبه قول مسلم. وقوله: حيث يقول: أي مسلم، وكذا قولهُ فاحتاج أي: مسلم. وقوله: فإنه، أي يزيد بن أبي زياد ونحوه. وقوله: هلاًّ قضى أي: ابن الصلاح. وقوله: عليه. أي: على كتاب أبي داود.

نحكم على حديث خرجه بأنه يحسن[1] عنده، وأبو داود لم يلتزم ذلك فاقتصر/ على الحسن احتياطاً كما تقدم. (**وَالْبَغَوِي**[2]) محيي السنة الحسين بن مسعود من الشافعية (**إِذْ قَسَّمَ**) كِتَابَهُ (**الْمَصَابِحَا إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحا**[3] **أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ**) أي الأربعة (**فِي السُّنَنِ**) والصحاح ما رواه الشيخان في الصحيحين (**رُدَّ**[4] **عَلَيْهِ إِذْ بِهَا**) أي: السنن (**غَيْرُ الْحَسَنِ**) من الصحيح والضعيف والمنكر. وأجيب عنه بأن هذا اصطلاح منه ذكره ليستغني به عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، وليس مراده المصطلح العرفي.

(**كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ**) في الباب (**يَرْوِيْهِ و**) يروي (**الْضَّعِيفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأيِ**) للرجال (**أَقْوَى قَالهُ ابْنُ مَنْدَه و**) قال: (**النَّسَائي يُخرجُ**) في سننه من الرواة (**مَنْ لَمْ يُجمعوا عليهِ تركاً**) تمييز، أي: على تركه وهذا (**مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ**) وبهذا تبين أن السنن مشتملة على غير الحسن من الضعيف والمنكر (**وَمَنْ عَلَيْهَا**) أي: السنن الأربعة (**أَطْلَقَ**

---

١ - في ب: حسن.

٢ - والبغوي: نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مروة وهراة. يقالُ له: رابغ. وهو الإمام الفقيه المفسّر الحافظُ الملقب محيي السنة. مات بمرو في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة وقد أشرف على التسعين ظناً ودفن عند شيخه القاضي حسين. لحرره من السخاوي.

٣ - أي: صائراً.

٤ - أي: والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه أصحاب السنن الحِسَانَ إذ في السنن غير الحسن. انتهى. أجاب الشارح رحمه الله.

الْصَّحِيحا[1] **فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيْحاً وَدُوْنها**): أي: دون السنن (**فِي رُتْبَــةٍ مَا جعِلاَ عَلَى الْمَسَانِيد**[2]) للصحابة (**فَيُدْعَى الجَفَلى**[3]) بفتح الجيم والفاء مقصور، أي: الدعوة العامة لأن موضوعها ذكر ما رواه كل صحابي على حدة سواء كان صالحاً للاحتجاج أم لا، بخلاف المصنفات على الأبواب فإن المقصود منها الاحتجاج فلذلك كانت أرفع رتبة (**كَمُسْنَدِ**) أبي داود (**الْطَّيَالِسِي وَأَحْمَدَا**) أي: ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى الموصلي وغيرهم. (**وَعَدُّهُ/**) أي: ابن الصلاح أي: (**للْدَّارِمِي**) أي: مسنده (**انْتُقِدَا**): فإنه ليس مرتباً على المسانيد بل على الأبواب، وقد ذكر الحفاظ أنه ليس دون السنن في الرتبة بل هو أمثل من سنن ابن ماجه بكثير، وقد سماه بعضهم صحيحاً. (**والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم**) بذلك (**للمتن رَأَوا**) لأن الإسناد قد يصح أو يحسن لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علةٍ (**وَاقْبلهُ**) أي: المتن حاكماً له بالصحة أو الحسن (**إن أَطْلَقه**) أي: الحكم بذلك الإسناد (**من يُعتمد وَلَم يُعَقِّبْهُ بضعفٍ**) للمتن (**يُنْتَقد**) لأن عدم العلة والقادح للمتن هو

---

١ – أي: ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح.

٢ – كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة، لأنَّ من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقعُ له من حديثه سواءٌ كان صالحاً للاحتجاج أم لا. شرح.

٣ – والجفلى: بفتح الجيم والفاء معاً مقصور. وهي الدعوة العامة للطعام. فإن الدعوة عند العرب على قسمين: الجفلى وهي العامة، والنقرى وهي الخاصة. قال طرفة:

نحن في المشتات ندعو الجفلى   لا ترى الآدب فينا ينتقر   –المصنف.

الأصل مع ظاهر صحة الإسناد أو حسنه **(وَاستشكل الحسن)** أي: الوصف به **(مع الصحة في متن)** واحد كقول الترمذي كثيراً: هذا حديثٌ حسن صحيح. ومعلوم أن الحسن قاصر عن الصحيح، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد؟ **(فإن لفظاً يرد)** بالحسن لا المصطلح عليه **(فقل)** على هذا **(صف به الضعيف)** بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ وأهل الحديث لايسمحون بذلك **(أو يرد ما يختلف سنده)** بأن يكون له إسنادان أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن **(فكيفَ)** الجواب **(إِنْ فَرْد)** من الأحاديث **(وصف)** بذلك، كما وصف به الترمذي[1] حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إذا بقيَ نصف شعبان فلا تصوموا». فقال: حسنٌ صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. **(ولأبي الفتح[2])** ابن دقيق/ العيد **(في)** كتاب **(الاقْتِرَاح)** في الاصطلاح جواب عن ذلك وهو **(إن انْفَرَاد الْحُسْنِ)** عن الصحة **(ذُو اصْطِلَاحِ)** أي: هو المصطلح على تسميته حسناً قاصراً عن الصحيح **(و)** أما **(إن يَكُنْ صَحَّ)** الحديث **(فَلَيْسَ يَلْتَبِس)** أي: يشكل انضمام الحسن إليه، لأن وجود الدرجة العليا تستلزم الدنيا لا محالة، فصح وصفه بحسنٍ صحيح أي: حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار العليا وعلى هذا فيقال: **(كل**

---

١ – هو في الترمذي (٧٣٨). وبمعناه من حديث العلاء في أبي داود (٢٣٣٧) وابن ماجة (١٦٥١) وأحمد (٤٤٢/٢) والدارمي (١٧٤٧) و (١٧٤٨).

٢ – التقي محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري، عُرِفَ بابن دقيق العيد. وهو الحافظ العلامة الشهير أعلمُ أهلِ عصرهِ بفقه الحديث وعلله، وقوة الاستنباط منه، ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه في الزهد والورع والولاية بحيث كان يتكلم على الخواطر. توفي رحمه الله تعالى في صفر سنة اثنتين وسبع مئة ودفن بالقرافة. ومولدهُ في شعبان سنة خمس وعشرين وست مئة. سخاوي.

صَحِيحٍ حَسَن) و (**لاَ يَنْعَكِس**) أي: ليس كل حسن صحيحاً (**وَأَوْرَدُوا**[1]) على هذا (**مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا**) في الحسن (**غَيْرَ مَا إِسْنَادِ**) أي: مجيئه بإسنادين فأكثر، فإن مثل ذلك يسمى صحيحاً لوجود شرطه، ولا يسمى حسناً لعدم مجيئه من وجه آخر فلم يصدق كل صحيح حسن، وأجيب عنه بأن اشتراط مجيء الحسن من وجه آخر حيث لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط.

١ – قوله: وأوردوا. هذا إيرادٌ أوردهُ ابن سيد الناس على ابن المواق. فقال: قد بقيَ عليه أنه اشترط في الحسن أن يرويَ نحوه من وجهٍ آخر، و لم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكونَ كل صحيحٍ حسناً. المصنف.

القسم الثالث الضعيف[1]

هذه ترجمة:

٩٠	أَمَّا الْضَّعِيْفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ	مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي
٩١	فَفَاقِدٌ شَرطَ قَبُولٍ قِسْمُ	وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمّوا
٩٢	سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا	وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوءٍ فَذَا
٩٣	قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي	قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي

(**أَمَّا الْضَّعِيْفُ فَهُوَ مَالَمْ يَبْلُغ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ**) و لم يحتج أن يقول: ولا مرتبة الصحة للاستغناء عنه، لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحة أقصر (**وَإِنْ بَسطٌ**[2]) لأقسامه (**بُغِي فَفَاقِدٌ شَرْطَ قُبُولٍ**) من المشروط الستة: الاتصال،

---

١ - ما قصر عن رتبة الحسن. وقول: ابن الصلاح: هو ما لم يجمع صفات الصحيح، ولا صفات الحسن. أقول: فذكر الصحيح غير محتاج إليه لأنَّ ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر. وإن كان بعضهم يقول: إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأي الترمذي فقد تقدم ردهُ. شرح المصنف.

٢ - أي: وإن أريدَ بسط أقسام الضعيف فما فقد فيه شرطٌ من شروط القبول. وشروط القبول هي: شروط الصحيح والحسن وهي ستة: اتصال السند حيثُ لم ينجبر المرسل لما يؤكدهُ كما سيأتي، وعدالة الرجال، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيء الحديث من وجهٍ آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته، وليس متهماً كثير الغرض، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة. فما فقد فيه لاتصال قسمٌ ويدخلُ تحته قسمان: الأول: المنقطع، الثاني: المرسل الذي لم ينجبر. وقوله: واثنين قسمٌ غيرهُ. أي: وما فقد فيه شرطٌ آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر، ويدخل تحته اثنا عشر قسماً لأن فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول، وهذه أقسامه. الثالث: مرسلٌ في إسناده ضعيفٌ. الرابع: منقطعٌ فيه ضعيفٌ. الخامس: مرسلٌ فيه مجهول. السادس: منقطعٌ فيه مجهول. السابع: مرسلٌ فيه مغفلٌ كثير الخطأ وإن كان عدلاً. الثامن: منقطعٌ فيه مغفلٌ كذلك. التاسع: مرسلٌ فيه مستور و لم ينجبر

=بمجيئه من وجه آخر. العاشر: منقطع فيه مستور و لم يجيء من وجه آخر. الحادي عشر: مرسلٌ شاذ. الثاني عشر: منقطعٌ شاذ. الثالث عشر: مرسلٌ معلل. الرابع عشر: منقطع معلل. وقوله: (وضموا سواهما فثالث) أي: وضموا إلى فقد الشرطين المتقدمين، فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من أصل الأقسام ويدخل تحته عشرة أقسام وهي هذه: الخامس عشر: مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ. (السادس عشر) منقطع شاذ فيه مغفل كذلك. (السابع عشر) مرسل معلل فيه ضعيف. (الثامن عشر) منقطع معلل فيه ضعيف. التاسع عشر: مرسل معلل فيه مجهول. العشرون: منقطع معلل فيه مجهول. الحادي والعشرون: مرسل معلل فيه مغفل كذلك. الثاني والعشرون: منقطع معلل فيه مغفل كذلك. الثالث والعشرون: مرسل معلل فيه مستور و لم ينجبر. الرابع والعشرون: منقطع معلل فيه مستور كذلك، وقوله: (وهكذا) أي: وهكذا فافعل إلى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الأول وهو الاتصال مع شرطين آخرين غير ما تقدم وهما: السلامة من الشذوذ والعلة. ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه: الخامس والعشرون: مرسل شاذ معلل. السادس والعشرون: منقطع شاذ معلل. السابع والعشرون: مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ. الثامن والعشرون: منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك، وقوله: (وعد لشرط غير مبدو) أي: وعد فابدأ بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولاً وهو ثقة الرواة وتحته قسمان وهما: التاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف. الثلاثون: ما فيه مجهول، وقوله: (ثم زد غير الذي قدمته) أي: ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وتحته قسمان وهما: الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلة. الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلة، وقوله: (ثم على ذا فاحتذي) أي: ثم احذ على هذا الحذو، وأدخلت الياء في آخره لضرورة القافية، والمراد: فكل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول. أي: فضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور ثم زاد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ، ثم زد عليه وجود العلة معه، ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك أيضاً عشرة أقسام وهي: الثالث والثلاثون: شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ. الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ. الخامس والثلاثون: شاذ فيه مغفل كذلك. السادس والثلاثون: معلل فيه مغفل كذلك. السابع

والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. (**قِسْمُ وَ**) فاقد (**اثْنَيْنِ**) من الشروط (**قِسْمٌ غَيْرَهُ وَضَمُّوا**) إلى فقد الشرطين (**سِوَاهُمَا**) أي: فقد شرطٍ ثالث (**فَثَالِثٌ**) أي: فقسم ثالث (**وَهَكَذَا**) إلى آخر الشروط (**وَعُدْ**) فابدأ بالفاقد/ (**لِشَرْطٍ**) واحد (**غَيْرَ مَبْدُوءٍ**) به أولاً (**فَذَا قِسْمٌ**) آخر (**سِوَاها**) أي: الأقسام المتقدمة (**ثُمَّ زد**) عليه فَقْدَ شرط ثان معه (**غَيرَ الذي قَدَّمتهُ**) أولاً (**ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي**) بأن يضم إليه فَقْدُ شرط ثالث وهكذا إلى آخرها، ثم تعود وتبدأ بفاقد الشرط الثالث وحده، ثم تزيد عليه فَقْد شرط مما يليه وهكذا وتبلغ الأقسام بحسب ما ذكر من الانفراد والاجتماع إلى اثنين وأربعين قسماً باعتبار الوقوع، وإلى أكثر باعتبار الإمكان. وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه المصنف. وقال شيخ الإسلام ابن حجر: إنه تعبٌ ليس وراءه أرب، إذ لا فائدة له، ولهذا حَذَفَهُ النووي في التقريب، ولو ذكر الناظم بدله أَوْهَى الأسانيد كما صنع في نظم الاقتراح كان أولى. (**وَعَدَّهُ**[1]) ابنُ حِبَّانَ

والثلاثون: شاذ معلل فيه مغفل كذلك. الثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته و لم يرو من وجه آخر. التاسع والثلاثون: معلل فيه مستور كذلك. الأربعون: الشاذ. الحادي والأربعون: الشاذ المعلل. الثاني والأربعون: المعلل فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع، وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام وهي: اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ. والله أعلم. ومن أقسام الضعيف: ماله لقب خاص كالمضطرب، والمقلوب، والموضوع، والمنكر،، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي إن شاء الله تعالى. المصنف.

١ – أي: عد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الضعيف تسعةً وأربعين نوعاً. شرح.

(**الْبُسْتِيُّ فِيْمَا أَوْعَى**[1]) أي: جمع من تصنيفه (**لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعينَ نوعاً**). قال شيخ الإسلام ابن حجر: ولم نقف عليها. وعَدَّى المصنف عده باللام لتضمنه معنى وَصَّلَه.

١ - وقوله: أوعى. أي: جمع. حكاه صاحب المشارق. ويقالُ: وعى العلمَ وأوعاهُ. حفظه وجمعه. شرح المصنف.

المرفوع[1]

هذه ترجمة:

٩٥	وَسَـمِّ مَرْفُوْعـاً مُضَافـاً لِلنَّبِـي	وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّـاحِبِ
٩٦	وَمَـنْ يُقَابِلْـهُ بِـذِي الإِرْسَـالِ	فَقَـدْ عَنَـى بِـذَاكَ ذَا اتِّصَـالِ

(**وَسَمِّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِي**) صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً متصلاً كان أو منقطعاً أضافه إليه الصحابي أو غيره (**وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ**) أبو بكر البغدادي فيه (**رَفعَ الصَّاحِبِ**) فلم يسم المرسل مرفوعاً. قال شيخ الإسلام: والظاهر أنه لم يذكر ذلك شرطاً وإنما خرج منه مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إليه صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي (**وَمَنْ / يُقَابله بِذي الإِرْسَالِ**) من أهل الحديث حيث يقول: رفعه فلانٌ وأرسلهُ فلانٌ (**فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ**) أي: بالمرفوع (**ذَا اتِّصَالِ**) أي: المتصل لا المرفوع السابق حده المقابل للموقوف.

---

١ - اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور أنه ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً سواءٌ أضافه إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو من بعدهما. سواء اتصل إسناده أم لا، فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضلُ. شرح المصنف.

المسند

هذه ترجمة:

٩٧ وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوْعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ ... لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلْ

٩٨ وَالثَّالِثُ الرَّفعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا ... شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيْهِ قَطَعَا

(**وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوْعُ**) أي: هو مرادفٌ له، فهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً كان أو منقطعاً[١] (**أو**) لتنويع الخلاف، أي: قال الخطيب في حده: هو (**ما قد وصل**) سنده من راويه إلى منتهاه (**وَلَوْ**) كان (**مَع وقف**) على صحابي أو تابعي (**وَهُوَ فِي هَذَا**) أي: استعمال المسند في الموقوف (**يَقل**) وعلى هذا الحد يخرج المرسل والمنقطع. (**وَ**) القول (**الثالث**) إنه المرفوع المتصل، وهو معنى قوله: (**الرَّفعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعاً شَرْطٌ بِهِ الْحَاكم فيه قَطْعا**) فهو أخص من المرفوع. وهذا أصح الأقوال[٢]. وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة.

---

١ - ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. انظر علوم الحديث لابن الصلاح. تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

٢ - وقال بعضهم: إن ما ذكر من قول الخطيب هو الأقوى. والله أعلم. انظر علوم الحديث لابن الصلاح.

الْمُتَّصِل وَالْمَوْصُول[1]

هذه ترجمة:

٩٩ وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولاَ فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُولاَ

١٠٠ سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرفُوعُ وَلَمْ يَرَوا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

(وَإِنْ تَصِل بِسَنَدٍ) لا انقطاع فيه خبراً **(مَنْقُوْلاً فسمِّه مُتَّصِلاً)** وَ **(موصولاً سَوَاء)** في ذلك **(الْمَوْقُوفُ)** على الصحابي **(وَالْمَرْفُوْعُ)** إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم **(وَلَمْ يَرَوا أَنْ يَدْخُلَ)** في هذه التسمية عند الإطلاق **(الْمَقْطُوع)** وهو الموقوف على التابعي. نعم يجوز تسميته بذلك مقيداً كقولهم: متصل أو موصول إلى سعيد بن المسيب أو الزهري. وظاهر كلام النووي في التقريب جوازُ إطلاقه عليه مُطلقاً.

---

١ - المتصل والموصول: هو ما اتصل إسناده إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم أو إلى واحدٍ من الصحابة رضي ا لله عنهم حيث كان ذلك موقوفاً عليه. وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلةً. وهذا معنى قوله: (ولم يروا) أن يدخل المقطوع وإن اتصل السند إلى قائله. شرح المصنف.

الموقوف

هذه ترجمة:

١٠١ وَسَمِّ بِالْمَوْقُوْفِ مَا قَصَّرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

١٠٢ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثَر وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ، قَيِّدْ تُبَرْ

(وَسَمِّ بِالْمَوْقُوْفِ مَاقَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ) قولاً له أو فعلاً أو تقريراً **(وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ)** فهوَ ضِدُّ المرفوع/ **(وبعض أهل الفقه**[1] **سماه الأثر)**، وسمي المرفوع بالخبر، والمعروف عند المحدثين إطلاق كل منهما. على كل منهما **(وإن تقف بغيره)** من التابعين فمن بعدهم **(قيّد)** به **(تبر)** فقل موقوف على عطاء أو طاوس أو مالك أو الثوري.

---

١ – موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم. ابن الصلاح.

المقطوع[1]

هذه ترجمة:

١٠٣ وَسَمِّ بِالْمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعِي ... وَفِعْلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلْشَّافِعِي

١٠٤ تَعْبِيْرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنقَطِعِ ... قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلاَحُ البَرذَعِي

(**وَسَمِّ بالْمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ**) ويقال: في جمعه مقاطع ومقاطيع (**وَقَدْ رَأَى**) ابن الصلاح (**لِلْشَّافِعِي تَعْبِيْرَهُ بِهِ**[2] **عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ**[3] **وَعَكْسُهُ**) وهو التعبير بالمنقطع عن قول التابعي المقطوع (**اصْطِلاَحُ**) الحافظ أبي بكر (**الْبَرْذَعِي**) بفتح الموحدة والذال المعجمة[4].

---

١ - قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع: من الحديث المقطوع. وقال أيضاً: المقاطع هي الموقوفات على التابعين قولاً أو فعلاً. قال ابن الصلاح: ويقال في جمعه: المقاطيع والمقاطع. شرح المصنف.

٢ - أي: بالمقطوع.

٣ - قال المصنف: قلت. وأسند هذا القول لنفسه لأن تعيين القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح في هذا المقام. وإن كان ابن الصلاح ذكر هذه المسألة في موضع آخر في كتابه غير معزوةٍ إلى قائلها. حرره الفقير.

٤ - له ترجمة في سير أعلام النبلاء: ١٢٢/١٤. وهو أحمد بن هارون البرديجي.

فروع تتعلق بالرفع والوقف

١٠٥	قَوْلُ الْصَّحَابِيِّ مِنَ الْسُّنَّةِ أَوْ	نَحْوُ أُمِرْنَا، حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
١٠٦	بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ	عَلَى الْصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ
١٠٧	وَقَوْلُهُ كُنَّا نَرَى إِنْ كَانَ مَعْ	عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ
١٠٨	وَقِيلَ لاَ أَوْ لاَ فَلاَ كَذَاكَ لَهْ	وَلِلْخَطِيبِ. قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ
١٠٩	مَرْفُوْعاً الْحَاكِمُ وَالْرَّازِيُّ	ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ
١١٠	لَكِنْ حَدِيثُ كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى	يُقْرَعُ بِالأَظْفَارِ مِمَّا وُقِفَا
١١١	حُكْماً لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ	وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُوْ تَصْوِيبِ
١١٢	وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الْصَّحَابِي	رَفْعاً فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأَسْبَابِ
١١٣	وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُهُ يَبْلُغْ بِهِ	رِوَايَةً يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهِ
١١٤	وَإِنْ يُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ	قُلْتُ: مِنَ الْسُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
١١٥	تَصْحِيحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ	نَحْوَ أُمِرْنَا مِنْهُ لِلْغَزَالِي
١١٦	وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لاَ	يُقَالُ رَأْياً، حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
١١٧	مَا قَالَ فِي الْمَحْصُوْلِ نَحْوَ مَنْ أَتَى	فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا
١١٨	وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ	مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
١١٩	وَكَرَّرَ قَالَ بَعْدُ فَالْخَطِيبُ	رَوَى بِهِ الْرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

(**قَوْلُ الْصَّحَابِي مِنَ الْسُّنَّةِ**[1]) كَذَا قول عليٍّ رضي الله عنه: «من السنة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرة». أخرجه أبو داود[2] (**أو نحو**

---

١ – قال ابن الصلاح: فالأصح أنه مسندٌ مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه. شرح المصنف.

أمرنا[1]) بكذا أو نُهينا عن كذا كَقَولِ أم **عطيّة**: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق[2] وذواتِ الْخُدُورِ[3]. وكقولها: نهينا عن اتّباع الجنائز[4]. رواهما الشيخان. (**حُكْمُهُ الرَّفعُ وَلَوْ بَعْدَ النَّبيّ**) صلى ا لله عليه وسلم (**قَالَهُ بِأَعْصُرٍ عَلَى الصَّحِيْحِ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ**[5]) لأنَّ مُطلقَ ذلك ينصرفُ إلى من يجب اتّباع سنته ومن له الأمر والنهي وهو النبي صلى ا لله عليه وسلم. وقيل: ليسَ بمرفوع لاحتمال أن يريد سُنة بعض الخلفاء، وأن يكون الآمر غيرهُ كالقرآن استنباطاً أو الإجماع أو بعض الخلفاء أيضاً. وأجيبَ بِبُعد ذلك. أمَّا قول التابعي ذلك، فسيأتي (**وَقَولهُ**) أي: الصحابي (**كُنَّا نَرَى**) أو نفعلُ أو نقولُ[6] كذا (**إِنْ كَانَ**) ضم إليه (**مَعْ عَصْرِ/ النَّبِي**) صلى ا لله عليه وسلم فهو (**مِن قَبِيْلِ مَا رَفَعْ**) لأنَّ الظَّاهر أنه اطَّلع عليه وأقره[7] كقول جابر: «كنَّا نعزلُ على عهد النبي[8] صلى

---

٢ - أخرجه أبو داود (٧٥٦) ورواه عبد ا لله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥) بإسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف، عن زياد بن زيد الأعصم وهو مجهول.

١ - نحو قول الصحابي أمرنا بكذا.

٢ - العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة. أو من قهر أبويها. **وذوات الخدر**: أي الستور.

٣ - رواه البخاري (٣٢٤ و٩٧٤) و (٩٨٠ و٩٨١ و١٦٥٢). ومسلم (٢٠/٣). وأبو داود (١١٣٧). وابن ماجة (١٣٠٨) والترمذي: (٥٣٩) والنسائي (٣٧٨ و١٥٥٧)

٤ - رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٤٧/٣) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجة (١٥٧٧).

٥ - أي: أكثر أهل العلم. قاله ابن الصلاح. قال: لأن مطلق...... انتهى المصنف.

٦ - في أ: ننزل.

٧ - وتقريره صلى ا لله عليه وسلم أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أقواله وأفعاله وتقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه . شرح. وفي نسخة هامش أ: اطلع على ذلك وقررهم عليه.

ا الله عليه وسلم». أخرجه الشيخان[1]. وكقوله: «كنا نـأكلُ لحوم الخيـل علـى عهد النبي صلى ا الله عليـه وسـلم». أخرجـه النسـائي[2]. **(وَقِيْـلَ لاَ)** أي: ليـس بمرفوع. قاله الإسماعيلي. وهو بعيدٌ جداً. فإن كـان في القصـة تصريـح باطلاعـه فمرفوعٌ اتِّفاقاً كقول ابن عُمَرَ: كنا نقـول ورسـولُ ا الله صلـى ا الله عليـه وسـلم حي: أفضل هذه الأمَّة بعد نبيها أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ويسمعُ ذلك رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم فلا يُنْكِرُهُ. أخرجه الطبرانيُّ[3]. **(أَوْ لاَ)** أي: وإن لم يُضِفـهُ إلى عصره صلى ا الله عليه وسلم **(فَلاَ)** أي: فليـس بمرفـوع **(كَـذَاكَ لَـه[4])** أي: لابن الصـلاح **(وَلِلْخَطِيـبِ)** البغـدادي والجمهـور كمـا قـال النـووي في شـرح مسلم. **(قُلتُ: لَكِنْ جَعَلَه مَرْفُوعاً)** أيضاً كالأول **(الْحَـاكِمُ)** في علـوم الحديـث **(وَ)** الإمام فَخر الدين **(الْرَّازِي إِبْنُ الْخَطِيـب)** في المحصـول **(وَهُـوَ الْقَـوِيُّ)** مـن

---

٨ – في ب: رسول ا الله.

١ – رواه البخـاري (٥٢٠٧ و٥٢٠٨ و٥٢٠٩) ومسـلم (٤/١٦٠) والـترمذي (١١٣٧) وابـن ماجة (١٩٢٧).

٢ – رواه النسائي (٤٣٤١ و٤٣٤٤). وابن ماجة (٣١٩٧). والمزي في تحفة الأشراف (٢٤٣٠). فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفـوع وصححـه الأصوليـون الإمام فخر الدين والسيف الآمدي وأتباعهما. قال ابن الصلاح: وهو الـذي عليـه الاعتمـاد لأن ظـاهر ذلك مشعرٌ بأن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم اطلع على ذلك. انتهى. شرح.

٣ – رواه الطـبراني في معجمـه الكبير (١٣١٣٢). والأوسـط (١٧١٣) مختصـراً، وأبـو يعلـى في مسنده (٥٦٠١ – ٥٦٠٤). وانظر مجمع الزوائد: (٩/١٤٣٨٥). والحديث في الصحيح لكن ليس فيـه اطلاع النبي صلى ا الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح. شرح.

٤ – قوله: أَوْ لاَ فَلاَ. أي: وإن لم يكن مقيداً بعصر النـبي صلـى ا الله عليـه وسـلم فليس مـن قبيـل المرفوع. وقوله: كذلك له. أي هذا لابن الصلاح تبعاً للخطيب فجزما بأنه من قبيل الموقوف. شرح.

حيث المعنى كما قال النووي في شرح المهذّب بعد نقله إيَّاه، عن كثيرٍ من الفقهاءِ. ومن أمثلته ما أخرجه البخاري[1]، عن جابر قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبَّحنا» **(لكن حَدِيثُ كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالأَظْفَارِ)** أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس[2]، والحاكم في علوم الحديث[3]، والبيهقي في المدخل من حديث المغيرة بن شعبة **(مما وُقِفَا حُكْماً لَدَا الْحَاكِمِ وَالْخَطِيب)** قال الحاكم[4]: هذا يَتَوَهَّمُهُ من ليسَ من أهلِ الصنعة مُسْنَداً لِذِكْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيه **(وَالْرَّفْعُ)** له **(عِنْدَ الْشَّيْخِ)**/ ابن الصلاح **(ذو تَصْوِيبِ)** لأنه أحرى[5] باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه **(وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الْصَّحابي)** أي: تفسيره لشيء من القرآن **(رَفعاً)** أي: مرفوعاً. الذي قاله الحاكم في المستدرك **(فمحمولٌ)** عند ابن الصلاح **(عَلَى الأَسْبَابِ)** أي: ما فيه أسباب النزول بخلاف تفسير ليس فيه سبب نزول فإنه من الموقوفات إذ ليس فيها[6] ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يلحق بالمرفوع من الثاني مالا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كتفسير آية تتعلق بالأمور الأخروية ونحوها، ويلحق بالموقوف من الأول ما إذا استنبط الراوي السبب.

---

١ – رواه البخاري (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤). وأحمد (٣/٣٣٣) والدارمي (٢٦٧٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤١) و(٥٤٢).

٢ – رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠).

٣ – رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٩.

٤ – في ب: (فالا: وإن توهمه).

٥ – في أ: أحر.

٦ – في أ: من الموقوفات إذ ليس ما أضيف..

ذكره شيخ الإسلام ابن حجر. **(وقولهم)** أي: الرواة عن الصحابي **(يرفعه يبلغ به روايةً يُنميه رفعٌ فَانتَبِه)** كحديث البخاري[1] عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي». رفع الحديث. وحديث مسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به: «الناس تبع لقريش». وحديثهما[3] عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين». وحديث الموطأ[4]، عن سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك. **(وإن يُقَلْ)** شيء من هذه الألفاظ **(عن تَابع فَمُرْسَلُ)** مرفوع. **(قلت: من السنة عنه)** أي: عن التابعي إذا قال ذلك **(نَقَلُوا تَصْحِيْحَ وَقْفِهِ)** والقول برفعه مقيس على قول الصحابي/ ذلك. وفرق الأول بأن إرادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابي أظهرُ من التابعي إذ قد يريد سنة البلد أو الخلفاء الراشدين. مثاله: ما أخرجه البيهقي[5] من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات. **(وذو احتمال نحو أمرنا)** إذا صدر **(منه)** أي: من التابعي

---

١ - رواه البخاري: (٥٦٨٠).

٢ - رواه مسلم (٢/٦) وأحمد (٢/٢٦١، ٣١٩، ٣٩٥، ٤٣٣).

٣ - رواه البخاري (٤/٥٢ و٢٣٨). ومسلم (٨/١٨٤). وأبو داود (٤٣٠٤). وابن ماجة (٤٠٩٦) والترمذي (٢٢١٥).

٤ - رواه مالك في الموطأ (١١٧) وأحمد (٥/٣٣٦) والبخاري (١/١٨٨).

٥ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٩) في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين.

(**للغزَالي**) أي قال: يحتمل أن يكون موقوفاً وأن يكون مرفوعاً مرسلاً و لم يرجح منهما شيئاً. وبالثاني: جزم ابن الصباغ في العدة (**وما أتَى عن صَاحب بحيث لا يُقَال رأياً**) تمييز، أي: من جهة الرأي وليس ممن عرف بالأخذ عن أهل الكتاب (**حكمه الرفع على ما قال**) الإمام الرازي (**في المحصول**) قال: لأن الصحابي إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال حمل على السماع[1] تحسيناً للظن به (**نحو**) حديث الحاكم[2] عن ابن مسعود: «(**من أَتَى**) سَاحِراً أو عَرَّافاً فقد كفر بِمَا أنزلَ على محمدٍ صلى الله عليه وسلم». (**فَالْحَاكِمُ الرَّفعُ هذا أثبتَا وَمَا رَوَاهُ عن أبي هريرة مُحَمَّدُ**) ابن سيرين (**وعنه**) أي: عن محمد (**أهل البصرة. وكرر قال بعد**) أي: بعد أبي هريرة و لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لحديث البخاري[3] من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «أسلم وغفار وشيء من مزينة» الحديث. (**فالخطيب روى به الرفع**) قال الناظم: (**وذا عجيب**) فإن كان تعجبه من حكمه بالرفع فقد ارتضاه في الشرح و لم يتعقبه، وإن كان/ من تخصيصه بأهل البصرة كما صرح به الخطيب فقريب لأن ابن سيرين قال: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع، فسواء رواه عنه أهل البصرة أو غيرهم.

---

١ - في أ: السامع.

٢ - رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٢. ورواه في المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعاً (٨/١).

٣ - رواه البخاري (٢٢٢/٤) رقم (٣٥١٦م) وتتمته: «أو قال: شيء من جهينة أو مزينة خيرٌ عند الله أو قال: يوم القيامة، من أسد وتميم وهوازن وغطفان». وبمعناه في مسلم: (١٧٩/٧) مرفوعاً.

المرسل[1]

هذه ترجمة:

١٢٠	مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُوْرِ	مُرْسَلُ أو قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١	أَوْ سَقْطِ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ	وَالأَوَّلُ الأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
١٢٢	وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ	وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
١٢٣	وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ	لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ
١٢٤	وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ	وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَه
١٢٥	لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ	بِمُسنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخرِجُهُ
١٢٦	مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ	نَقْبَلْهُ. قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
١٢٧	وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا	وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا
١٢٨	وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ	وَافَقَهُمْ إِلاَّ بِنَقْصِ لَفْظِ
١٢٩	فَإِنْ يُقَلْ فَالْمُسْنَدُ الْمُعتَمَدُ	فَقُلْ: دَلِيلاَنِ بِهِ يَعْتَضِدُ
١٣٠	وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً عَنْ رَجُلِ	وَفِي الأُصُوْلِ: نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
١٣١	أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي	فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

(مرفوع تابع على الْمَشهور مُرسل) كبيراً كان التابعي أو صغيراً **(أو قيده بالكبير)** من التابعين كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب بخلاف الصغير كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري فإن مرفوعه مرسل[2] لا يسمى مرسلاً

---

١ - اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعينن أو من صغار التابعين.

٢ - ليس في ب: (مرسل).

على هذا بل منقطعاً لأن أكثر رواية الصغير عن التابعين و لم يلقَ من الصحابة إلا القليل (**أو سقطِ**) بالجر (**راو منه**) أي من إسناده سواء كان الساقط الصحابي أم غيره. فعلى هذا يرادف المنقطع. (**ذو أقوال والأول الأكثر في استعمال**) عند أهل الحديث. والأخير هو الأكثر في استعمال الفقهاء وأهل الأصول (**واحتج مالك كذا**) أبو حنيفة (**النعمان وتابعوهما به ودانوا**) تحسيناً للظن بالمُرْسِلِ أنه لا يرسل إلا عن ثقة (**ورده جماهر النُّقَّاد**) من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول منهم الشافعي (**للجهل بالساقط في الإسناد**[1]) قالوا: وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولى. (**وصاحب التمهيد**) وهو ابن عبد البر (عنهم) أي: الجمهور (**نقله ومسلم صَدْرَ الْكتاب**) أي: في مقدمة الصحيح (**أَصَّلَه لَكن إِذَا صَحَّ لَنَا مَخرَجه بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرسَلٍ يخرجه من ليس/ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ نَقْبَلـه**) أي: المرسل ويحتج به (**قلت الْشَّيخ**) ابن الصلاح (**لَمْ يُفَصِّلِ**) كلامه بل أطلقه (**وَالْشَّافِعِي بالْكِبار قَيَّدا**) أي: بكبار التابعين فلم يحتج بمرسل صغارهم ولو ورد من وجه آخر لأن الكبار أشد تحرزاً فيمن يروون عنه (**وَمَنْ رَوَى عَنِ الْثِّقَاتِ أبدا**) بخلاف من إذا سَمَّى من أرسل عنه سمَّى غير ثقة (**وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ**) المأمونين في حديث (**وَافَقَهم إلا بِنَقص**) نحو (**لفظ**) فإن فقد شرط من هذه الشروط لم يحتج بالمرسل أَلبتَّةَ، وإنما شرط في المرسل العاضد أن يكون مرسله ممن أخذ العلم عن غير من أخذ

---

١ - وقوله: للجهل بالساقط. هو تعليل لرد المرسل، وذلك أنه من شرط الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجلٌ لا يعلمُ حالهُ فعدم معرفة عدالة بعض رواته وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كافٍ كما سيأتي. مصنف.

عنه الأول لتعدد الطرق المفيدة للقوة. **(فإن يقل)** إذا عَضَدَ المرسلَ مسندٌ من وجه آخر **(فَالْمُسْنَد)** هو **(الْمُعْتَمَدُ)** ولا أثر للمرسل **(فَقُل)** لا بل يتبين به صحة المرسل وهما حينئذ **(دَليلان)** صحيحان **(به يَعْتَضِد)** عند معارضة حديث صحيح من طريق واحدة **(وَرَسَمُوا منقطعاً)** قول الراوي **(عن رجل)** أو شيخ **(وفي)** كتب علم **(الأصول نعته)** أي: تسميته **(بالمرسل)** والأصح قول ثالث أنه متصل في إسناده مجهول. وحكاه الرشيد العطار عن الأكثرين، واختاره العلائي.

(أمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الْصَّحَابِي) بأن أخبر عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه أو تأخر إسلامه **(فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الْصَّوَابِ)** لأن أكثر رواية الصحابي عن الصحابة وكلهم عدولٌ/ لا يضرُّ الجهلُ بأعيانهم. وقيل: حكمه الرد كمرسل غيره لوجود الرواية عن الصحابة عن التابعين ورُدَّ بأنها نادرةٌ، وبلزوم رَدِّ كثيرٍ مما في الصحيحين من ذلك.

المنقطع والمعضل[1]

هذه ترجمة:

١٣٢ وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ ... قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

١٣٣ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَ: ... بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ، لاَ اسْتِعْمَالاَ

١٣٤ وَالْمُعْضَلُ الْسَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِداً وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

١٣٥ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالْصَّحَابِيِّ مَعَا ... وَوَقْفِ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

(**وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِي بِهِ رَاوٍ فَقَط**) وكذا لوسقط منه اثنان لا على التوالي. (**وَقِيْلَ**): هو (**مَالَمْ يَتَّصِلْ**) إسناده سواءٌ كان الساقط منه الصحابي أم غيره. وعلى هذا فهو أعم من المرسل على غير القول الثالث فيه، ومرادف له على الثالث. (**وَقَالَ**) ابن الصلاح[2]: (**بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ**) معنى (**لاَ اسْتِعْمَالاَ**) إذ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يوصف بالانقطاع[3] ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة. (**وَالْمُعْضَلُ الْسَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً**) قال المصنف:

---

١ – اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي. والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضعٍ كانَ سواءٌ سقط الصحابي والتابعي أو التابعي تابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما منن موضعٍ واحد. شرح.

٢ – وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخصٌ واحد، وإن كان أكثر من واحد سُمِّيَ معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً. فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً. فالأولى أن يعبر بما قلناه قبل الصحابي. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعي، فالمنقطع أعمّ.

٣ – في أ: (به الانقطاع).

لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضعٍ واحدٍ فإن سقط[1] واحدٌ من موضع وآخر من موضع فمنقطع من موضعين، ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه[2]. **(وَمِنْهُ[3] قِسْمٌ ثَانٍ حذْفُ النَّبِيِّ وَالْصَّحَابِي مَعا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعا)** لحديث الشعبي: «يُقَالُ للرجل يومَ القيامة: عملتُ كذا وكذا؟ فيقولُ: ما علمته. فيختم على فيه[4]». الحديث أعضَلَهُ[5] الأعمش عنه، وَوَصَلَهُ[6] فُضَيلُ بنُ عَمْرٍو، عنِ الشعبي، عن أنس مرفوعاً[7]. قال ابن الصَّلَاح/: هذا جيدٌ حسنٌ لأن هذا الانقطاع بواحد. فحذف الصحابي مضموماً إلى الْوَقْفِ يَشْتَمِلِ عَلَى الانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ الْصَّحَابِي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحقُّ اسم الإعضال[8]، وتعقبه البدر بن جماعة بأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي

---

١ – في نسخة في هامش أ: أمَّا إذا سقط.

٢ – في هامش أ: وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعداً فهو محمول على هذا.

٣ – أي: ومن المعضل قسمٌ ثانٍ وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو حديثٌ متصلٌ مسندٌ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى الأعمش عن الشعبي. انتهى شرح.

٤ – أي: على فمه.

٥ – في نسخة في هامش أ: فقد جعله الحاكم نوعاً منن المعضل.

٦ – الحديث في صحيحح مسلم (٨/٢١٦) بمعناه مطولاً.

٧ – في نسخة في هامش أ: قال: كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال: هل تدرون مما أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: من مخاطبة العبد ربه يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول: بلى. وذكر الحديث. رواه مسلمٌ

٨ – في نسخة في هامش أ: فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى.

فحكمه حكم المرسل. واعتمد شيخ الإسلام ابن حجر هذا التعقب[1] فشرط في تسميته معضلاً أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فمرسل.

---

١ - في أ: التعقيب.

العنعنة[1]

هذه ترجمة:

١٣٦ وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ	مِنْ دَلْسِهِ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ
١٣٧ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا	وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا
١٣٨ لَكِنْ تَعَاصُراً وَقِيلَ يُشْتَرطْ	طُوْلُ صَحَابَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ
١٣٩ مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالأَخْذِ عَنْهُ	وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
١٤٠ مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ	وَحُكْمُ أَنَّ حُكْمُ عَنْ فَالْجُلُّ
١٤١ سَوَّوا وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي	حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
١٤٢ قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ	كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ
١٤٣ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا	رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا
١٤٤ يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَ مَا رَوَى	بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوى
١٤٥ وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ	وَقَوْلَ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ
١٤٦ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ	إِجَازَةً وَهوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

وهي مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ «عن» من غير بَيَانٍ للتحديث والإخبار والسماع (**وَصَحَّحوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِم مِنْ دَلْسِهِ**) أي: تدليس (**رَاويه**) الذي عنعنه (**واللقا**) بينه وبين من رواه عنه (**عُلِمَ وَبَعْضُهم**) وهو ابن عبد البر (**حَكَى بِذا إِجْمَاعاً**) من أهل الحديث (**وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعا**

---

١ - ما يرويه شخص عن شيخهِ بلفظ عن بلا تعرضٍ للتحديث والإخبار والسماع نحو ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً». الحديث. هامش.

لَكِن) شَرَطَ (**تَعَاصُراً**) فقط (**وَقِيلَ يُشْتَرَطْ طُوْلُ صَحَابَةٍ**) ولا يكفي ثبوت مجرد اللقاء (**وبَعْضُهم شَرَط مَعرِفَة الْرَّاوِي بِالأَخذِ عنهُ**) وَلَم يكتفِ بطول الصحبة (**وَقِيْلَ كُلُّ مَا أَتَانا مِنْهُ**) أي: من الإسناد المعنعن (**مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصلُ**) له من طريق أخرى، ولا يحكم باتِّصالهِ بدون ذلك، ولو وجدت الشروط السابقة. (**وَحُكْمُ أَنَّ**[1]) وهو قوله إنّ فلاناً (**حكمُ عن فَالجُلُّ سَوَّوا**) بينهما فيحكم بوصله بالشرطين المذكورين على الأصح (**وَلِلْقَطع**) فيه (**نَحَا**) الرحال الحافظ أبو بكر (**الْبَرْدِيجِي حَتَّى يَبِيْنَ الْوَصْلُ**) لَهُ (**فِي الْتَّخرِيجِ**) من جهة أخرى مع قوله/ بالوصل في عن ومن يجتمع فيهما ثلاثة أقوال. (**قَالَ**) ابن الصلاح (**وَمِثْلُهُ**) أي: مثل رأي البرديجي (**رَأَى**) الحافظ يعقوب (**بن شيبة**) فإنه ذكر في مسنده حديث أبي الزبير[2]، عن محمد بن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليَّ السلام. وجعله مسنداً موصولاً. وذكر رواية قيس بن سعد[3] لذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهويصلي. فجعله مرسلاً من حيث كونه قال: إنَّ عماراً: فعلَ. و لم يقل: عن عمار (**كذا له**) أي: لابن الصلاح (**وَلَمْ يُصوب صوبه**) أي: لم يعرج صوب مقصد يعقوب (**قلت**) في بيان ذلك (**الصواب أن من أدرَكَ مَا رَوَاهُ بِالْشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا يحكم له**

---

١ - قوله: (وحكم أنَّ). أي: ذهب جمهور أهل العلم إلى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ أنَّ فلاناً. هامش.

٢ - رواه أحمد في مسنده (٤/٢٦٣) من طريق أبي الزبير.

٣ - رواه النسائي في السنن الكبرى (١٤٥٦) و (١٠٢٠) من طريق قيس بن سعد.

بالوصل كيف ما روى بقالَ أَوْ عَن أو بِأن فَسَوى) الثلاثة. وأما من أو عن لم يدرك ما رواه فإنه إذا أتى بلفظ أن يكون مرسلاً **(وَمَا حَكَى)** ابن الصلاح **(عَن أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ وَقَوْلَ يَعْقُوْبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ)** قال ابن الحنفية: لما قال: إن عماراً مرَّ. كان حاكياً لقصة لم يدركها بلفظ: إن. فكان لذلك مرسلاً. إذ لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال: إن عماراً قال: مررت. لم يجعله مرسلاً. **(وكثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ)** وكذا إنّ **(فِي ذا الْزَّمَنْ إجَازَةً**[1]**)** أي: في الإجازة **(وَهُوَ بِوَصْلٍ مَّا قَمِنْ**[2]**)** بفتح الميم وكسرها، أي: حقيق، لأن الإجازة لها حكم الوصل لا القطع ومَا لِلْتَّعْلِيْلِ أي: بنوع يَسِير من الوَصْلِ؛ لأنَّ السَّماعَ/ أَقْوَى مِنْهَا فِي الاتصال[3].

---

١ – قوله: (إجازة) بالنصب على البيان، فإذا قال الواحد من أهله: قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة وهو مع ذلك بوصلٍ ما، أي: بنوع من الوصلِ قمنٌ – بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وإن كان فيها الكسر أيضاً – أي: حقيقٌ وجدير بذلك على مالا يخفى. سخاوي.

٢ – وقمن: بفتح الميم لمناسبة ما قبله، وفي الميم لغتان: الكسر والفتح. ومعناه: حقيق بذلك وجديرٌ به. شرح المصنف.

٣ – في أ: الأصل.

تعَارُض الوصل وَالإرسال أو الرَّفع وَالْوَقْف[1]

هذه ترجمة:

١٤٧ وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَـرِ	وَقِيْـلَ بَـلْ إِرْسَـالِهِ لِلأَكْـثَرِ
١٤٨ وَنَسَـبَ الأَوَّلَ لِلنُّظَّـار	أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَـارِي
١٤٩ بِوَصْلِ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِـي»	مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَـالْجَبَلِ
١٥٠ وَقِيْـلَ الأَكْثَرُ وَقِيْـلَ الأَحْفَـظُ	ثُـمَّ فَمَا إِرْسَـالُ عَـدلٍ يَحْفَـظُ
١٥١ يَقْـدَحُ فِـي أَهْلِيَّـةِ الْوَاصِـلِ أَوْ	مُسْـنِدِهِ عَلَـى الأَصَـحِّ وَرَأَوْا
١٥٢ أَنَّ الأَصَحَّ الْحُكْـمُ لِـلرَّفْعِ وَلَـوْ	مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَـا حَكَـوْا

(**وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ**) عارضه إرسال ثقة آخر (**فِي الأَظْهَـرِ**[2]) لأن الوصل من الثقة زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. (**وَقِيْـلَ بَـلْ إِرْسَالِهِ**) بـالجر، وَعَـزَى هـذا (**لِلأَكْثَرِ**) من أهل الحديث. عزاه إليهم الخطيب. (**وَنَسَبَ**) ابن الصـلاح (**الأَوَّلَ**

---

١ - وكان الأنسبُ ضمةُ لزيادات الثقات لتعلقه - كما قـال ابـن الصـلاح - بـه ولكنـه لما انجرَّ الكلامُ في العنعنةِ لحديث عمَّار المروي متصلاً من وجهٍ ومرسلاً من آخر، ناسبَ إردافهُ بالحكمِ في مثـل ذلك ونحوه فقال مبتدأً بالمسألة الأولى: واحكم أيها الطالب فيما يختلف الثقات فيه مـن الحديـث بـأن يرويه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً لوصل ثقةٍ ضابطٍ سواءٌ كان المخالفُ له واحداً أو جماعـةً أحفـظ أم لا في الأظهر الذي صححهُ الخطيبُ وعزاه النووي للمحققين من أصحابِ الحديث. سخاوي.

٢ - إذا اختلف الثقات في حديثٍ فرواه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً فاختلف أهلُ الحديثِ فيـه هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسلَ أو للأكثرِ أو للأحفظ على أربعة أقوال: أحدها: أن الحكم لمن وصـل وهو الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب. شرح المصنف.

لِلنُّظَّار[1]) أي: أهل الفقه[2] والأصول (**أَنْ**[3] **صَحَّحُوه**) بدل من اشتمال من الأول، أي: تصحيحه (**وَقَضَى الْبُخَاري بِوَصْلِ**) حديث (**«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي»**) لما سئل عنه، وإن شعبة والثوري أرسلاه، ووصله غيرهما[4] فحكم للوصل. وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة[5]. (**مَعَ كَونِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ**[6]) في الحفظ والإتقان. (**وقيل**) المعتبر (**الأكثر وَقِيلَ الأحفظ**) وقيل: (**ثم**) على اعتبار الأحفظ (**فما إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحفَظُ يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ**) أي: عدالته وحفظه (**أو**) في (**مسنده**) من الأحاديث غير هذا (**على الأصح**) وقيل: إنه يقدح (**وَرَأَوا**[7] **أنَّ الأصحَّ الحكم للرفع**) من ثقةٍ عارضه وقف ثقة

---

١ – قوله: (لِلنُّظَّار). بضمٍّ النون وتشديد الظاء المشاله. وآخرهُ راء مهملة جمع كثرة لناظر وهم هنا أهل الفقه والأصول. هامش.

٢ – في أ: الثقة.

٣ – بفتح الهمزة وتخفيف النون من أن المصدرية، منصوب على البدل أي: تصحيحه إذا كان الراوي عدلاً. سخاوي.

٤ – الحديث المرسل والمتصل. في الكفاية للخطيب البغدادي ص(٤١١ – ٤١٢). وأما المتصل فوصله أبو إسحاق ويونس بن أبي إسحاق. وانظر حديثهما في أحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨) وأبي داود (٢٠٨٥) وابن ماجة (١٨٨١) والترمذي (١١٠١). والحديث من رواية ابن عباس في أحمد (٢٥٠/١) وعائشة في أحمد (٢٦٠/٦).

٥ – ليس مراد البخاري العموم كما نبه على ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي ص٤٢٩. فانظره.

٦ – لأنَّ لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية. شرح.

٧ – ورأوا: أي: أهل الحديث في تعارض الرفعِ والوقف بأن يرويَ الحديث بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً وهي المسألة الثانية، أنَّ الأصحّض كما قال ابن الصلاح: الحكم للرفع لأن راويه مثبت

آخر عملاً بزيادة الثقة. ومقابل الأصح الأقوال الثلاثة في معارضة الإرسال للوصل (**ولو**) كان التعارض (**من وَاحِدٍ**) في وقتين (**في ذا**) أي: الوصل والإرسال (**وذا**) أي: الرفع والوقف فالحكم أيضاً كما تقدم فيما لو كان من غير واحد (**كمَا حَكَوا**) وقيل: العبرة بما وقع منه أكثر، وصححه أهل الأصول.

وغيره ساكت. ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه. والثاني: أن الحكم لمن وقف. حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث. سخاوي.

التدليس[1]

هذه ترجمة/:

١٥٣	تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَـن	حَدَّثَـــهُ، وَيَرْتَقِـــي بِعَـــنْ وَأَنْ
١٥٤	وَقَـال يُوْهِـمُ اتِّصَـالاً وَاخْتُلِـفْ	فِـي أَهْلِـهِ فَـالْرَّدُّ مُطْلَقـاً ثُقِـفْ
١٥٥	وَالأَكْـثَرُوْنَ قَبِلُوا مَـا صَرَّحَـا	ثِقَــاتُهُمْ بِوَصْلِــهِ وَصُحِّحَــا
١٥٦	وَفِي الْصَّحِيْحِ عِدَّةٌ كَـالأَعْمَشِ	وَكَهُشَــيْمٍ بَعْــدَهُ وَفَتِّــشِ
١٥٧	وَذَمَّــهُ شُــعبَةُ ذُو الْرُّسُــوْخِ	وَدُوْنَــهُ الْتَّدْلِيْــسُ لِلْشُّــيُوْخِ
١٥٨	أَنْ يَصِفَ الْشَّيْخَ بِمَا لاَ يُعْرَفُ	بِــهِ وَذَا بِمَقْصِــدٍ يَخْتَلِــفُ
١٥٩	فَشَـرُّهُ لِلْضَّعْـفِ وَاسْـتِصْغَارا	وَكَـالْخَطِيبِ يُوْهِـمُ اسْـتِكْثَارا
١٦٠	وَالْشَّــافِعِي أَثْبَتَــهُ بِمَــرَّهْ	قُلْـتُ: وَشَـرُّهَا أَخُـوْ الْتَّسْـوِيَّهْ

(تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَن حَدَّثه وَيَرْتَقِـي): إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسنده إليه **(بعن وأن وقال)** ونحوها **(يوهم)** بذلك **(اتِّصَالاً)** وسماعاً منه حيث يمكن ذلك بأن عاصره، فإن لم يعاصره لم يكن تدليساً. **(واختلف في أهله)** أي: من عُرِفَ بهذا النوع من التدليس هل يُرَدُّ حديثه أو يقبل؟ **(فالرد)** لحديثه **(مطلقاً)** سواءٌ بَيَّنَ السماع أم لا **(ثقف)** أي: وجد عن بعضهم نظراً إلى

---

١ - لما تمَّ ما جرَّ الكلامَ إليه رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له. واشتقاقهُ منَ الدَّلَسِ بالتَّحريك وهو اختلاطُ الظَّلام كأنه لتغطيته على الواقفِ أظلمَ أمره. سخاوي.

التدليسُ في البيعِ كتمانُ عيبِ السِّلعة عن المشتري. والمدالسة كالمخادعة يُقال: فلانٌ لا يدالسُ، أي: لا يخادعكَ ولا يخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام. والدَّلَسُ: النباتُ الذي يُورِقُ في آخرِ الصيف. صحاح الجوهري.

أن التدليس نفسه جَرْح (**وَالأكثرون قبلوا مَا صَرحا ثقاتهم بوصله**) بلفظ: سمعت وحدثنا وأخبرنا وجعلوا ما عدا ذلك كالمرسل (**وصححا**) هذا القول (**وفي الصحيح**) من أهل هذا النوع (**عدة كالأعمش وكهُشَيم**) بن بَشِير (**بعده وفتش**) في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وغيرهم. قال النووي: ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين يعني محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وقال القطب الحلبي: أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين نزلت منزلة السماع. (**وذمه شعبة ذو الرسوخ**) أي: بالغ في ذمه حتى قال: لأن أَزْنِي أحبُّ إليَّ من أن أدلس. وقال: التدليس أخو الكذب. (**ودونه**) أي: دون تدليس الإسناد في الكراهة (**التدليس للشيوخ**) وهو (**أن يصف الشيخ**) الذي يسمع منه (**بما لا يُعرف**) به من اسم أو كنية أو نسبةٍ ليوعر الطريق إلى معرفة السامع (**به وذا/ بمقصد يَخْتَلِف فَشَرُّه**) ما كان (**للضعف**) أي: لضعف الشيخ فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء (**و**) يليه ما كان (**استصغاراً**) للشيخ لحداثة سنه أو تأخر وفاته ويشاركه من هو دونه معه فيه (**و**) يليه ما كان (**كالخطيب**) البغدادي (**يوهم استكثاراً**) من الشيوخ بتعدد الأسماء والصفات (**والشافعي أثبته**) أي: أصل التدليس (**بمره**) ولم يشترط في رد المدلس التكرار. حكاه عنه البيهقي في المدخل. (**قلت: وشرها**) أي: أقسام التدليس (**أخو التسويَه**) وهو أن يسقط شيخ شيخه الضعيف وشيخه ثقة فيجد الناظر السند كله ثقات وليس شيخه معروفاً بالتدليس حتى

يقف عن قبول عنعنته فيحكم له بالصحة[1]، وهذا غايـة الغـرور، وهـو أفحـش الأنواع وأقبحها، وممن عرف بذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم.

---

١ - متى قيل: تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذيـن حذفـت بينهـم الوسـائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك. وإن قيل: تسوية بـدون لفـظ التدليـس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه. انظر تدريب الراوي (١/٢٢٦).

الشاذ[1]

هذه ترجمة:

١٦١	وَذُوْ الشُّذُوْذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ	فِيْهِ الْمَلاَ فَالْشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ
١٦٢	وَالْحَاكِمُ الْخِلاَفَ فِيْهِ مَا اشْتَرَطْ	وَلِلْخَلِيْلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
١٦٣	وَرَدَّ مَا قَالا بِفَرْدِ الثِّقَةِ	كَالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلا وَالْهِبَةِ
١٦٤	وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ	تِسْعِيْنَ فَرْداً كُلُّهَا قَوِيُّ
١٦٥	وَاخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ	يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
١٦٦	أَوْ بَلَغَ الْضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ	عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

(وذو الشذوذ[2] **ما يُخَالفُ الثقة فيه المَلاَ)** أي: الجماعة **(فالشّافعي حققه)** بذلك فقال: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً بخلاف[3] ما روى الناس. أما ما خالف فيه غير الثقة فلا يسمى على هذا شاذاً. **(والحاكم الخلاف فيه)** للناس **(ما اشترط)** فعد الشاذ تفرد الثقة مطلقاً سواء خالفه غيره أم لا، بخلاف تفرد غير الثقة، فهو أعم من الأول **(وللخليلي)** الشاذ **(مفرد الراوي فقط)** سواء كان ثقة أم غير ثقة خالف أم لا، فهو أعم من الثاني **(ورد)** ابن الصلاح **(مَا قَالا)**/ أي: الحاكم والخليلي **(بِفَرْدِ**

---

١ - لما كان تعارض الوصل والإرسال مفتقراً لبيان الحكمِ فيما يقابل الراجح منهما ناسب بعد التدليس المقدم مناسبةً ذكر الشاذ ثم المنكر. والشاذ لغةً المنفرد عنه الجمهور. يقالُ: شذَّ يشذُّ - بضم الشين المعجمة وكسرها - شذوذاً إذا انفردَ. سخاوي.

٢ - معنى الشاذ اصطلاحاً. شرح.

٣ - في ب: يخالف.

الثِّقَة) أي: بإفراد الثقات الصحيحة (**كَالنَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَالْهِبَة**) تفرد به عبد الله بن دينار وهو في الصحيحين[1] في أحاديث آخر كذلك (**وَقَوْلُ مُسلم**) بالجر (**رَوَى الزُّهري تِسعين**) حديثاً (**فَرداً**) لا يشاركه فيها أحد (**كُلُّهَا قويٌّ وَاختَارَ**[2]) ابن الصلاح (**فِيمَا لَمْ يُخَالِف**) مما تفرد به الثقة (**أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ من ضَبطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ أَو بَلَغَ الضبط فَصَحِّح**) فرده (**أَوْ بَعُدْ عنهُ**) أي: عن الضبط (**فَمِمَّا شَذّ**) أي: انفرد به (**فَاطرَحْهُ وَرُدْ**[3]) قال ابن الصلاح: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان[4]: الفرد المخالف، والفرد[5] الذي لم يخالف، ولكن راويه ممن لا يحتمل تفرُّده لبعده عن الثقة والضبط[6].

---

١ - تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. رواه البخاري (١٩٢/٣) و(١٩٢/٨). ومسلم (٢١٦/٤) وأبو داود (٢٩١٩) وابن ماجة (٢٧٤٧) والترمذي (١٢٣٦) و (٢١٢٦) والنسائي (٣٠٦/٧). وقال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. ورواه أيضاً عن ابن عمر نافع في سنن ابن ماجة (٢٧٤٨) إلا أن الترمذي قال: وهم فيه يحيى بن سليم.

٢ - قوله: (واختار). أي: ابن الصلاح في التفرد الذي لم يخالف. شرح.

٣ - قوله: (ورد). هو أمرٌ معطوف على قوله: (فاطرحه). مصنف.

٤ - في نسخة هامش أ: أحدهما: الحديث. انتهى.

٥ - في نسخة هامش أ: والثاني الفرد. انتهى.

٦ - ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبُ التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. والله أعلم. المصنف.

المنكر[1]

هذه ترجمة:

١٦٧ وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ وَالْصَّوَابُ فِي الْتَّخْرِيجِ

١٦٨ إِجْرَاءُ تَفْصِيْلِ لَدَى الْشُّذُوْذِ مَر ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الْشَّيْخُ ذَكَرْ

١٦٩ نَحْوُ «كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمرِ» الْخَبَرْ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابنَ عُثمَانَ عُمَرْ

١٧٠ قُلْتُ: فَمَاذَا بَلْ حَدِيثُ «نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلاَ وَوَضْعِهِ»

(وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ) أي الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من وجه سوى الوجه الذي رواه منه **(كَذَا الْبَرْدِيجِي**[2] **أَطْلَقَ وَالْصَّوابُ فِي الْتَّخريج إِجْرَاءُ تَفْصِيْلِ لَدَى الْشُّذُوذ مَرْ فَهوَ بِمَعناهُ)** أي: مرادف له فهو قسمان كما ذكر في الشاذ **(كَذَا الْشَّيْخُ)** ابن الصلاح **(ذكر)**، وعلى رأي غيره: هو تفرد غير الثقة أو مخالفته **(نحوَ كُلوا الْبَلَحَ بِالْتَّمر الْخَبَر)** وتمامه: فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديدَ بالخَلَقِ. أخرجه النسائي[3] من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: منكر. قال ابن الصلاح: تفرد به أبو زُكَيْرٍ[4] وهو شيخ صالحٌ غيرَ أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده.

---

١ – والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك. سخاوي.

٢ – قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي: المنكرُ هو الحديثُ الذي ينفرد به الرجل ولا يعرفُ متنهُ من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ آخر. شرح المصنف.

٣ – رواه النسائي في سننه الكبرى (١٢/١٧٣٣٤ تحفة الأشراف). وابن ماجة (٣٣٣٠).

٤ – أبو زُكير: لقب يحيى بن محمد بن قيس المحاربي وكنيته أبو محمد. وقد ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بها. [أي هذا الحديث وآخر] وقال أبو حاتم: يكتب

(**وَمَالكٍ سَمَّى ابنَ عُثْمَانَ**[1]) رَاوِي/ حديث: «لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». عن أسامة بن زيد[2] (**عُمَر**) وغيره من الثقات سموه عَمْراً وهو الصواب، فهذه مخالفة الثقة الملأ (**قلتُ فَمَاذَا**) يلزم من وهم مالك في تسمية الراوي، أي: أن ذلك لا يقتضي الحكم بنكارة الحديث ولا شذوذه، ولا أطلق أحد على هذا الحديث أنه شاذ ولا منكر (**بَل**) المثالُ الصحيح لهذا القسم (**حَدِيثُ نَزْعِهِ**) صلى الله عليه وسلم (**خَاتَمهُ عندَ**) دُخوله (**الْخَلاَ**[3] **ووَضعهِ**).

أخرجه الأربعة[4] من رواية همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود بعد تخريجه[5]: هذا حديثٌ، منكرٌ، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد

حديثه. وقال ابن حِبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به. انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٣١/٥٢٥.

١ – الذي الناس كلهم على أنه عَمرو بفتح أولهِ. شرح.

٢ – هكذا رواه النسائي في الكبرى (١١٣ – تحفة) من طريق مالك وقال: والصواب من حديث مالك: عن عمر بن عثمان. والحديث في غيره عن عمرو، كالبخاري (٥/١٨٧) و (٨/١٩٤). ومسلم: (٥/٥٩) وأبي داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٧) وابن ماجة (٢٧٢٩).

٣ – بالقصر للضرورة. هامش أ.

٤ – رواه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٨/١٧٨) وابن ماجة (٣٠٣). وقد روى ابن عدي بسنده قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه. أو قال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة. سخاوي.

٥ – انظر قوله في المنهل العذب المورود: ١/ ٧٥ – ٧٧: أشار المصنف إلى أن علة إنكار الحديث السابق أمران:

الأول: ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري فقد قيل: إن ابن جريج لم يسمع منن الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد.

الثاني: تغيير المتن بآخر. وردّ الأول بأن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً الثقة أو ما تفرد بـه الضعيـف وإن لم يخالف غيره كما تقدم، وهمام ثقة حافظ خرّج له الشيخان واحتجا به. وقـال أحمـد: ثبـت في كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعدّ حديثه منكراً. على أن هماماً لم ينفرد بهذه الرواية فقد تابعـه عليهـا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري كما عند البيهقي. ويحيـى بـن المتوكـل أخـرج لـه الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحـافظ في التقريـب صـدوق يخطـىء وقـال ابـن معين: لا أعرفه. وليس هو المعروف بأبي عقيل فإنه ضعيف وتابعه أيضاً يحيى بن الضريس البجلـي عـن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الدارقطني في كتاب العلل وابن الضريس ثقـة ولـذا لما قويـت روايـة همام بمتابعة من ذكر حكم الترمذي بصحة الحديث أما حكمه بغرابتـه فلعلـه مبـني علـى الاختـلاف في يحيى بن المتووكل فعلى رأي من وثقه حكم بالصحة وعلى رأي من ضعفه كابن المديني والنسائي وابـن معين فكأن وجوده كالعدم و لم يقف على متابعة ابن الضريس فحكم بالغرابة. ورد الثاني بأن الحديثـين مختلفان متناً وسنداً لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فدعوى المصنـف أن الرواية الثانية هي المعروفة وأن ذهن همام انتقل منها إلى الأولى مع اختلافهمـا متنـاً وسـنداً مـردودة لأن ذلك لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتملها حال همام، والقواعد تقتضي قبول حديثه. ولـو قـال المصنف: إن الحديث الأول مدلس لعدم سماع ابن جريج من الزهري لكان له وجـه. قـال السيوطي في درجات مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود لا مانع أن يكون هذا متناً آخـر وقـد مـال إليـه ابـن حبـان فصححهما معاً فلا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحـه بالسمـاع فـلا مـانع مـن الحكم بصحته. انتهى.

أقول: قد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب عن قريش بن أنس عن ابن جريـج لم أسمع مـن الزهـري شيئاً إنما أعطاني جزءاً فكتبته وأجاز له. انتهى.

وقد وجه ابن القيم في تهذيب السنن كلام المصنف وجمـع بينـه وبـين كـلام الـترمذي حيـث قـال: وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظـه قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج يعني ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحـد أن يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع: وقد سئل عن همام كتابـه صـالح وحفظـه لا يسـاوي شيئاً وقـال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه وكـان يكـره ذلك قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فنستغفر الله عز وجل، ولا ريب

بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرِق[1] ثم ألقاه. قال: والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام. قال المصنف:

-أنه ثقة صدوق ولكنه خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني وكذا ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى ا لله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذي، فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرّد همام به وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما سيأتي.

الثاني: أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فقد تفرّد عبد ا لله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وبه يكون غريباً كما قال الترمذي لا منكراً أو شاذاً.

قلت: التفرد نوعان: تفرّد لم يخالف فيه الثقة كتفرد عبد ا لله بن دينار بحديث بيع الولاء، وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا السند فقد خولف فيه كما ذكره المصنف فتفرد همام يوجب نكارة الحديث وليس كتفرد عبد ا لله بن دينار، فإن قيل: هذا الحديث قد روى عن الزهري من وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم فالظاهر أن الزهري حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده.

قلت: الروايات كلها تدل على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا اختلاف بينهم بل هو صحيح السند لكنه معلول. انتهى. بتصرف.

أقول: قد علمت أن هماماً قد تابعه على رواية نزع الخاتم عند دخول الخلاء يحيى بن المتوكل البصري عند البيهقي ويحيى بن الضريس البجلي فدعوى أن الروايات تدل على غلط همام لأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه غير مسلمة.

١ – أي: من فضة.

فهَمَّامٌ ثقةٌ[1] ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ[2].

---

١ – في نسخة في هامش أ: احتج به أهل الصحيح.

٢ – وأما الترمذي فقال فيه: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. مصنف.

الاعتبار والمتابعات والشواهد[1]

هذه ترجمة:

١٧١	الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ: هَلْ	شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيْمَا حَمَلْ
١٧٢	عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ	مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
١٧٣	شُوْرِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا	وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِداً ثُمَّ إِذَا
١٧٤	مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالْشَّاهِدُ	وَمَا خَلاَ عَنْ كُلٍّ ذَا مَفَارِدُ
١٧٥	مِثَالُهُ: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا»	فَلَفْظَةُ: «الْدِّبَاغِ» مَا أَتَى بِهَا
١٧٦	عَنْ عَمْرٍو إِلاَّ ابنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ	تُوْبِعَ عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعتُضِدْ
١٧٧	ثُمَّ وَجَدْنَا: «أَيُّمَا إِهَابِ»	فَكَانَ فِيْهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

(الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ[2] الحديث) أي: تتبعك لطرقه لتنظر **(هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيْمَا حَمَلْ[3] عن شيخه)** أم لا **(فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِه)** أي: بحديثه، أي: صالح لأن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد. وسيأتي بيانُ مَنْ هذه صفتُه في مراتب/ التعديل والتخريج **(فَتَابِعٌ)** أي: يسمي الراوي المشارك تابعاً ومتابعاً والرواية متابَعة **(وإن شُوْرِكَ شيخه ففوق)** أي: أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي **(فكذا)** أي: يسمى تابعاً ومتابعاً **(وقد يُسمى[4])** هذا **(شاهداً)**

١ - لما انتهى الشَّاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد أردفا ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه ولكنه لو أخَّر عنه الأفراد والغريب الآتيين كان الأنسب. سخاوي.

٢ - قوله: (سبرك) بفتح السين المهملة ثم موحدة ساكنة، أي: اختيارك ونظرك. المصنف.

٣ - في أ: نقل. والمثبت من ب والمطبوع من الألفية.

٤ - كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهداً ولكن تسميته تابعاً أكثر. شرح المصنف.

أيضاً والأكثر اختصاصه بما سيأتي في قوله: **(ثم إذا مَتْنٌ بمعناهُ أتى فالشاهد)** أي: يسمى شاهداً فهو مختص بما ورد بالمعنى والمتابعة بما ورد باللفظ **(وما خلا عن كل ذا)** أي: المتابعة والشواهد[1] فهو **(مَفَارِد)** وسبق حكمها **(مثاله[2])** حديث: «**(لو أخذوا إهَابها)** فدبغوه فانتفعوا به». أخرجه مسلم[3] من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء[4]، عن ابن عباس[5] رضي الله عنهما **(فلفظةُ الدباغ)** أي: «فدبغوه» **(ما أتى بها عن[6] عمرو)** بن دينار **(إلا)** سفيان **(ابن عيينة)** وسائرأصحابه رووه عنه بدونها **(وقد تُوبِعَ عَمْرُو)** بن دينار **(في)** ذكر لفظة **(الدباغ)** تابعه أسامة بن زيد الليثي عن عطاء به. أخرجه البيهقي[7]. **(فاعتُضِدْ ثُمَّ وجدنا)** حديثاً بمعناه، وهو ما رواه[8] مسلم والأربعة من حديث عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المصري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**(أَيُّما إِهَابِ[9])** دُبغ فقد طَهُرَ» **(فَكَانَ فِيْهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ)**

---

١ – في ب: الشاهد.

٢ – أي: المذكور من التابعي والشاهد. شرح.

٣ – رواه مسلم (١/١٩٠). والنسائي (٧/١٧٢).

٤ – عطاء بن أبي رباح. هامش.

٥ – أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاةٍ مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: وذكره. شرح.

٦ – من أصحابه إلا ابن عيينةٍ بالصرف للضرورة فإنه انفرد بها و لم يتابع عليها.

٧ – رواه البيهقي في سننه الكبرى (١/١٦) وقد طول في دراسة الحديث فانظره هناك.

٨ – رواه مسلم (١/١٩١) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٧/١٧٣) وابن ماجة (٣٦٠٩) والبيهقي (١/١٦).

٩ – الإهاب: بكسر الهمزة، أي جلدٌ دبغ فقد طهر. أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

زيادات[1] الثقات[2]

هذه ترجمة:

١٧٨	وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ	وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
١٧٩	وَقِيْلَ: لا، وَقِيْلَ لاَ مِنْهُمْ وَقَدْ	قَسَّمَهُ الْشَّيْخُ فَقَالَ: مَا انفَرَدْ
١٨٠	دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ	فِيْهِ صَرِيحاً فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
١٨١	أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلْهُ وَادَّعَى	فِيْهِ الْخَطِيبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعا
١٨٢	أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ نَحْوُ: «جُعِلَتْ	تُرْبَةُ الأَرْضِ» فَهِي فَرْدٌ نُقِلَتْ
١٨٣	فَالْشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا	وَالوَصْلُ وَالإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
١٨٤	لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحاً فَاقْتَضَى	تَقْدِيْمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى
١٨٥	هَذَا قُبُوْلُ الْوَصْلِ إِذْ فِيْهِ وَفِي	الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

(**وَاقْبَل**[3] **زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنهُمُ**[4]) أي: ممن رووه أوّلاً ناقصاً (**وَمِنْ سِوَاهُمُ**) سَوَاءٌ تعلقَ بها حكم شرعيٌّ أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا (**فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ**) من المحدثين والفقهاء (**وقيلَ لا**) يقبل مطلقاً: لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره (**وقيلَ: لا**) يقبل (**منهم**)، ويقبل من سواهم/ (**وَقَدْ قَسَّمَه الْشَّيْخُ**) ابن الصلاح أقساماً ما (**فَقَالَ: مَا انفَرَد**) بِهِ (**دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهم فِيْهِ صَرِيحاً**

---

١ – في ب: زيادة.

٢ – وهو فنٌّ لطيفٌ تستحسن العنايةُ بِهِ يُعرف بجمع الطرق والأبواب. ومناسبتهُ لما قبله ظاهره ولكن كان الأنسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل والإرسال. سخاوي.

٣ – أيها الطالبُ من التابعين فمن بعدهم مطلقاً. مصنف.

٤ – أي: من الثقات الراوين للحديث بدونها بأن رواه أحدهم مرة ناقصاً ومرة بالزيادة. شرح.

فَهُوَ رَدٌّ عندهم) أي: مردود كما تقدم في الشاذ **(أَوْ لَـمْ يُخَالِف)** غيره أصلاً **(فَاقْبَلْنَهُ)** كتفرده بجملة حديث لا تعرض[1] فيه لما رواه الغير بمخالفته[2] أصلاً **(وَادَّعى فِيْهِ الخَطيب الاتِّفَاقَ مُجْمَعا أَوْ خَالفَ الإِطْلاَقَ نَحْوَ جَعلت تربةَ الأَرْضِ)** أي: حديث: «جُعِلَتِ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوْراً». أخرجه مسلم[3]. **(فهي)** أي: لفظ: «وتربتها» **(فردٌ نُقلت)** تفرد بها أبو مالك الأشجعي وسائر الرواة لم يذكروها **(فالشافعي وأحمد احتجَّا بِذَا)** نظراً إلى أنَّ هذه الزيادة غيرُ منافيةٍ لرواية الإطلاق، ورده آخرون نظراً إلى أنَّ الإطلاق ينافي التَّقييد ويُغايره في الصفة **(وَالوصل والإرسال)** أي: يعارضهما **(من ذا)** أي: نوع زيادة الثقة **(أُخذا)** لأن الوصل زيادة ثقة كما تقدم **(لكنّ في الإرسال جرحاً)** لأنه قادحٌ في الحديث **(فاقتضَى)** كونه جرحاً **(تقديمه)** على الوصل كما تقدم نقله عن الأكثر جرياً على قاعدة تقديم الجرح على التعديل **(وردَّ)** هذا القول من أجل **(أنَّ مقتضى هذا)** أي: تقديم الجرح **(قبولُ الوصل)** وتقديمه على الإرسال **(إذْ فيه)** أي: في الوصل **(وفي الجرح علم زائدٌ للمقتفي)** والعلة في تقديم الجرح ما فيه من زيادة العلم لا كونه جرحاً وهي موجودة في الوصل لا في الإرسال، فمقتضى القياس عليه تقديم الوصل.

---

١ - في أ: تعارض.

٢ - في ب: بمخالفة.

٣ - رواه مسلم: (٦٣/٢ - ٦٤).

الأفراد

هذه ترجمة:

١٨٦	الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا	وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوْذِ سَبَقَا
١٨٧	وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ	بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ
١٨٨	أَوْ عَن فُلاَنٍ نَحْوَ قَوْلِ الْقَائِلِ	لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلاَّ وَائِلِ
١٨٩	لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلاَّ ضَمْرَهْ	لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَه
١٩٠	فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِداً مِنْ أَهْلِهَا	تَجَوُّزاً فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا
١٩١	وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّةْ	ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةْ
١٩٢	لَكِنْ إِذَا قُيِّدَ ذَاكَ بِالثِّقَةْ	فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

(**الْفَرْدُ قسمان**[1] **ففرد مطلقا**) بأن ينفرد[2] به واحدٌ عن كل واحد[3]/ (**وحكمه عندَ الشذوذ سَبَقا**) من تصحيحه تارة وتصحيحه وتحسينه وتضعيفه أخرى (**والفرد بالنسبة**) إلى جهة خاصة (**ما قيدته بثقة أو بلد ذكرته أو**) بِقَوْلِكَ (**عن فُلاَنٍ نحو قولِ الْقَائِلِ لم يروه عن بكر إلا وائل**) مثال للثالث: (**لم يروه ثقةٌ إلا ضَمْره**) مثال للأول (**لم يرو هذا غير أهل البصرة**) مثال للثاني (**فإن يريدوا**) بقولهم: انفرد به أهل البصرة (**واحداً من أهلها تجوُّزاً**) بالكل عن البعض (**فاجعله من أولها**) أي الأقسام وهو الفرد المطلق. (**وليسَ في أفراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية**) أي: من حيث كونها أفراداً. (**لكن إذا قيد**

---

١ – أي: الأفراد منقسمة إلى ما هو فردٌ مطلقاً بأن ينفرد به.... شرح.

٢ – في ب: تفرّد.

٣ – في ب: أحد.

ذاك بالثقة) أي قال: لم يروه ثقة إلا فلان **(فحكمه يقرب مما أطلقه)** أي: من الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كَلاَ رواية إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبرُ بحديثه.

المعلل[1]

هذه ترجمة:

١٩٣	وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُوْلُ	مُعَلَّلاً، وَلاَ تَقُلْ مَعْلُوْلُ
١٩٤	وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ طَرَتْ	فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ
١٩٥	تُدْرَكُ بِالْخِلاَفِ وَالتَّفَرُّدِ	مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ يَهْتَدِي
١٩٦	جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلاعِهِ عَلَى	تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ
١٩٧	أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ	فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ حَصَلْ
١٩٨	ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا	مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
١٩٩	وَهِيَ تَجِيءُ غَالِباً فِي الْسَّنَدِ	تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
٢٠٠	أَوْ وَقْفِ مَرْفُوْعٍ وَقَدْ لاَ تَقْدَحُ	كَالْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَّحُوا
٢٠١	بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلاَ	عَمْراً بِعَبْدِ اللهِ حِيْنَ نَقَلاَ
٢٠٢	وَعِلَّةِ الْمَتْنِ كَنَفْيِ الْبَسْمَلَهْ	إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
٢٠٣	وَصَحَّ أَنَّ أَنَساً يَقُوْلُ: «لاَ	أَحفَظُ شَيْئاً فِيْهِ» حِيْنَ سُئِلاَ
٢٠٤	وَكَثُرَ التَّعْلِيْلُ بِالإِرْسَالِ	لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ
٢٠٥	وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ	فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ
٢٠٦	وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ	لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ
٢٠٧	يَقُوْلُ: مَعْلُوْلٌ صَحِيْحٌ كَالَّذِي	يَقُوْلُ: صَحَّ مَعْ شُذُوْذٍ احْتَذِي
٢٠٨	وَالنَّسْخَ سَمَّى الْتِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ	فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

---

١ – وهذا النوع من أجَلِّها يتمكَّنُ منه أهل الحفظ والخبرةِ والفهم الثاقب. مصنف.

(**وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ**) من علل الحديث (**مَشْمُولُ مُعَلاً وَلاَ تقل مَعْلُولُ**) كما يقول كثيرٌ من أهل الحديث لأنه من مَرْذُولٌ عند أهل العربية واللغة. قال المصنف: والأوجه أيضاً أن يقال: معلٌّ[1]، من أعله، إذ المعلّل[2] من عَلَّله، أي: ألهاه بالشيء وشغله به. (**وهي**) أي: العلة (**عِبَارَةٌ عن أَسْبَابٍ طَرَت**[3]) على الحديث (**فيها غموض وخفاء أثرت**) في الحديث أي: قدحت في صحته (**تُدْرَك**) تلك العلة (**بالْخِلاَفِ**) أي: بمخالفة غير الراوي له إذا اعتبرت طرق الحديث وجمعت. (**والتَّفَرُّدِ**) أي: تفرد الراوي (**مَعَ قَرَائن / تُضَمُّ**) إلى ذلك (**يَهتدي**) بها (**جِهبِذُها**) بكسر الجيم الموحدة أي: ناقدُ الأحاديث (**إِلَى اطِّلاعِهِ عَلَى تصويب إِرسالٍ لِمَا**[4] **قَد وصلا أو**) تصويب (**وقْف مَا يُرْفَعُ أو**) على (**مَتنٍ دَخل**) في (**غَيْرِهِ**) أي: متن آخر (**أو وهْم**) أي: غلط (**واهمٍ**) بغير ذلك (**حَصَلْ**) في الحديث بحيث (**ظَنَّ**) تأثير تلك العلة بحسب ما قوي عنده فيها (**فَأَمْضى**) الحكم بتضعيف الحديث (**أو وقف**) أي: تردَّد في ذلك لعدم ترجيح أحد الجانبين عنده (**فَأَحجما**) أي: أمسك عن الحكم للحديث بالصحة لعدم وجود شروطه يقيناً بما حاك في صدره من ذلك (**مع كونه**) أي: الحديث المعلّ[5] (**ظَاهِرُهُ أن سَلِما**[6]) أي: السلامة من العلة وبهذا تبين أن العلة المعتبرة

---

١ – وهو المعروفُ في اللغة وقال النواوي: إنه لحنٌ. من تعليل الصبي بالطعام. هامش.

٢ – في أ: المعلول.

٣ – أي: طرأت على الحديث فأثّرت فيه، أي قدحت في صحته. وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفاً. مصنف.

٤ – في ب: ما.

٥ – في ب: المعلل.

في تسمية الحديث مُعَلَّلاً شرطها أن تكون خفية (**وهي**) أي: العلة قد (**تجيء غالباً في السند**) وهذه قَدْ (**تقدح في**) صحة (**المتن**) لكونها (**بِقَطْعِ مُسْنَدٍ أو وقْفِ مَرفوعٍ وَقَدْ لاَ تَقْدَح**) في صحته (**كَالْبَيِّعان بالْخيَار**). رواه الحفاظ[1] من حديث[2] سفيان الثوري، عن عبد ا لله بن دينار، عن ابن عمر. ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي[3]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضوان ا لله عليهم أجمعين. وقد (**صَرَّحوا بوهم يَعْلَى بن عبيد**) فيه على سفيان إذ (**أَبْدَلا عَمْراً**) بن دينار (**بِعَبْدِ ا للهِ**) بن دينار (**حِيْنَ نَقَلاَ**) أي: أخذه بدل عبد ا لله المعروف برواية سفيان الحديث عنه لا عمرو. فالباء داخلة على المتروك.

(**وعلّةُ المتن**) هذا قسيم/ علة الإسناد (**كَنَفْي الْبَسْمَلة**) أي: كحديث مسلم[4] من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى ا لله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لا يذكرون: ﴿بسم ا لله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها. فهذا حديث معلول، (**إِذ ظَنَّ راو**) من قوله: يستفتحون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الذي هو

---

٦ – وأن في قوله: أن سلما. مصدرية. مصنف.

١ – في أ: الحافظ.

٢ – رواه البخاري (٣/٨٤). ومسلم (٥/١٠) والنسائي (٧/٢٥٠ – ٢٥١).

٣ – وقد تابع يعلى بن عبيد في هذا الوهم (مخلد) في سنن النسائي (٧/٢٥٠) رقم (٤٤٨٩) فليتبه.

٤ – رواه مسلم (٢/١٢) ورواه أحمد (٣/٢٢٣) والبخاري في جزء القراءة (١١٩) و (١٢٠) من طرق أخرى عن الأوزاعي.

يقتصر عليه في رواية جمعٍ من الحفاظ (**نفيها**) أي: البسملة، أي: تركها (**فنقله**) زيادة على لفظ أنس، وليس ذلك مراد أنس، إنما مراده أنهم كانوا يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها كما أفصح به في[1] رواية الدارقطني[2] بلفظ: فكانوا يستفتحون بأم القرآن. كيف (و) قد (**صَحَّ أن أنساً يقول: لا احفظ شيئاً فيه حين سئلا**) أخرج أحمد وابن خزيمة بسندٍ على شرط الشيخين أن أبا مسلمة[3] سأله: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أو ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما[4] أحفظه وما سألني عنه أحدٌ قبلك. فهذا يدل على أن أنساً لم يُرد في حديث قتادة نفيَ البسملة، وإنَّ الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى على ما فهمه فأخطأ. (**وكثر التعليل**) أيضاً بأمورٍ ليست خفية كأن يُعلوا (**بالإرسال للوصل**) أي: للحديث الموصول. (**إن يَقْوَ**) الإرسال، أي: طريقه (**على اتصال**) أي: على طريقه/.

---

١ – في أ: قراءة بدل: في.

٢ – رواه الدارقطني في سننه: (٣١٦/١).

٣ – هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد. والحديث في مسند أحمد (١٦٦/٣ و١٩٠). والدارقطني (٣١٦/١) وليس هو في صحيح ابن خزيمة، فلعله في كتابه الكبير. وقد أفرد الحافظ ابن خزيمة باباً في صحيحه سماه: (باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم). أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً: بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٤٩/١) فانظره.

٤ – في ب: لا.

(وقد يُعِلون) الحديث **(بكل قَدْح)** يقدح في صحته من **(فِسق)** في الراوي **(وغفلة)** به **(ونوعِ جَرْح)** ككذبه، وذلك إطلاق للعلة على غير مقتضاها اصطلاحاً. **(ومنهم)** كالخليلي **(من يطلق اسم العلة لغير قادح)** أي: عليه، وهو أبلغ مما قبله **(كوصْل ثقة)** للحديث مع إرسال غيره له من غير قوة الإرسال على الاتصال، فعلى هذا **(يقول)** في وصف الحديث به: **(معلول صحيح كالذي يقول)** في وصف الحديث: **(صح مع شذوذ)** فيه **(احتذي)** هو صنع لبعضهم. قال: من الصحيح ما هو صحيح شاذ **(والنسخَ سمى الترمذي علـه)** من علل الحديث. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: **(فإن يُرد)** الترمذي أنه علة **(في عمل)** به **(فاجنح له)** أي: مل إليه، فهو كلام صحيح، وإن يرد أنه علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

المضطرب[1]

هذه ترجمة:

٢٠٩	مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا	مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
٢١٠	فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضِحْ	فِيْهِ تَساوَى الْخُلْفُ أَمَّا إِنْ رَجَحْ
٢١١	بَعْضُ الْوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِباً	وَالْحُكْمُ لِلْرَاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
٢١٢	كَالْخَطِّ لِلْسُتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ	وَالاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ لِلْضَّعْفِ

(مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفاً من) راو **(واحدٍ فأزيدا)** أي: فأكثر بأن يروي مرة على وجه ومرة على آخر مخالف له من رواية الأول أو من غيره. ثم الاضطراب إما أن يكون **(في متن أو في سند)** وإنما يسمى مضطرباً **(إن اتُّضِحْ فيه تساوى الخلف)** و لم يترجح أحدهما على الآخر **(أما إن رجح بعض الوجوه)** بكون راويه مثلاً أحفظ أوأكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح **(لم يكن)** الوجه الراجح **(مضطرباً)** أي: لا يوصف بذلك، ولا له حكمه **(والحكم للراجح منها)** بالصحة **(وجبا)** فالاضطراب/ في السند **(كالخطِّ للسترة)** أي: كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «فإذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط

---

١ – المضطرب من الحديث: هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرةً على وجهٍ ومرة على وجه مخالف له. وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحدٍ على وجهٍ مخالف للآخر. مصنف.

خطأً». فإن إسناده (جم الخلف) أي: كثير الاختلاف[1] فإنه من رواية إسماعيل ابن أمية، وقد اختلف عليه فيه:

---

١ - أخرجه الحميدي: (٩٩٣) وأبو داود: (٦٩٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس. قال: حدثنا علي، يعني ابن المديني. وابن خزيمة: (٨١١) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز. وابن حبان (٢٣٦١) أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة. خمستهم: (الحميدي وعلي بن المديني وعبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور وأبو خيثمة)، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث العذري، عن جده فذكره.

وأخرج ابن حبان (٢٣٧٦) قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا مسلم ابن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري. قال مرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده قال: سمعت أبا هريرة. فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ قال: حدثنا سفيان وفي ٢٤٩/٢ و٢٥٤ و٢٦٦ قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر والثوري. وابن خزيمة: (٨١٢) قال: حدثناه محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر والثوري. ثلاثتهم: سفيان بن عيينة ومعمر والثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه، فذكر نحوه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٣٦) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا وهيب بن خالد. وأبو داود: (٦٨٩) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا بشر بن المفضل. وابن خزيمة: (٨١٢) قال: حدثنا محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا بشر بن المفضل. كلاهما: (وهيب وبشر) عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه: (٩٤٣) قال: حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. قال: حدثنا حميد بن الأسود. قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا عمار بن خالد. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة، فذكر نحوه.

فرواه بشر بن المفضل وروح، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٦) عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

قال سفيان عقب حديث: (٦٩٠) في سنن أبي داود: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، و لم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.

وقال ابن حبان: عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمروبن حريث المخزومي ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عُذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جدَّه حريث بن عمارة، عن أبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٣٤): سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل ابن أمية فروى عبد الوارث ومعمر وبشر بن المفضل وابن علية وحميد بن الأسود. كلهم عن إسماعيل ابن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه».

وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي، وعلي بن المديني وابن المقري عن إسماعيل ابن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: الصواب ما رواه الثوري.

قلت: اختلف عن ابن عيينة فأما يونس بن عبد الأعلى وسليمان القزاز فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري على ما بينا.

ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حُميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُريث، عن جده حُريث بن سليم، عن أبي هريرة.

ورواه وُهَيب بن خالد وعبد الوارث، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

ورواه ابن جريج، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ذوَّاد بن عُلْبَة[1]، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان.

ورواه سفيان بن عيينة، عنه، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث: رجل من بني عذرة مع اختلافات أخر، ولا يرجح لبعض هذه الوجوه. هكذا قال المصنف تبعاً لابن الصلاح. وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام ابن حجر بتعقبات سقتها في شرح التقريب مع أمثلة معتبرة.

ومن أمثلة الاضطراب في المتن حديث البسملة السابق. قال ابن عبد البر[2]: اختلف في ألفاظه اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً. منهم من يقول/: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر. ومنهم من يذكر عثمان. ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان. ومنهم من لا يذكر: فكانوا لا يقرؤون البسملة. ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

١ - في أ: داود بن علية. خطأ. وهو ضعيف مترجم في التهذيب.

٢ - انظر قول ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٥/٤ - ١٦٦ بمعناه.

ومنهم من قال: فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ومنهم من قال: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا يقوم معه حجةٌ لأحد. (**والاضطراب موجب للضعف**) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواية الذي هو شرط في الصحة والحسن.

الْمُدْرَجُ

هذه ترجمة:

٢١٣ الْمُـدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَـا بِـلاَ فَصْلٍ ظَهَرْ

٢١٤ نَحْوَ: إِذَا قُلْتَ «التَّشَهُّدَ» وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ

٢١٥ قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ قُلِبْ ... كَـ«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ»

٢١٦ وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلٌّ طَرَفْ ... مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

٢١٧ كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ قَدْ ... أَدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدْ

٢١٨ وَمِنْهُ أَنْ يُدْرِجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ... فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ السَّنَدِ

٢١٩ نَحْوَ «وَلاَ تَنَافَسُوا فِي مَتْنٍ» لاَ ... تَبَاغَضُوا فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلاَ

٢٢٠ مِنْ مَتْنِ لاَ تَجَسَّسُوا أَدْرَجَهُ ... ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ

٢٢١ وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً فِي السَّنَدْ

٢٢٢ فَيَجْمَعَ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ ... كَمَتْنِ «أَيُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ» الْخَبَرْ

٢٢٣ فَإِنَّ عَمْراً عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ سَقَطْ

٢٢٤ وَزَادَ الأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُوْرُ ... وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ

(المدرجُ[1]**)** هو **(الْمُلْحَقُ آخر الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مـا)** أي راو كان صاحباً أو غيره **(بلا فصلٍ)** بينه وبين الحديث **(ظَهَر)**. ويدرك ذلك بوروده مفصولاً في

---

١ - المُدرج: في الحديث أقسامٌ: الأول منه ما: أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته إما الصحابي أو من بعده موصولاً بالحديث من غير فصلٍ بينه وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيُلبسُ على من لا يعلم حقيقة الحالِ ويتوهم أن الجميع مرفوع. مثاله ما رواه أبو داود: حدثنا عبد الله، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة إلى آخره. هامش أ.

رواية أخرى أو بالتنصص على ذلك من الرَّاوي أوْ من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (نحو): ما رواه أبو داود[1] قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحُر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة قال: فذكر مثل حديثا الأعمش: (**إذا قلت**) هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك/ إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. فقوله: (**إذا قلت التشهد**) إلى آخره مدرج من كلام ابن مسعود كما قال الحاكم والبيهقي والخطيب. وذكر النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ عليه. لكن قد (**وصل ذاك**) أي: إذا قلت إلى آخره بالحديث (**زهير**) بن معاوية كما في الرواية السابقة (**وابن ثوبان فصل**) ذاك عنه، فبين أنه من قول ابن مسعود في روايته عن الحسن بن الحر، وكذلك رواه شبابه بن سوار عن زهير مفصولاً مبيناً أنه من قوله. ورواه حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحر بترك: إذا قلت إلى آخره. فصوب الدارقطني[2] قول شبابة برواية ابن ثوبان والجعفي ومن معه. وما ذكره الناظم من كون المدرج هو الآتي[3] في آخر الحديث. هو كلام ابن الصلاح، وزاد عليه تبعاً للخطيب بقوله: (**قلت. ومنه مدرج قبل**) أي قبل آخر الخبر إما في أوله أو وسطه (**قُلِبَ**) عما الغالب إتيانه

---

١ - رواه أبو داود (٩٧٠). وأحمد (٤٠٠٦). والدارمي: (١٣٤٧) من طريق زهير.

٢ - انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/٣٥٢ - ٣٥٤).

٣ - قوله: (هو الآتي) ليس في ب.

فيه وهو الآخر، فالمدرج في أول الحديث (**كأسبغوا الوضوء ويل للعقب**) الذي رواه أبو قَطَن وشبابه، عن شعبه، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار». «فأسبغوا الوضوء» مدرج من كلام أبي هريرة وصله الراويان عن شعبة، وفصله آدم بن أبي إياس[1] في روايته عن شعبة/، عن محمد، عن أبي هريرة ولفظه قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار» وكذلك رواه عن شعبة مفصولاً غُنْدَر وهشيم والنصر بن شُمَيل ووكيع وآخرون. وقول المصنف: «ويل للعقب» بالإفراد رواية لأبي داود الطيالسي[2] عن شعبة آثرها لأجل الوزن.

والمدرج في الوسط مثل ما رواه الدارقطني[3] من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ». فقوله: «أو أنثييه أو رفغه». مدرج من كلام عروة كما قاله الدارقطني. وصله عبد الحميد وغيره كما قال المصنف. وفصله الثقات في روايتهم عن هشام: منهم أيوب السختياني وحماد بن

---

١ - رواية آدم في صحيح البخاري رقم: (١٦٥) ويمكن أن لا يكون هذا القول مدرجاً من حديث أبي هريرة إنما أورده في مرات متعددة مرة مرفوعاً كما سمعه، ومرة أخرى تعليماً منه للسامع لأن هذه الفقرة ثابتة من حديث ابن عمرو في صحيح مسلم (٢٤١) وانظر تخريجه المطول في صحيح ابن حبان (١٠٥٥/٣).

٢ - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم: (٢٤٨٥).

٣ - رواه الدارقطني: (١٤٨/١).

زيد بلفظ[1]: «من مس ذكره فليتوضأ» وكان عروة يقول: «إذا مس رُفْغَيْهِ أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ».

(ومنه) أي: من المدرج **(جمع)** الراوي **(ما)** أي: حديثاً **(أتى كل طرف منه بإسناد)** فيكون خالد بإسنادين **(بواحد)** متعلق بجميع، أي: بجمعه كله بإسناد واحدٍ **(سلف كوائل)** أي: كحديثه **(في صفة الصلاة)** الذي رواه أبو داود[2] عن زائدة عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر وقال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك **(أيديهم)** تحت الثياب. فإنه **(قد أدرجَ)** فيه **(ثم جئتهم)** إلى آخره **(وما اتحد)** إسناده وإسناد أول/ الحديث بل اختلفا؛ فإن **(ثم جئتهم)** من رواية عاصم، عن عبد الجبار ابن وائل، عن بعض أهله، عن وائل كما بينه زهير بن معاوية[3] وشجاع بن الوليد. وقال ابن الصلاح: إنه الصواب.

(ومنه) أي: من المدرج **(أن يدرج بعض مسند)** في حديث **(في غيره مع اختلافِ السند نحو ولا تنافسوا)** الآتي **(في متن «لا تباغضوا)** ولا تحاسدوا ولا تدابروا» **(فمدرج)** فيه **(قد نقلا من متن)**: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» **(لا تجسسوا. أدرجه)** سعيد **(بن أبي مريم إذ أخرجه)** وعند رواة

---

١ - انظر هذا اللفظ في أبي داود: (١٨١) والنسائي (١/١٠٠ و٢١٦) والترمذي (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) وابن ماجة (٤٧٩).

٢ - رواه أبو داود (٧٢٧).

٣ - انظره في مسند أحمد (٤/٣١٨).

الموطأ على الصواب كل حديث بإسناد. الأول[1] وهو المدرج فيه من رواية مالك عن الزهري عن أنس. والثاني[2] وهو المدرج من رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(ومنه) أي من المدرج ما يذكر في قوله **(متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضاً في السند فيجمعُ)** الراوي **(الكلَّ بإسنادٍ)** واحدٍ **(ذَكَر كمتن: «أي الذنب أعظم» الخبر)** الذي رواه الترمذي[3]، عن بُنْدَار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري[4]، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله فذكره **(فإن عَمْراً)** و هو ابن شرحبيل **(عند واصل[5] فقط بين شقيق)** وهو أبو وائل **(و)** بين عبد الله **(ابن مسعود سقط)** خبر إن، أي: أنه ساقط عند واصل وحده لروايته عن أبي وائل، عن ابن مسعود، كما ذكره الخطيب، وفصله ابن القطان **(وزاد الأعمش كذا منصور)** ذكر عمرو بين شقيق وابن مسعود فجمع الراوي واصلاً معهما مع اختلاف/ السند فحصل الإدراج، وقد ظن بعضهم لما رأى هذا السند اتفاقهم على ذكر عمرو فاقتصر على رواية واصل وحده. وذكر عَمْراً فوقع في الوهم.

---

١ - الموطأ ص(٥٦٦). والبخاري (٢٥/٨). ومسلم (٨/٨). وأبو داود (٤٩١٠).

٢ - الموطأ ص (٥٦٦). والبخاري (٢٣/٨) ومسلم (١٠/٨) وأبو داود (٤٩١٧).

٣ - رواه الترمذي (٣١٨٢). والحديث في البخاري (٢٢/٦ ، ١٣٧) و (٩/٨، ٢٠٤) و (٢/٩، ١٨٦ ، ١٩٠) ومسلم (٦٣/١) من حديث منصور والأعمش.

٤ - في ب: سفيان اليعمري خطأ.

٥ - واصل: هو ابن حيان. ثقة ثبت.

(وعَمْدُ الإدراج لها) أي: هٰذه الأقسام كلها **(محظور)** أي: ممنوع منـه محـرم، وما وقع للأئمة منه فعلى سبيل السهو.

الموضوع[1]

هذه ترجمة:

٢٢٥ شَرُّ الْضَّعِيْفِ: الْخَبَرُ الْمَوْضُوْعُ ... الْكَـذِبُ الْمُخْتَلَـقُ الْمَصْنُـوْعُ

٢٢٦ وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَهْ ... لِمَنْ عَلِـمْ مَـا لَـمْ يُبَيِّـنْ أَمْـرَهُ

٢٢٧ وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيْهِ إِذْ خَـرَجْ ... لِمُطْلَقِ الْضَّعْـفِ عَنَـى أَبَـا الْفَـرَجْ

٢٢٨ وَالْوَاضِعُـوْنَ لِلْحَدِيـثِ أَضْـرُبُ ... أَضَرُّهُـمْ قَـوْمٌ لِزُهْـدٍ نُسِـبُوا

٢٢٩ قَـدْ وَضَعُوْهَـا حِسْـبَةً فَقُبِلَـتْ ... مِنْهُـمْ رُكُوْنـاً لَهُـمُ وَنُقِلَـتْ

٢٣٠ فَقَيَّـضَ اللهُ لَهَـا نُقَّادَهَـا ... فَبَيَّنُـوا بِنَقْدِهِـمْ فَسَـادَهَا

٢٣١ نَحْوَ أَبِي عِصْمَـةَ إِذْ رَأَى الْـوَرَى ... زَعْمـاً نَـأَوْا عَـنِ الْقُـرَانِ فَـافْتَرَى

٢٣٢ لَهُمْ حَدِيْثاً فِـي فَضَـائِلِ الْسُّـوَرْ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ فَبِئْسَ مَـا ابْتَكَـرْ

٢٣٣ كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْـتَرَفْ ... رَاوِيْهِ بِـالْوَضْعِ فَبِئْسَ مَـا اقْتَرَفْ

٢٣٤ وَكُـلُّ مَـنْ أَوْدَعَـهُ كِتَابَـهْ ... كَـالْوَاحِدِيِّ مُخْطِـئٌ صَوَابَـهْ

٢٣٥ وَجَـوَّزَ الْوَضْـعَ عَلَى الْـتَّرْغِيْبِ ... قَـوْمُ ابْـنِ كَـرَّامٍ وَفِـي الْـتَّرْهِيبِ

٢٣٦ وَالْوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُـمْ قَـدْ صَنَعَـا ... مِـنْ عِنْـدِ نَفْسِـهِ وَبَعْـضٌ وَضَعَـا

٢٣٧ كَلاَمَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْـنَدِ ... وَمِنْـهُ نَـوْعٌ وَضْعُـهُ لَـمْ يُقْصَـدِ

٢٣٨ نَحْوَ حَدِيثٍ ثَابِتٍ «مَـنْ كَثُرَتْ ... صَلاَتُـهُ» الْحَدِيـثَ وَهْلَـةٌ سَـرَتْ

٢٣٩ وَيُعْـرَفُ الْوَضْـعُ بِـالاقْرَارِ وَمَـا ... نُـزِّلَ مَنْزِلَتَـهُ وَرُبَّمَـا

---

١ - الموضوع وهو لغةً كما قال ابن دحية: الملصق. يقال: وضع فلانٌ على فلانٍ كذا، أي: ألصقَ به. وهو أيضاً: الحط والإسقاطُ. لكن الأول أليقُ بهذه الحيثية كما قاله شيخنا. واصطلاحاً: الكذبُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. سخاوي.

٢٤٠ يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلاَ الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

٢٤١ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نَضْرِبُ

(**شَرُّ الضعيفِ**) وأقبحُه (**الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع وكيفَ كان**): أي: في أي معنىً كان من الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب أو غيرها (**لم يجيزوا ذكره**) أي: روايته (**لمن علم**) أنه موضوع لحديث مسلم[1]: «من حدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى[2] أنه كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذبين»[3]. (**مَا لَم يُبَيِّنْ أمره**) فإنه حينئذ يجوز ذكره للتحذير منه، وقد خالف الضعيف المحتمل للصدق فإنه يجوز روايته والعمل به في الفضائل كما سيأتي. قال ابن الصلاح: (**وأكثر الجامع فيه**) أي: في الموضوع (**إذ خرج لمطلق**) الحديث ذي (**الضعف**) فعده في الموضوعات وليس منها فنتساهل في ذلك. قال المصنف: (**عنى**) ابن الصلاح بالجامع المذكور (**أبا الفرج**) ابن الجوزي. قلت: وقد اختصرت كتابه وحررته وبينت فيه الأحاديث التي ليست بموضوعة ثم أفردتها بتأليف مستقل وهي نحو مئتي حديث، منها الحسن فضلاً عن الضعيف بل والصحيح، بل وفيه حديث من صحيح مسلم وآخر من صحيح البخاري.

---

١ - رواه مسلم في المقدمة (٦٥/١ نووي) وابن ماجة (٣٩) وأحمد (١٤/٥) من حديث سمرة بن جندب.

٢ - بضم الياء بمعنى يظن. وفي (الكاذبين) روايتان. إحداهما: بفتح الباء على إرادة التثنية. والأخرى: بكسرها على صيغة الجمع. سخاوي.

٣ - في ب: الكاذبين.

(وَالْوَاضِعُوْنَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ) أي: أنواعٌ بحسب الأمرِ الحاملِ لَهم على الوضع، فضربٌ فعلوه ليضلوا به الناس كالزنادقة، وضربٌ انتصاراً لمذهبهم كالرافضة[1]/ والخطابية[2]، وضرب تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم ورأيهم[3]، وضربٌ أُلجِؤُوا إلى إقامة دليل على ما أفتوا به برأيهم فوضعوا، وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به كالقصاص، وضربٌ نسبوا للزهد فقصدوا بذلك ترغيب الناس في أفعال الخير. وكل ذلك فيه ضرر عظيمٌ. و(أضرّهم قومٌ لزهدٍ نُسِبُوا) لأنهم (قَدْ وَضَعُوهَا) أي: الأحاديث (حِسْبَةً) أي: احتساباً للأجر عند الله في زعمهم (فَقُبِلَت منهم رُكوناً لهم) ووثوقاً بهم لما نسبوا إليه من الزهد (ونقلت) عنهم (فقيّض الله لها نُقّادَها) الجهابذة (فَبيَّنوا بِنَقْدِهِم فَسَادَها نَحوَ أبي عِصْمَة) نوح بن أبي مريم ثم الجامع قاضي مرو (إِذْ رأى الورى زَعماً) منه (نَأَوا) أي: أعرضوا (عن) قِراءة (القُران) واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق (فَافْتَرى) لهم (حديثاً في فضائل السُّوَرْ) سورة سورة عن عكرمة، (عَنِ ابنِ عبَّاسٍ): من قرأ سورة كَذَا فله كذا. وأرادَ بذلك كما قال: ترغيب الناس في القراءة. (فَبِئْسَ مَا ابْتَكَر. كَذَا الحديث) الطويل في فضائل القرآن سورة سورة المروي (عن أُبي) بن كعب (اعترف راويه بالوضع) عند المؤمل ابن إسماعيل لما رحل في طلبه حتى

---

١ - سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ومن قَبِلَ إمامتهم من أهل البيت.

٢ - نسبة لأبي الخطاب الأسدي الذي كان يأمر أتباعه بشهادة الزور على مخالفيهم، وادعى الألوهية في جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه فقتل.

٣ - في ب: آراءهم.

وقف عليه (**فبئس ما اقترف. وكل من أودعه**) من المفسرين (**كتابه كالواحدي**) والثعلبي والزمخشري والبيضاوي (**مخطىء**) في ذلك. (**صوابه**) قال الناظم: لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، و/ إن كانَ لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم. وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أَفحشُ كالزمخشري.

(**وَجَوَّز الوضع**) للحديث (**على التّرغيب**) أي: لأجله (**قوم**) محمد (**بن كرَّامٍ**[1]) أي: أتباعه (**وفي التّرهيب**) قالوا: ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية، بخلاف الأحكام، وأجابوا عن حديث: «من كذب علي» بأن هذا كذبٌ له لتقوية شرعه لا عليه. واستند بعضهم إلى ما زيد في بعض طرق الحديث ليضل به الناس، وهذا ليس للإضلال، وأوَّلَ بعضهم الكذب عليه بقول إنه شاعر أو ساحر أو مجنون، وكل هذا فاسد، والقول بالجواز خلاف الإجماع.

(**والوَاضعون بعضهم قد صنعا**) كلاماً (**من عند نفسه**) ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كالزنادقة فيما وضعوه (**وبعض وضعا كلام بعض الحكما**) أو الزهاد أو الإسرائيليات (**في المسند**) وجعله حديثاً مرفوعاً كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء». وهو كلام بعض الأطباء، قيل: الحارث بن كلدة. (**ومنه نوع وضعه لم يقصد**) بل وقع غلطاً ولذا قيل: إنه

---

١ - يزعم الكرامية أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين على الحقيقة. وانظر مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٤١.

بنوع المدرج المقلوب أنسب **(نحو حديث ثابت)** بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[1]، مرفوعاً: **(«من كثرت صلاته» الحديث)** وتمامه: «بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار». أخرجه ابن ماجه، وهو موضوع كما قال أبو حاتم وغيره، ولم يقصد وضعه، وإنما هي **(وهلة)** أي: غفلة **(سَرَت)** وذلك أن ثابتاً دخل على شريك/ وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، مريداً بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابتٌ أنه متن الإسناد والذي أورده فكان - يحدث به عنه كذلك بناءً على ما ظنَّه . قال ابن حبان[2]: وإنما متن ذلك الإسناد: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»[3]. وقد سرقه من ثابت جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك **(وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ)** لِلحديثِ **(بالإقرار)** من واضعه كما تقدم في حديث فضائل السور، وفي ثبوته بالبينة الخلاف في ثبوت شهادة الزور بها **(وَمَا نزِّل منزلته)** أي: الإقرار. قال المصنف كالزركشي: كان يحدث بحديث عن شيخه ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده **(ورُبَّما يُعْرَفُ**

---

١ - رواه ابن ماجة (١٣٣٣). وانظره في العلل لابن أبي حاتم (٧٤٨).

٢ - المجروحين (١/٢٠٧).

٣ - رواه البخاري (١١٤٢) و (٣٢٦٩). ومسلم (٧٧٦) وأبو داود (١٣٠٦) والنسائي (٣/٢٠٣ - ٢٠٤) من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد (٣/٣١٥) وابن خزيمة (١١٣٣) وابن حبان (٢٥٥٤) بمعناه من حديث جابر بن عبد الله.

بالرِّكَّة) في ألفاظه ومعانيه ككثير من الأحاديث الطويلة الركيكة. (**قلتُ استَشْكَلاَ الثَّبَجِي**[1]) هو ابن دقيق العيد، لأنه ولد على ثبج البحر أي ظهره. (**القطع**) منا (**بالوضعِ**) للحديث تعويلاً (**على ما اعترفَ الواضع**) أي: اعترافه بوضعه (**إذ قد يكذبُ**) في هذا الاعتراف بعينه بقصد إبطال ما تضمنه من الحكم خذلاناً (**بلى نردّهُ**) أي: الحديث. (**وعنه نَضربُ**[2]) وأما أنّا نقطعُ بوضعه في نفس الأمر فلا.

---

١ - وربما كانَ يكتب هذه النسبة في خطه لأنه ولد بثبج البحر بساحل يَنْبُعَ من الحجازِ. ومنه الحديث الصحيح: «يركبون ثبج هذا البحر». أي: ظهره. وقيل: وسطه. مصنف.

٢ - نعرضُ عنه فلا نحتجُّ به، ولا نعملُ به، ولا في الفضائل، مؤاخذةً له بإقراره. شرح.

المقلوب

هذه ترجمة:

٢٤٢	وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إِلَى	مَا كَانَ مَشْهُوْراً بِرَاوٍ أُبْدِلاَ
٢٤٣	بِوَاحِدٍ نَظِيْرُهُ كَيْ يَرْغَبَا	فِيْهِ لِلاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
٢٤٤	وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ	نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
٢٤٥	فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا	فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَا
٢٤٦	وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ	نَحْوُ «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ»
٢٤٧	حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي	حَجَّاجُ، أَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ
٢٤٨	فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيْرُ	بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيْرُ

(وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَاكَانَ مَشْهُوْراً بِرَاوٍ أُبْدِلاً بِوَاحِدٍ نَظِيْرَهُ) أي: من أهل طبقته / كحديثٍ مشهورٍ عن سالم جعل عن نافع، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر، وعكسهُ، وإنما يصنع ذلك **(كي يرغبا فيه للاغرابِ إذا ما استُغْرِبا)** وممن كان يصنع ذلك حماد بن عمرو النصيبي و[أبو] إسماعيل [إبراهيم][1] بن أبي حية اليسع وبهلول بن عبيد[2] الكندي. قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

(ومنه) أي: من المقلوب وهو القسم الثاني **(قلب سندٍ لمتن)** بأن يوجد إسناد متن فيجعل على إسناد متن آخر، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر، وهذا قد يقصد

---

١ - زيادة من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩٥/٢ و١٤٩.

٢ - في ب: (عبد الله). خطأ. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٤٢٩/٢.

به الإغراب كالأول، وقد يفعل ذلك اختباراً لحفظ المحدث **(نحو امتحانهم)** أي أهل الحديث **(إمام الفن)** أي: البخاري **(في مئة)** من الأحاديث قلبوها وجعلوا أسانيد بعضها لمتون بعض ودفعوها إلى عشرة أنفس كل رجل عشرة أحاديث فألقوها عليه **(لما أتى بغدادا)** بمحضر جُمِعَ له أصحابُ الحديث **(فردها)** عليهم بأن قال في كل حديث ألقي عليه بذلك الإسناد المقلوب لا أعرفه **(وجَوَّد الإسنادا)** بأن ردَّ كل متن إلى سنده فأقروا له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل **(و)** منه **(قلب ما)** أي سندٍ **(لم يقصد الرواة)** قلبه، وإنما وقع غلطاً **(نحو)** حديث جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنسٍ[1]، مرفوعاً: «**(إذا أقيمت الصلاة)** فلا تقوموا حتى تروني». فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وإنما هو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً. هكذا أخرجه الأئمة الخمسة[2]، وإنما وقع قلبه غلطاً فإنه **(حدثه)** أي: حدث به **(في مجلس)**/ ثابت **(البناني حجاج أعني ابن أبي عثمان)**، عن يحي بن أبي كثير به، وجرير حاضر فسمعه منه **(فظنه)** بعد ذلك **(عن ثابت جرير)** أي: ظن أنه إنما سمعه من ثابت عن أنس لكونه حُدِّثَ بحضرته وطال العهد، وإنما سمعه من حجاج **(بيَّنه حماد)** بن زيد **(الضرير)** لما ذكر له أن جريراً حدث به عن ثابت

١ - انظره في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/٢٤٣).

٢ - رواه البخاري (١/١٦٤) و (٢/٩) ومسلم (٢/١٠١) وأبو داود (٥٣٩) و (٥٤٠). والترمذي (٥٩٢). والنسائي (٢/٣١، ٨١).

فقال: وَهِمَ، إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت فحدث حجاج[1] فذكره. أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره.

تتمه: قد يكون القلب في المتن كحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم[2] يمينه ما تنفق[3] شماله». فإنه انقلب على بعض الرواة، وإنما هو: «حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه». كما في الصحيحين[4].

---

١ - في أ: (جماعة) بدل: (حجاج) خطأ.

٢ - في أ: يعلم.

٣ - في أ: أنفق.

٤ - البخاري (٦٦٠). ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.

تنبيهات

٢٤٩	وَإِنْ تَجِدْ مَتْنـاً ضَعِيْـفَ الْسَّـنَدِ	فَقُلْ: ضَعِيْفٌ، أي: بِهَـذَا فَـاقْصُدِ
٢٥٠	وَلاَ تُضَعِّـفْ مُطْلَقـاً بِنَـاءَا	عَلَـى الْطَّرِيْـقِ إِذْ لَعَـلَّ جَـاءَا
٢٥١	بِسَـنَدٍ مُجَـوَّدٍ بَـلْ تَقِـفُ	ذَاكَ عَلَـى حُكْـمِ إِمَـامٍ يَصِـفُ
٢٥٢	بَيَـانَ ضَعْفِـهِ فَـإِنْ أَطْلَقَـهُ	فَالْشَّـيْخُ فِيْمَـا بَعْـدَهُ حَقَّقَـهُ
٢٥٣	وَإِنْ تُـرِدْ نَقْـلاً لِـوَاهٍ أَوْ لِمَـا	يُشَـكُّ فِيْـهِ لاَ بِإِسْـنَادَيْهِمَا
٢٥٤	فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَيُرْوَى وَاجْزِمِ	بِنَقْـلِ مَـا صَـحَّ كَقَـالَ وَاعْلَـمِ
٢٥٥	وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوا	مِـنْ غَـيْرِ تَبْيِـينِ لِضَعْـفٍ وَرَأَوْا
٢٥٦	بَيَانَـهُ فِـي الْحُكْـمِ وَالْعَقَـائِدِ	عَـنِ ابْـنِ مَهْـدِيٍّ وَغَـيْرِ وَاحِـدِ

(وَإِنْ تجد متناً ضعيف السند) وأردت الحكم عليه بالضعف **(فقل)** حديث **(ضعيف أي بهذا)** الإسناد **(فاقصد و لا تضعف)** المتن **(مطلقاً)** بأن تقول: هذا ضعيف أو ضعيف المتن **(بناءاً على)** تلك **(الطريق إذ لعل)** المتن **(جاءا بسند)** آخر **(مجود)** لم تقف أنت عليه **(بل تقف ذاك)** أي الحكم بضعفه مطلقـاً **(على حكم إمام)** حافظ بذلك بحيث **(يصف بيان)** وجه **(ضعفه)** مفسراً **(فإن أطلقه)** أي: الضعف و لم يبين سببه **(فالشيخ)** ابن الصلاح **(فيما بعده حققه)** وسيأتي في النوع الذي يلي هذا **(وإن ترد نقلاً لوَاهٍ)** من الأحاديث **(أو لما يُشك فيه)** أي: في صحته وضعفه منها **(لا بإسناديهما فأت بتمريض كيُروى)** عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو روي عنه، أو ورد/، أو جاء، أو نقل، أو بلغنا

عنه كذا. **(واجزم بنقل ما صح)** عنه **(كقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. **(واعلم)** ويقبح صيغة التمريض في الصحيح، كما يقبح صيغة الجزم في الضعيف والمشكوك فيه. **(وَسَهَّلوا في غير موضوعٍ رووا من غير تبيين لضعف)** إذا كان في فضائل الأعمال والمواعظ والقصص ونحوها بخلاف الموضوع فلا يجوز روايته إلا مقروناً ببيان وضعه في أي معنى كان كما تقدم **(ورأوا بيانه)** أي: الضعف واجباً عند روايته إذا كان **(في الحكم)** الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما **(والعقائد)** كصفاته تعالى أو ما يجوز أو يستحيل عليه وتفسير كلامه. نقل هذا الحكم في الشقين **(عن)** عبد الرحمن **(بن مهدي وغير واحدٍ)** كابن المبارك وابن حنبل.

معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد[1]

هذه ترجمة:

٢٥٧ أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ ... وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

٢٥٨ بِأَنْ يَكُوْنَ ضَابِطاً مُعَدَّلاً ... أَيْ: يَقِظاً وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلا

٢٥٩ يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفظاً يَحْوِي ... كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

٢٦٠ يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ ... إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى وَفِي الْعَدَالَهْ

٢٦١ بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ ... قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيْمَ الْفِعْلِ

٢٦٢ مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ، وَمَنْ ... زَكَّاهُ عَدْلَانِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

٢٦٣ وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهم بِالْوَاحِدِ ... جَرْحاً وَتَعْدِيلاً خِلَافَ الشَّاهِدِ

٢٦٤ وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ ... تَزْكِيَةٍ كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ

٢٦٥ وَلابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عَنَى ... بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّى

٢٦٦ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى ... «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ» لَكِنْ خُوْلِفَا

٢٦٧ وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِباً ذَا الضَّبْطِ ... فَضَابِطٌ أَوْ نَادِراً فَمُخْطِي

٢٦٨ وَصَحَّحُوا قَبُوْلَ تَعْدِيلٍ بِلاَ ... ذِكْرٍ لأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلاَ

٢٦٩ وَلَمْ يَرَوا قَبُوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَا ... لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ وَرُبَّمَا

٢٧٠ اسْتُفسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ كَمَا ... فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ فَمَا؟

٢٧١ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الأَثَرْ ... كَشَيْخَي الصَّحِيْحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

٢٧٢ فَإِنْ تَقُلْ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ ... كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ لَمْ يَصِحْ

---

١ – وفيه فصول: الأول: أجمع جمهور أئمة الأثر. انتهى.

٢٧٣ وَأَبْهَمُوا فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا … أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا

٢٧٤ حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ … كَمَنْ أُولُو الصَّحِيْحِ خَرَّجُوا لَهُ

٢٧٥ فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجاً عِكْرِمَهْ … مَعَ ابْنِ مَرْزُوْقٍ وَغَيْرُ تَرْجَمَهْ

٢٧٦ وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا … نَحْوَ سُوَيْدٍ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى

٢٧٧ قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُوْ الْمَعَالِي … وَاخْتَارَهُ تِلْمِيْذُهُ الْغَزَالِي

٢٧٨ وَابْنُ الْخَطِيبِ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا … أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا

٢٧٩ وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ وَقِيْلَ: إِنْ ظَهَرْ … مَنْ عَدَّلَ الأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

٢٨٠ وَمُبْهَمُ التَّعْدِيْلِ لَيْسَ يَكْتَفِي … بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيْهُ الصَّيْرَفِي

٢٨١ وَقِيْلَ: يَكْفِي نَحْوُ أَنْ يُقَالاَ … حَدَّثَنِي الثِّقَةُ بَلْ لَوْ قَالا

٢٨٢ جَمِيْعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ … أُسَمِّ لاَ يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

٢٨٣ وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ … مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

٢٨٤ وَلَمْ يَرَوا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهْ … عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحاً لَهْ

٢٨٥ وَلَيْسَ تَعْدِيلاً عَلَى الصَّحِيْحِ … رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيْحِ

٢٨٦ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُوْلُ … وَهْوَ عَلَى ثَلاَثَةٍ مَجْعُوْلُ

٢٨٧ مَجْهُوْلُ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ … وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ

٢٨٨ مَجْهُوْلُ حَالِ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ … وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ

٢٨٩ وَالثَّالِثُ الْمَجْهُوْلُ لِلْعَدَالَهْ … فِي بَاطِنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأَى لَهْ

٢٩٠ حُجِّيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ … مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ

٢٩١ بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلاَ … يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلاَ

٢٩٢ فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ … خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

٢٩٣ فِي بَاطِنِ الأَمْرِ وَبَعْضٌ يُشْهِرُ ... ذَا الْقِسْمِ مَسْتُوْراً وَفِيْهِ نَظَرُ

٢٩٤ وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيْلَ: يُرَدُّ مُطْلَقاً وَاسْتُنْكِرَا

٢٩٥ وَقِيْلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ وَنُسِبَا

٢٩٦ لِلْشَّافِعِي: إِذْ يَقُوْلُ أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

٢٩٧ وَالأَكْثَرُوْنَ وَرَآهُ الأَعْدَلاَ ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ وَنَقَلاَ

٢٩٨ فِيْهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقاً وَرَوَوا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الْصَّحِيْحِ مَا دَعَوا

٢٩٩ وَلِلْحُمَيْدِي وَالإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

٣٠٠ أَيْ فِي الْحَدِيثِ لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتُبْ وَالْصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ

٣٠١ وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ وَزَادَ أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلاً لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ

٣٠٢ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ وَالْسَّمْعَانِي ... أَبُوْ الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي

٣٠٣ بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

٣٠٤ وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذِبَهْ

٣٠٥ لاَ تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الآخَرُ وَارْدُدْ مَا جَحَدْ

٣٠٦ وَإِنْ يَرُدَّهُ بِلاَ أَذْكُرُ أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوا

٣٠٧ الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

٣٠٨ كَقِصَّةِ الْشَّاهِدِ وَالْيَمِيْنِ إِذْ ... نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذْ

٣٠٩ عَنْهُ فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيْعَه ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيْهِ لَنْ يُضِيعَه

٣١٠ وَالْشَّافِعِي نَهَى ابنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ الْتُّهَمِ

٣١١ وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... إِسْحَاقُ وَالْرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلِ

٣١٢ وَهْوَ شَبِيْهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ... يَخْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الإِنْسَانِ

٣١٣ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذْ وَغَيْرُهُ تَرَخُّصاً فَإِنْ نَبَذْ
٣١٤ شُغْلاً بِهِ الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا
٣١٥ وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ كَالنَّوْمِ وَالأَدَاءِ كَلاَ مِنْ أَصْلِ
٣١٦ أَوْ قَبِلَ التَّلْقِيْنَ أَوْ قَدْ وُصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عُرِفَا
٣١٧ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيْحٍ فَهْوَ رَدٌّ ثُمَّ إِنْ
٣١٨ بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ
٣١٩ كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
٣٢٠ قَالَ: وَفِيْهِ نَظَرٌ نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَاداً مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
٣٢١ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الأُمُوْرِ
٣٢٢ لِعُسْرِهَا بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
٣٢٣ لِلْفِسْقِ ظَاهِراً وَفِي الْضَّبْطِ بِأَنْ يَثْبُتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ
٣٢٤ وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنْ أَصْلٍ وَافَقَا لأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
٣٢٥ لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

(**أجمعَ جمهورُ أئمة الأثر وَالْفِقْهِ**[1]) على أنه يشترط (**في قبول ناقلِ الخبر**) شرطان (**بأن يكونَ ضابطاً مُعَدّلاً**) وفسر الضبط بقوله (**أي يقِظاً**) بكسر القاف وضمها لغتان (**ولم يكن مُغفّلاً**[2]) هو تفسير اليقظ (**يحفظ إن حدَّثَ حِفظاً**)

---

١ – قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترطُ فيمن يحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. ثم فصل شروط العدالة، ثم شروط الضبط. وقدم المصنف شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم. شرح.

٢ – والمغفل: لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي إذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه. سخاوي.

أي: من حفظه (**يحوي كتابه**[1]) بحيث يَأمن عِلَّةَ[2] التبديل والتغيير (**إن كانَ منهُ يروي يعلم مافي اللفظ من إحالـه**) للمعنى (**إن يَرْوِ بالمعنى و**) المعتبر (**في العدَالة**[3] **بأن يكونَ مُسلماً ذا عَقْلٍ قد بَلغ الحلم**) ولا يقبل كافر ومجنون وصبي وفي الأخير وجه (**سَليمَ الفعل من فسق**[4] **أو خَرم**[5] **مروءةٍ**) على ما حُرِّرَ في باب الشهادات من كتب الفقه وعلم من/ اشتراط ما ذكر دون غيره أنه لا يشترط كونه ذكراً أو حُرّاً[6] (**ومن زكاه عدلان**) عالمان بأسباب التزكية (**فعدلٌ مؤتمن**) أي: الذي يثبت بذلك عدالته (**وصُحِّحَ**[7] **اكتفاؤهم بالْوَاحِدِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً**) هنا (**خِلاَفَ الْشَّاهِدِ**) وقيل: لا يكتفى به، بل لا بد من اثنين كما في الشاهد. وفرق الأول بأنَّ العدد لم يشترط في قبول الخبر، فكذا في جرحِ راويه وتعديله بخلاف الشهادة. وشمل الواحد العبد والمرأة فيقبل تعديلهما وجرحُهما، وقيل: لا، وحكاه القاضي في المرأة عن أكثر الفقهاء، وهو ظاهر،

---

١ - أي: يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير ويصونه عن تطرق التزوير من حين سمع فيه إلى أن يؤدي. لمحرره.

٢ - في ب: عليه.

٣ - قوله: (في العدالة) إلى آخر قوله: (خرم مروءة). بيان لشروط العدالة وهي خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، والسلامة مما يخرم المروءة. شرح مصنف.

٤ - أي: وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. هامش أ.

٥ - والخرم: النقص. هامش أ.

٦ - في ب: (حراً ولا ذكراً).

٧ - الفصل الثاني: فيما تعرف به العدالة منن تزكية وغيرها. هامش أ.

ولا يقبل تعديلُ المراهق ولا جرحه إجماعاً (**وصَحَّحوا استغناءَ ذي الشهرة**[1]) بالعدالة بين أهل العلم (**عن تزكيةٍ كمالكٍ نجم السنن**[2]) وشعبة والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم من أهل النباهة، فلا يُسأل عن عَدَالةِ مثل هؤلاء، إذ لا يُسأل إلاَّ عَمَّنْ خَفِيَ أمره. وقيل: يُحتاج إلى ذلك كسائر الناس. ورُدَّ بأن ظهور سيرهم واشتهار عدالتهم أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذبُ والمحاباة. (**ولابن عبد البر**[3]) أي: توسع فيه فقال[4]: (**كلّ من عنى بحمله العلم ولم يُوَهَّى**) أي: لم يُضَعَّفْ بجرح قادح (**فإنه عدل**) أي: محمول أمره على العدالة وإن لم يُزَكَّ (**بقول المصطفى**) صلى الله عليه وسلم «(**يحمل هذا العلم**) من كلّ خلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريفَ الغالين[5] وانتحال[6] المبطلين[7]». أخرجه العقيلي[8] من حديث إبراهيم بن عبد

---

١ – ومما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاعَ الثناء عليه بالثقة والأمانة استُغنِيَ فيه بذلك عن بَيِّنَةٍ شاهدةٍ لعدالته تنصيصاً. شرح مصنف.

٢ – قوله: (نجم السنن). اقتداء بالشافعي رضي الله عنه حيث يقول: إذا ذكرَ الأثر فمالكٌ نجم. شرح.

٣ – أي: وقال ابن عبد البر: كل حامل علمٍ معروف العناية به محمولٌ في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحهُ واستدلَّ على ذلك بحديثٍ رواه من طريقِ أبي جعفر العقيلي من رواية معانِ بن رفاعة السَّلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحملُ» انتهى. شرح.

٤ – في ب: (رأي فيه توسع فقال).

٥ – أي: المتجاوزين الحد. هامش أ.

٦ – الانتحال: الادّعاء. هامش أ.

الرحمن العُذري مرفوعاً. (**لكن خولفا**[1]) ابن عبد البر في قوله/ هذا، وفي استدلاله بهذا[2] الحديث، أَمَّا أَوّلاً فلأنَّ الحديث مُرسلٌ[3]، وإبراهيم قال فيه ابن القطان: لا نعرفُهُ ألبتة وأمّا ثانياً فلأنّه محمولٌ على الأمر لا على الخبر بدليل أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: «ليحمل[4]». ولأنه لو حمل على الخبر لزم الخلف فيه لوجود من يحمل العلم وهو غيرُ عدلٍ، وإذا أريد الأمر فلا دلالة فيه. (**وَمَنْ يُوافق غالباً**[5]) في الرواية (**ذَا الضبط**[6]) إذا اعتبر حديثه بحديثه ولو من

---

٧ – في نسخة في هامش أ: وتأويل الجاهلينَ.

٨ – الضعفاء للعقيلي (١/٩، ١٠) و (٤/٢٥٦). وإبراهيم العذري تابعي. والحديث لا تخلو طرقه من ضعفٍ وإن روي مرفوعاً. وانظره في شرف أصحاب الحديث للخطيب (١٤) و(٢٥ – ٥٦). والموضوعات لابن الجوزي: (١/٣١). والكامل لابن عدي (١/١٥٢) و(٣/٩٠٤). ولسان الميزان (١/٢١٠).

١ – أي: خولف ابن عبد البر في اختياره هذا.

٢ – وأما استدلاله لهذا الحديث فلا يصح من وجهين: أحدهما: إرساله وضعفه. والثاني: أنه إنما يصح الاستدلال به أن لو كانَ خبراً، ولا يصحُّ حملهُ على الخبر لوجود من يحمل العلمَ وهو غيرُ عدلٍ وغيرُ ثقةٍ فلم يبقَ لهُ محملٌ إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبلُ عن الثقات. شرح.

٣ – في نسخة في هامش أ: وضعيفٌ.

٤ – بلام الأمر. هامش.

٥ – الفصل الثاني: في ما يعرف به الضبط.

٦ – لَمّا تقدم أنه لا يقبل إلا العدل الضابط احتيج أن يذكر ما الذي يُعرفُ به ضبطُ الراوي وذاكَ لأن يعتبرَ حديثهُ بحديث الثقات الضابطين فإن وافقهم في رواياتهم في اللفظ أو في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطاً وإن كانَ الغالبُ على حديثه المخالفة لهم وإن وافقهم فنادرٌ عرفنا حينئذ خطأه وعدم ضبطه و لم نحتَجَّ لحديثه. شرح مصنف.

حيث المعنى (**فضابطٌ**) ولا تضر مخالفته النادرة (**أو**) وافق الضابطين (**نادراً**) وكان أكثر أحواله المخالفة (**فمُخْطِي**) فلا يقبل خبره لفقد صفة الضبط (**وَصَحَّحُوا**[١] **قُبُوْلَ تَعْدِيلٍ بِلاَ ذِكْرٍ لأسبابٍ لهُ**[٢]) خوف (**أن تَثْقُلاَ**) ذكرها لكثرتها لأن ذلك يحوج المعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا ولا كذا، فعل كذا وكذا، فتعدد[٣] جميع ما يُفَسَّقُ بفعله أو بتركه وذلك شاقٌّ جداً. وقيل: لا يقبل إلا بذكر سببه لأنَّ أسبابَ العدالة يكثرُ التصنع فيها فيبني المعدّلون على الظاهر[٤] (**وَلَمْ يَرَوا قبول جَرْحٍ أُبْهِمَا**) أي: لم يفسر سببه (**للخلف في أسبابه**) فربما اعتمد الجارح أمراً لا يراه غيره جارحاً (**وَرُبَّما استفسِر الجرح**) من الجارح (**فلم يقدح**) أي: لم يذكر سبباً قادحاً عند أحد (**كما فَسَّرهُ شعبة بالركض**) وقد قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرذَونٍ (**فما**) ذا يلزم من ركضه على بِرْذَونٍ حتى يجرح به، ولهذا لا يقبل الجرح إلا إن بَيَّنَ سببه (**هذا الذي عليهِ حُفَّاظ الأثر كشيخي الصحيح**) البخاري ومسلم (**مع أهلِ النَّظَر**) أي: الفقهاء والأصوليين (**فإن تَقُل**) على ذلك/ (**قلَّ بيانٌ من جَرَح**) لسبب الجرح (**كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتنٍ لم يصح وأبهموا**) سبب الضعف فيلزم على اشتراط بيان السبب رَدٌّ كثير من جرحِ الرواة وتضعيف المتون وذلك خلاف صنع أهل الحديث، ومُؤَدٍّ إلى قبول المردود، وعدم الفائدة في الكتب

---

١ – أي: الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور. شرح

٢ – الفصل الرابع في بيان سبب الجرح والتعديل.

٣ – في ب: فيعدد.

٤ – أي: يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح. شرح.

المصنفة في الحديث[1]. (**فالشيخ**) ابن الصلاح (**قد أَجابَا**) عن ذلك (**أن**) أي: بأنه يفيد أمراً ما وهو أنه (**يجب الوقفُ**) أي: وقف الحافظ عن القبول في الأمرين (**إذا استرابا**) بالجرح المذكور وإن لم يحكم بثبوته، والريبة تقتضي التوقف (**حتى يبين**[2] **بحثه**) أي: البحث عنه (**قبوله**) فيقبل حينئذ لزوال الريبة بظهور العدالة والصحة (**كمن أُولوا الصحيح**) أي: أصحاب الكتب المؤلفة فيه (**خرَّجوا له**) من الرواة المتكلَّم فيهم، أو خرجوه من الأحاديث المتكلم فيها (**ففي**) صحيح (**البخاري احتجاجاً**) فضلاً عن الاستشهاد جماعة طعن فيهم منهم (**عِكرمة**) مولى ابن عباس (**مَعَ**) عمرو (**بنِ مرزوقٍ وغير ترجمه**) أي: وتراجم عدة كإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي لظهور عدالتهم عنده (**وَاحتَجَّ مُسْلِمٌ بمن قَد ضُعِّفا**) من جهة غيره (**نحوَ سُوَيدٍ**) بن سعيد ضعفه البخاري والنسائي و لم يفسرا سببه (**إذ بجرح**[3]) مطلق فيه (**مَا اكْتَفَى**) وقد بحث عنه فظهر له قبوله (**قلت**) خلاف قول ابن الصلاح: إنه لا يقبل الجرح غير مفسر (**وقد قال أبو المعالي**) إمام الحرمين في البرهان (**وَاختارَهُ تلميذهُ الغَزَالي وابن الخطيب**) الفخر الرازي (**الحق أن يحكم**) بجرح الراوي وتعديله

---

١ - في ب: (ذلك) بدل: (الحديث).

٢ - بضم الياء، من أبانَ أي: يُظهر. شرح.

٣ - أي: بمطلق جرحٍ، وذلك لأنَّ سويد بن سعيدٍ صدوق في نفسه كما قال أبو حاتم وصالح جزر ويعقوب بن شيبة وغيرهم. وقد ضعفه البخاري والنسائي، فقال البخاري: حديثه منكرٌ وقال النسائي: ضعيفٌ. و لم يفسر الجرحَ. وأكثر من فَسَّر الجرح فيه ذكر أنهُ لَمّا عمــيَ رُبَّما تلقن الشيء، وهذا وإن كان قادحاً فإنما يقدحُ فيما حدَّثَ به بعدَ العمى، وما حدَّثَ بِهِ قبلَ ذلكَ فصحيح. ولعلَّ مُسلماً إنما خرّجَ عنهُ ما عرفَ أنه حدث به قبل عماهُ. شرح.

عملاً (**بِمَا أطلقهُ العالم بأسبابهما**) واختاره أيضاً الخطيب البغدادي ونقله القاضي أبو بكر عن الجمهور وصححه أيضاً البلقيني في محاسن الاصطلاح؛ فإن أئمة/ هذا الشأن لا يوثقون ولا يجرحون إلا بعد الفحص والاعتبار والنقد التام، أما غير العالم فلا عبرة بتعديله ولا بجرحه. (**وَقَدَّموا**[1] **الجرحَ**[2]) المفسر على التعديل إذا تعارضا في الراوي بأن جرَّحه واحد وعدَّله آخر؛ لأن مع الجارح زيادة علمٍ لم يطلع عليها المعدّل، فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وقد تاب منه وحسنت حاله قُدِّمَ المعدِّل، وكذا لو نفاه بطريق معتبر أوكان الجرح غير مفسر، فإن التعديل يقدم عليه كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (**وقيل**) في الحالة الأولى (**إن ظهر من عَدَّل الأكثرُ**[3]) أي: أكثر عدداً من الجارح (**فهوَ المعتبر**) ترجيحاً لجانب الكثرة كما قيل بمثله في تعارض البينتين عند المالكية (**ومبهمُ التَّعديل**) من غير تسمية المعدل (**ليسَ يَكْتَفِي به الخطيب**[4]) البغدادي (**والفقيه**) أبو بكر (**الصيرفي**) في جماعة آخرين، وصرح ابن الصلاح والنووي

---

١ - أي: قدموا. جمهور العلماء الجرح على التعديل مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا. قال ابن الصلاح: إنه الصحيح. وكذا صححه الأصوليون كالفخر والآمدي. بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان.

٢ - الفصل الخامس في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد.

٣ - قوله: (الأكثر). هو في موضع الحال، وجاء معرفاً كما قرىء في الشاذ قوله تعالى: ﴿ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ﴾ على أن يخرجَ ثلاثيٌّ قاصرٌ والأذلّ: في موضع الحالِ. شرح مصنف.

٤ - أي: التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل إذا قال: حدثني الثقة ونحو ذلك من غير أن يسميه، لا يُكتفى بهِ في التوثيق كما ذكره الخطيب أبو بكر والفقيه أبو بكر الصيرفي وأبو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم. شرح مصنف.

بتصحيحه لأنه ربما يسميه فيظهر في ثقة كما وقع لبعضهم (**وقيل يَكفي**[1]) حكاه ابن الصباغ عن أبي حنيفة[2] وهو جارٍ على قبول المرسل وذلك (**نحو أن يُقَالا حدثني الثقة**) أو من لا أَتَّهِمْ، وقد وقع ذلك كثيراً للشافعي، وقليلاً لمالك ولابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان. قال الخطيب: (**بل لو قالا**) لعالم: (**جميعُ أشياخي**) الذين رويت عنهم (**ثقات لو لم أسمّ**) ثم روى عمن لم يسمه (**لا يقبلُ مَنْ قد أبهم**) لجواز أن يعرفه إذا سماه بغير الثقة (**وبعض من حقَّق لم يرده من عالمٍ**) أي: مجتهد (**في حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ**) وإن ردهُ في حقِّ غيره/ قاله ابن الصباغ[3]. لأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره. بل[4] يذكر لأصحابه قيامَ الحجة عندهُ على الحكم، وقد عرفَ هو من رَوَى عنه ذلك، وهذا ما اختاره إمام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند (**وَلَمْ يَروا فُتيَاه**[5]) أي: العالم (**أوْ عَمَلَهُ عَلَى وفاقِ المتنِ**) الذي رواه (**تصحيحاً له**[6]) ولا تعديلاً لرواية

---

١ - الفصل السادس: في تعديل المبهم ومجرد الرواية عن المعيّنِ بدون تعديلٍ وغير ذلك.

٢ - في أ: رضي الله عنه .

٣ - في العدة، فإنه قال: إن الشافعية لم يورد.. انتهى. سخاوي.

٤ - في نسخة في هامش أ: وإنما ذكر.

٥ - قوله: (ولم يروا فتياه). أي: الجمهور، كما هو قضية كلام ابن الصلاح إذ فتواه هكذا وجد بخط المصنف، وقد اعتذر في حاشيته: رأيتُ بخطه الشريف سلمهُ الله حاصلهُ: ولم يرو فتيا العالمِ على وفق حديثٍ حكماً منهُ بصحة ذلك الحديث لإمكان أن يكون ذلك منهُ احتياطاً أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الخبر. وأما رواية العدل عن شيخٍ بصريح اسمه فهل ذلك تعديلٌ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس بتعديل لأنه يجوز أن يروي عن غير عدلٍ وهذا قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح. شرح مصنف.

٦ - له: أي: للمتن.

ولإمكانِ[1] أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليلٍ آخر[2]. وقال قوم من الأصوليين: هو تصحيح له وتعديل لراويه[3] لأن الظاهر استناده إليه، والأصل عدم دليل آخر. (**وليس تعديلاً عَلَى الْصَّحِيحِ رواية الْعَدلِ**) عن شيخ (**على**) وجه (**الْتَّصْرِيح**) باسمهِ لجوازِ رِوَايَةِ العدلِ عنْ غَيْرِ الْعَدْلِ. وَقِيْلَ: هو تَعديلٌ[4]؛ لأنَّه لو علمَ فيه جرحاً لذكرهُ وإلا لكان غاشّاً في الدين لو علمه. ودُفِعَ بأن الرواية تعريفٌ له والعدالة بالخبرة، وبأنه قد لا يعلم[5] عدالته ولا جرحه. وقيل: إن كان ذلك العدلَ[6] لا يروي إلا عن عَدلٍ كشُعبة وابن مهدي كانت روايته عنه تعديلاً وإلاَّ فَلاَ، ورجحهُ أهل الأصول.

(**واختلفوا**[7] **هل يُقْبَل المجهول وهوَ عَلَى**) أقسام (**ثَلاَثَةٍ مجعُولُ**) القسم الأول: (**مَجْهُوْلُ عَينٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَط**) لم يرو عنه غيره، ويؤخذ من كتب الوحدان. (**وردَّه الأكثرُ**) فلم يقبلوه مطلقاً، وقبلته طائفة مطلقاً. وقال آخرون: إن تفرد عنه من لا يروي إلا عن عدلٍ قُبِل وإلا فلا. وقيل: إن شهر بغير العلم كالزهد والنجدة قُبِلَ، وإلا فلا. وعليه ابن عبد البر. وقيل: إن زكاه مع ذلك

---

١ – في ب: لجواز.

٢ –في نسخة هامش أ: وافق ذلك الخبر.

٣ – في ب: لرواية.

٤ – مطلقاً. وهو القول الثاني.

٥ – قوله: (وقوله بأنه قد لا يعلم). انتهى. قائلهُ الخطيب. صرحه الناظم في شرحه سلمه الله تعالى. لمحرره.

٦ – قوله: (وقيل: إن كان ذلك العدل الذي) انتهى. هو القول الثالث.

٧ – الفصل السابع: واختلفوا أي: العلماء.

إمام. قُبِل، / وإلا فَلاَ. واختاره أبو الحسن ابن القطان (**وَالْقِسْمُ الْوَسَط مجهولُ حَالٍ بَاطنٍ وَظَاهر**) مع معرفة عينه بأن روى عنه أكثر من واحدٍ (**وحُكمهُ أيضاً الْرَّدُّ لدى الجماهر**) وفيه: القول الثاني[1] والثالث دون ما بعده، والقبول فيه أولى منه في الأول. (**و**) القسم (**الثالث المجهولُ لِلْعَدَالة في باطن فقط**) دون الظاهر (**فقد رأى له حجيةً في الْحُكمِ بعضُ مَنْ مَنَع مَا قَبْلَه منهم سُليمٌ**[2]) الرازي (**فقطع به**) قال: لأن الإخبار مبنيٌّ[3] على حسن الظنِّ بالرَّاوي، ولأن رواية الأخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (**وقال الشَّيخ**) ابن الصلاح (**إنَّ الْعَمَلا يشبه أنه على ذا جُعِلا في كتب من الحديثِ اشتهرت**) بين أهله (**خبرةُ بعض من بِهَا**) من الرواة (**تَعَذَّرَت في باطِنِ الأمرِ**) لتقادم العهد بهم. وقد حكاه النووي في تقريبه ساكتاً عليه، وصرح بتصحيحه في شرح المهذب (**وبعضٌ يشهر**[4] **ذا القسم مَستوراً**) أي: يسميّه بذلك. قال الناظم: (**وفيه**) أي: في تسميته بذلك (**نظرٌ**) لأن المستور من سُيِّرَت عدالته، أي: خفيت، وهذا لم تستر عدالته ظاهراً. كذا وجهه في الشرح، وهو مدفوع بأنها سيرت باطناً، وهو كافٍ في صدق التسمية.

---

١ - في أ: والثاني.

٢ - بضم أوله مصغراً ابن أيوب الرازي. وفي نسخة في هامش أ: إضافة: (الرازي).

٣ - في ب: الأخبار تبنى.

٤ - بفتح أوله وثالثه يعني: يُسَمّى. مصنف.

(**والخُلْفُ**) ثابت (**في مُبتدعٍ**[1] **مَا كُفِّرا**) ببدعته (**قيل يُرَدُّ مُطلقاً**) لأن في قبول روايته ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، ولأنه فاسقٌ ببدعته، وإن كان مُتأوّلاً، فَرُدَّ كالفاسق/ بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأوِّل وغيره. (**واستُنكِرَا**) هذا القول، فإن كتب أئمة الحديث منها الصحيحان طافحة بالرواية عن المبتدعة. (**وقيل بَلْ**) يرد (**إذا استحلَّ الكَذِبَا نُصرةَ مَذهَبٍ له**) ولا يرد إذا لم يستحله (**ونسبا**) هذا القول (**للشافعي إذ يقول**) أي: أخذاً من قوله: (**أقبلُ من غيرِ خَطَّابيةٍ مَا نَقَلُوا**) والخطابية جنس من الرافضة يرون الشهادة لموافقيهم (**والأكثرون**) من العلماء (**ورآه**) ابن الصلاح (**الأعدَلا**[2] **ردّوا دُعَاتهم فَقَط**) وقبلوا من عَداهم؛ لأن تزيين بدعتهم قد تحملهم على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبهم. (**ونقلا فيه**) أي: فيما ذكر من رَدِّ الدعاة وقبول غيرهم (**ابن حبان**) في تاريخه (**اتفاقاً**) من أهل الحديث (**وَرَوَوْا عن أهلِ بدعٍ في**) كتب (**الصَّحيح ما دعوا**[3]) منهم في البخاري عُمر بن ذرّ وحَريز بن عثمان وإسماعيل بن أبان. وفي مسلم: خالد بن سلمة ويونس بن بكير وفضيل بن مرزوق. وفيهما: إسماعيل الخلقاني ومحمد بن جحادة وثور بن زيد المدني في آخرين. أما من كُفِّرَ ببدعته فإنه يُرَدُّ بالاتِّفَاقِ كما نقله ابن الصلاح وغيره،

---

١ – الفصل الثامن: في المبتدع. والبدعة: هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشملُ المحمودَ والمذمومَ.

٢ – قوله: (ورآه الأعدلا). أي: ابن الصلاح، وهي جملة معترضة بين المبتدأ والخبر.

٣ – إلى بدعتهم. مصنف.

وذلك كما في شرح المهذّب المجسِّم[1]، ومنكر علم الجزئيّات. (**وللحُمَيدي**[2]) أبي بكر شيخ البخاري (**والإمام أحمدَ**) ابن حنبل قولٌ (**بأنَّ مَنْ لِكذبٍ تعمَّدا أي: في الحديث لم نَعُد نقبله**) أبداً (**وإن يَتُب**[3]) وحسنت توبته، بخلاف الكذب في غير الحديث النبوي وغيره من أسباب الفسق فإنه تقبل رواية التائب منه. (**والصَّيْرَفِيُّ**[4]) قال أيضاً (**مِثْلُهُ**[5]) أي: مثل قول الحميدي وأحمد / (و) لكن (**أطْلَقَ الْكَذِبَ**) و لم يقيده بالحديث (**وَزَادَ أنَّ مَنْ ضُعِّفَ نَقلاً**) أي: في نقله من (**لَمْ يُقَوَّ**) أي: لم نجعله قويّاً (**بَعْدَ أن**[6]) ضعفناه، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة. وهو معنى. قول الناظم: (**وَلَيسَ كالشَّاهد**[7]). قال المصنف: والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوي لا مطلقاً

---

١ – قوله: (المجسم) ليس في أ.

٢ – والحميدي: صاحب الشافعي وشيخ البخاري أبو بكر عبد الله بن الزبير. من تعمد كذباً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحدٍ من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي. أما الكذبُ في حديث الناس وغيرهُ من أسباب الفسق فإنه تقبل رواية التائب منهُ. شرح المصنف.

٣ – الفصل التاسع: في توبة الكاذب.

٤ – مجرور معطوف على وللحميدي. يعني: وكذا الإمام أبي بكر الصيرفي شارح الرسالة وأحد أصحاب الوجوه في المذهب. شرح لمحرره.

٥ – أي: مثل قول الحميدي حيث قال: كل من أسقطنا خبرهُ من أهل الثقات بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. سخاوي.

٦ – قوله: (بعد أن). أي: بعد أن ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدم عليه. شرح.

٧ – قوله: (وليس كالشاهد). وليس الراوي في ذلك كالشاهد، يعني فإن الشاهد تقبل توبتهُ بشرطها. وأيضاً فالشاهد إذا حدث فسقه بالكذبِ أو غيره لا يسقط شهاداته السالمة قبل ذلكَ ولا ينقضُ الحكمُ بها. سخاوي.

بقرينة السباق، وأن مراده مَنْ ضُعِّف بالكذب فيه، والفَرْقُ غِلَظُ أمر الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وعِظَمْ مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة. (**وَالْسَّمعاني أبو المُظَفَّر يرى في الجاني**[1] **بكذبٍ في خبرٍ**) واحد (**إسقاط**) جميع (**ما له منَ الحديث قد تقدما**[2]). قال ابن الصلاح: وهذا يُضاهي من حيثُ المعنى ما ذكره الصَّيرفي. وقال النووي في التقريب: هذا كله مخالفٌ لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوي الفرق بينه وبين الشهادة. وفي شرح مُسلمٍ: المختارُ القطعُ بصحة توبتهِ وقبولِ روايته كشهادته. انتهى. وما ذكره النووي خلافُ الصواب كما بينته في شرح التقريب وزدته إيضاحاً في شرح ألفِيَّتي. وقد نقل الحازمي مثل قول الحميدي ومن ذكر معه عن سفيان الثوري وابن المبارك وأبي نُعيم وغيرهم من السلف، واختاره ونقله الزركشي في نكته عن جمهور أصحابنا منهم القاضي أبو الطَّيب والقفال والماوردي. وقال الخطيب في الكفاية: إنه الحقُّ. (**ومن روى**[3]) وهو ثقة (**عن ثقةٍ**) حديثاً (**فَكذَّبه**[4]) ذلك الثِّقة لما روجع فيه صريحاً كقوله: كذبَ عليَّ/، أو ما رويت له

---

١ – أي: في الراوي الجاني.

٢ – وكذا وجوب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردي والروياني وقالا: فإن الحديث حجةٌ لازمةٌ لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ يعني: وتغليظ العقوبة فيه أشد مبالغةً في الزجر عنه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد». سخاوي.

٣ – الفصل العاشر: في إنكار الأصل تحديث الفرعِ بالتكذيب أو غيره.

٤ – أي: المروي عنه صريحاً إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً كقوله: كذبَ عليَّ. أو بنفيٍ جازمٍ كقوله: ما رويتُ هذا لهُ. فقد تعارضَ قولهما فيرد ما جحدهُ الأصل لأن الراوي عنه فرعه. شرح.

هذا. (**فَقَدْ تَعَارضَا**) أي: قول الراوي والمروي عنه، (**ولكن كَذِبَه**[1]) أي: الراوي في سائر حديثه (**لاتُثْبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ**) أي: بتكذيبه له (**فقد كَذَّبه الآخر**) وهو ثقة، وليس قبول جرح كل منهما بأولى من الآخر، فيسقط قولهما. (**وارْدد ما جَحَدْ**) أي الحديث الذي جحد روايته للفرع، أي: لا يقبله من حديث الفرع، ولا يُرد من حديث الأصل نفسِهِ إذا حدَّث به كما حكاه الخطيب عن القاضي أبي بكر وكذا[2] إذا حدَّث به عنه فرعٌ آخر ثقة ولم يكذبه[3] (**وإن يَرُدَّه**) أي: ما حدث به الفرع عنه (**بلا أَذكر**) ذلك (**أو**) نحوه من (**مَا يقتضي نِسْيَانه**[4]) ولا أعرفه (**فقد رأوا الحكم لِلْذَّاكر**) فيقبل حديثه (**عندَ المُعْظَمِ**) من أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين (**وحكي الإسقاط**) للحديث (**عن بعضهمِ**[5] **كقصة الشَّاهد واليمين**) أي: كحديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. أخرجه أبو داود[6] من رواية ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه. مع أنه من هذا النوع (**إذ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ**

---

١ – قوله: (كذبه). بالتخفيف مفعول مقدم لقوله: لا تثبتن. شرح.

٢ – في ب: (لا) بدل: (كذا).

٣ – نسخة في هامش أ: الأصل فهو مقبولٌ. وهذا واضحٌ.

٤ – انظر في ذلك ما اختصره السيوطي من كتاب الخطيب البغدادي في كتاب (تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي) والذي حققته ونشرته في الجزء الأول من عالم التراث.

٥ – بكسرِ الميم.

٦ – رواه أبو داود: (٣٦١٠) و(٣٦١١). والترمذي (١٣٤٣). وابن ماجة (٢٣٦٨) من طرق، عن ربيعة.

الذي أخذ[1]) الحديث (**عنه**[2]) لعلة أصابته أذهبت بعض عقله ونسيَ بعض حديثه، فيسأله عبد العزيز الدراوردي عنه فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظ. (**فكان**) سهيل (**بَعْدُ**[3]) أي: بعد ذلك (**عن ربيعة**[4] **عن نَفسهِ يرويه لن يُضِيْعَهُ**[5]. **وَالشافعي نهى ابن عبد الْحَكَمِ**[6] **يَرْوِي عنِ الحي لخوفِ التُّهَمِ**) من الكذب لأنَّ الحي لا يؤمن عليه النسيان فيبادر إلى جحود ما روي عنه/ وتكذيب الراوي له، وسبب نهيه له أنه روى عنه حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

(**ومن روى بأجرةٍ**[7] **لم يقبل إسحاق**) بن راهويه (**و**) أبو حاتم (**الرَّازي و**) أحمد (**ابن حنبل**) قال ابن الصلاح: (**وهو شبيه**) أخذ (**أجرةٍ**) تعليم (**القرآن**)

---

١ – أي: حملَ.

٢ – أي: عن أبيه، عن أبي هريرة.

٣ – قوله: (بعدُ). بضم الدال على البناء. مصنف.

٤ – هو ابن أبي عبد الرحمن.

٥ – قوله: (لن يضيعه). بضم أولهِ من أضاعَ إذ يتركهُ. كروايته يضيع. سخاوي.

٦ – قال الخطيب في الكفاية: ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء. ثم روى عن الشعبي أنه قال: قال لابن عون: لا تحدثني عن الأحياء. وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدث عن رجلٍ حيٍّ فافعل. وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال لابن عبد الحكم: إيَّاك والرواية عن الأحياء. وفي رواية البيهقي في المدخل: لا تحدث عن حيٍّ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله لهُ حينَ روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها. شرح المصنف.

٧ – الفصل الحادي عشر: في الأخذ على التحديث. واختلفوا في قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً فذهب أحمد وإسحاق وأبو حاتم الرازي إلى أنه لا يقبلُ. ورخَّصَ في ذلك آخرون منه أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فأخذوا العوضَ على التحديث.

غير أن هذا في العرف (**يَـخرم مـن مـروءةِ الإنسـانِ**[1]) ويسـاء الظـن بفاعلـه. (**لكن أبو نعيم الفضل**) بن دكين (**أخذ**) الأجرة على التحديث (**وغيرُهُ**) كعلـي بن عبد العزيز البغوي (**ترخُّصاً**) منهم في ذلك (**فإن نَبَـذ**[2]) الـراوي أي طـرح (**شُغْلاً**) مفعول له، أي: لاشتغاله (**به الكَسْبَ**) لعياله، مفعول نبـذ (**أَجِـز**) أخـذ الأجرة على التحديث حينئذ (**إرفاقا به أَفْتى به الشيخ أبـو إسـحاقا**) الشـيرازي أبا الحسين بن النقور حين سأله عن ذلك وحاله ما ذكر (**ورُدَّ**[3]) في الروايـة[4] (**ذو تَسَاهُلٍ في الحمل**[5] **كالنَّوم**) حال السماع منـه أو مـن شـيخه، (**و**) ذو[6] تساهل في (**الأداء**) لِلْحَديث (**كَلاَ من أَصْلٍ**) أي: كـالتحديث مـن غـير أصـلٍ صحيح مُقَابَلٍ على أصل شيخه كما سيأتي. (**أو قَبِلَ التلقـين**) في الحديـث بـأن يُلَقَّن الشـيء فيحـدث بـه مـن غـير أن تعلـم[7] أنـه مـن حديثـه (**أو قَـدْ وُصِفَا بالمنكراتِ**) والشواذ في حديثـه (**كـثرةً أو عُرِفـا بكـثرة السَّـهو**) في روايتـه (**و**)

قال ابن الصلاح: وذلك شبيهٌ بأخذ الأجرةِ على تعليم القرآن ونحوِهِ غيرَ أنَّ في هذا مـن حيـث العـرف خرماً للمروءة والظن يُسَاءُ بفاعلهِ إلا أن يقترن ذلك بعذرٍ ينفي ذلك عنهُ. هامش أ.

١ – قوله: (يخرم من مروءة الإنسان). أي: ينقص أخذ الأجرة على التحديث لا على القرآن. فعلى هذا يكون يخرم خبراً بعد خبر. شرح مصنف.

٢ – قوله: (نبذ). بنون ثم موحدة وذال معجمة أي: ألقى. شرح.

٣ – عند أهل الحديث. هامش.

٤ – الفصل الثاني عشر: في التساهل وغيره مما يخرم الضبط.

٥ – أي: التحمل للحديث وسماعه. قوله: (كالنوم). أي: كالمتكلمِ حال النوم الكثير الواقع منـه أو من شيخه مع عدم مبالاته بذلك فلم يقبلوا روايتهُ. سخاوي.

٦ – في أ: ومن دون تساهل.

٧ – في ب: يعلم.

الحال أنه (**ما حَدَّثَ من أصلٍ**[1] **صحيحٍ فهو رَدٌّ**) بخلاف ما إذا حدث من أصل صحيح فإنه يقبل؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصلِ لا على حفظه. (**ثُمَّ إنْ**[2] **بُيِّن له غَلَطُهُ فما رَجَع**) وأصرَّ على ما قاله (**سَقَطَ عندَهم حديثُهُ**) كلهُ (**جُمَعْ كذا الحميدي معَ ابن حنبل**[3] **و**) عبد الله (**ابن المُبَارك رأوا في الْعَمَلِ قَال**) ابن الصلاح/: (**وفيه**) - أي: فيما قالوه من سقوط حديثه كله - (**نظرٌ**[4]. **نعم إذا كان**) ذلك (**عِناداً منهُ ما يُنكر ذا**) قال المصنف: وقيده بعض المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالماً عند المبيَّن له. (**وأعرضوا**[5]) أي: الناس (**في هذه الدُّهور**[6]) المتأخرة (**عن**) اعتبار (**اجتماع هذه الأمور**) المشترطَةِ كلها في

---

١ - قوله: (وما حدث من أصلٍ). هو في موضع الحال. أي: ورُدَّ حديث: من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من أصلٍ صحيحٍ. أما إذا حدثَ من أصلٍ صحيح فالسماع صحيحٌ وإن عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظهِ. قوله: (فهو رد). أي: مردودٌ. شرح مصنف.

٢ - نسخة في هامش أ: أي أنه. انتهى. وقوله: (ثم أن بين لهُ). بضم أولهِ ونون ساكنة مدغمة في اللام. أي: الراوي الذي سهى أو غلطَ ولو مرةً. سخاوي.

٣ - الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه شيخُ الإسلام وركن الأنام. هامش أ.

٤ - أي: كأنه لكونه قد لا يثبت عندهُ ما قيلَ لهُ إما لعدم اعتقاده علمَ المبيِّنُ لهُ وعدم أهليته أو لغير ذلك. قال: نعم إذا كان عدم رجوعه عناداً محضاً منه لا حجة له فيهِ ولا مطعنَ عنده بيديهِ فما يُنكر ذا أي: القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه. انتهى سخاوي.

٥ - أي: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها. فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهرٍ بالفسقِ وما يخرمُ المروءة على ما تقدم. ويُكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقةٍ غير متهمٍ وبروايتهِ من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخهِ. شرح مصنف.

٦ - الفصل الثالث عشر: في عدم مراعاة ماتقدم في الأزمان المتأخرة.

رواة الحديث ومشايخه (**لعسرِهَا**) فلا يشترط اجتماعها (**بل يكتفى**) في العدالة (**بالعاقِلِ المسلم البَالغِ غير الفَاعِلِ للفسق ظاهراً**) أو لخارم مروءة. (**و**) يكتفى (**في الضبط بأن يثبت ما روى بخطٍ**) ثقة (**مؤتمن و**) يكفيه عند الأداء (**أنه يروي من أصلٍ وَافَقَا لأصلِ شيخه كما قد سَبَقَا لنحوِ ذَاكَ**) المذكور (**البيهقي**[1]) معللاً له بأن العمدة الآن في الحديث ليس على الرواة بل على الجوامع المدونة، فمن جاء اليومَ بحديث لا يؤجد في شيء منها لم يُقْبَل منه[2]، ومن جاء بحديثٍ[3] معروفٍ فيها فالحجة بها لا بروايته (**فَلَقَد آلَ الْسَّماعُ لِتَسَلسُلِ الْسَّنَدْ**) وصار القصد به الآن بقاء الحديث مُسَلسلاً بحدثنا وأخبرنا الذي هو من خصائص هذه الأمة.

---

١ - وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسعَ في السماعِ من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يُقرأُ عليهم بعد أن تكون القراءةُ عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديثِ. شرح المصنف.

٢ - لأنه لا يجوز أن ينهبَ على جميعهم.

٣ - في ب: أو بحديث. بدل: ومن جاء بحديث.

مراتب التعديل[1]

هذه ترجمة[2]:

٣٢٦	وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ قَدْ هَذَّبَهُ	ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ
٣٢٧	وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا وَزِدْتُ	مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
٣٢٨	فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ	كَثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ
٣٢٩	ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ	مُتْقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عَزَوْا
٣٣٠	لِلْحِفْظِ أَوْ ضَبْطاً لَعَدْلٍ وَيَلِي	لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ صَدُوْقٌ وَصِلِ
٣٣١	بِذَاكَ مَأْمُوْناً خِيَاراً وَتَلَا	مَحَلُّهُ الصِّدْقُ رَوَوا عَنْهُ إِلَى
٣٣٢	الصِّدْقِ مَا هُوَ وَكَذَا شَيْخٌ وَسَطْ	أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ
٣٣٣	وَصَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارَبُهُ	جَيِّدُهُ حَسَنُهُ مُقَارِبُهْ
٣٣٤	صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ	أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ
٣٣٥	وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُوْلُ: لَا	بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ وَنُقِلَا
٣٣٦	أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ	أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ بَلْ
٣٣٧	كَانَ صَدُوْقاً خَيِّراً مَأْمُوْناً	الثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُوْنَا
٣٣٨	وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ	ضَعْفاً بِصَالِحِ الْحَدِيثِ إِذْ يَسِمْ

---

١ – وهي ستة. وقدمت لشرفها لموازاة الباب قبلها التي هيَ وما بعدها من تتماته ولذا أردفه بها. سخاوي.

٢ – هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل التي لا يدلُّ تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة. وقد رتَّبَ ابن أبي حاتمٍ في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسنَ. هامش أ.

(**وَالْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ قَدْ هَذَّبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِم**) في مقدمة كتابه في ذلك (**إذ رتبه**) طبقات أجاد فيها (**والشيخ**) ابن الصلاح (**زاد فيهما**) ألفاظاً أخذها من كلام غيره من أهل الشأن (**وَزِدتُ مَا فِي كلام أهلهِ وَجَدت فَأَرْفَعُ التعديلِ مَا كَرَّرته**) بلفظه أو معناه (**كَثِقَةٍ ثبتٍ وَلَوْ أعدته**) بأن قلت: ثقة ثقة. (**ثُمَّ يَلِيه**) ما لم يكرر نحو (**ثقة أو ثبتٌ أو مُتقنٌ أو حُجّةٌ أو إذا عَزوا للحفظ أو ضبطاً لِعَدْلٍ**) أي: قالوا: عدل/ حافظ أو عدل ضابط ولا يكفي الوصف بهما بدون عدلٍ. (**ويلي**) هذه المرتبة قولهم: (**ليسَ بهِ بأسٌ**) أو (**صَدُوْقٌ وَصلِ بِذَاك**) أي: بهذا اللفظ أي: اجعل في هذه المرتبة (**مَأموناً**) أو (**خِيَاراً وَتَلا**) من الرتبة قولهم: (**مَحَلُّهُ الصِّدقُ**) إذ ليس في المبالغة التي هي صدوق، وكذا (**رَوَوا عنهُ**)، وكذا (**إلى الْصِّدقِ مَا هو**) أي: هو قريب من الصدق، فحرف الجر يتعلق بقريب مقدراً وما زائدة، (**وكذا شيخٌ وسط أو وسطٌ فحسبُ أو شيخٌ فقط وصالحُ الحديثِ أو مقارَبُهْ**) بفتح الراء أو (**جَيِّدُهُ**) أو (**حَسَنُهُ**) أو (**مُقَارِبُهْ**) بكسر الراء أو (**صُوَيلحٌ**) أو (**صَدُوْقٌ إن شاء ا لله**) أو (**أَرْجُو بِأن لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ وَابنُ مَعِينٍ قال: من أقول لا بأسَ به فثقةٌ**). قال ابن الصلاح: وهذا يشعر باستواء اللفظين عنده، وهو خلاف ما عليه أهل الحديث. وأجاب المصنف بمنع ذلك، وإنما أراد الاشتراك في مطلق الثقة. وللثقة مراتب. (**ونُقِلا أنَّ**) عبد الرحمن (**ابن مهدي أجابَ مَنْ سَأل أَثِقَةً كَانَ أَبو خَلْدَةَ بل كانَ صَدوقاً**) وكان (**خيراً**) وكان (**مأموناً الثقة**) سفيان (**الثوري**) وشعبة (**لو تَعُوْنا**[1]) وهذا منه صريح في

---

١ - أي: لو تحفظون وتفهمون مراتب الرواة ومواقع ألفاظ الأئمة ما سألتم عن ذلك.

تفاوت المراتب في القبول (**وَرُبَّما وَصَفَ**) ابن مهدي الراوي (**ذَا الصدق وَسَمْ ضعفاً**) يسيراً (**بِصَالِحِ الحديثِ إِذ يَسِمْ**)[1].

---

١ - يَسِم: بفتح التحتانية وكسر المهملة. أي: حين يعلم على الرواة بلفظه أو كتابه بما يتميّز به مراتبهم إلى غير ذلك مما يشهدُ لاصطلاحهم.

مراتب التجريح[1]

هذه ترجمة:

٣٣٩ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

٣٤٠ وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ... وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ

٣٤١ وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ فِيْهِ نَظَر ... وَسَكَتُوا عَنْهُ، بِهِ لاَ يُعْتَبَرْ

٣٤٢ وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ ثُمَّ رُدَّا ... حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا

٣٤٣ وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثَهُ وَارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ

٣٤٤ لَيْسَ بِشَيءٍ لاَ يُسَاوِي شَيْئًا ... ثُمَّ ضَعِيفٌ وَكَذَا إِنْ جِيئَا

٣٤٥ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِه ... وَاهٍ وَضَعَّفُوْهُ لاَ يُحْتَجُّ بِهْ

٣٤٦ وَبَعْدَهَا فِيْهِ مَقَالٌ ضُعِّفْ ... وَفِيْهِ ضَعْفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ

٣٤٧ لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِي ... بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرضي

٣٤٨ لِلْضَّعْفِ مَا هُوَ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنوا ... فِيْهِ كَذَا سَيِّءُ حِفْظٍ لَيِّنُ

٣٤٩ تَكَلَّمُوا فِيْهِ وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدُ شَيئاً بِحَدِيثِه اعتُبِرْ

(وَأَسْوَأُ التَّجريح[2] كَذَّابٌ يَضَعِ يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعِ وَبَعدها مُتَّهمٌ بِالْكَذِبِ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِب[3] وَذَاهِبٌ) أو (مَتْرُوكٌ أَوْ فِيْهِ نَظَرْ

---

١ - وهي أيضاً ست. وسيقت كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدنى مع أن العكس في هذه كما فعل ابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح كان أنسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلكٍ واحد بحيث يكونُ أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح. سخاوي.

٢ - أي: المرتبة الأولى. وهي أسوأها أن يقال: فلانٌ كذاب أو يكذب أو فلانٌ يضع الحديث أو وضّاع أو وضع حديثاً أو دجال. شرح.

٣ - الرواية بل الأخذ عنهم. هامش أ.

وَسَكَتُوا عَنْهُ بِهِ لاَ يُعْتَبَر وَلَيْسَ بِالْثِّقة ثُمَّ) يلي ذلك (**رُدَّا**[1] **حديثه كَذَا ضعيفٌ جدّاً**) كذا (**وَاهٍ بِمَرَّةٍ**) أي: قولاً واحداً لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة. (**وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ وَارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ لَيْسَ بشيء لا يُساوي شيئاً ثم**) يلي ذلك (**ضعيف وكذا إن جِيْئَا بمنكر الحديث أو مضطربه**) كذا (**واه وضعفوه**) و(**لا يحتج به وبعدها فيه مقال**) أو (**ضُعِّف وفيه ضعف**) أو (**تُنكر وتَعرف**) أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير أو (**ليس بذاك**) أو ليس (**بالمتين**) أو ليس (**بالقوي**) أو ليس (**بحجة**) أو ليس (**بعمدة**) أو ليس (**بالمرضي**) أو (**للضعف ما هو**) أي: هو قريب من الضعف على ما تقدم أو (**فيه خلف**) أو (**طعنوا فيه كذا سيء حِفْظٍ**) أو (**لَيِّن**) أو (**تكلموا فيه وكل من**) تُرجم بشيء مما (**ذكر من بعدُ**) لا يساوي (**شيئاً بحديثه اعتبر**) أي: خرج حديثه للاعتبار في المتابعات والشواهد، وإن لم يصلح للاحتجاج بخلاف من جُرح بشيء مما قبل ذلك فإنه لا يعتبر بحديثه أصلاً.

---

١ – بالبناء للمفعول يعني: بين المحدثين. أو رَدّوا حديثهُ أو مردودٌ. شرح.

متى يَصِحُّ تحملُّ الحديث أو يُستحبُّ

هذه ترجمة:

٣٥٠	وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلا	فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلا
٣٥١	ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنَع	قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ كَالسِّبْطِين مَعْ
٣٥٢	إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبيَانِ ثُمْ	قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ
٣٥٣	وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِين	عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِين
٣٥٤	وَهوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوْفَه	وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوْفَه
٣٥٥	وَفِي الثَّلاَثِينَ لأَهْلِ الشَّأْمِ	وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهمِ
٣٥٦	فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ وَالسَّمَاعْ	حَيْثُ يَصِحُّ وَبِهِ نِزَاعْ
٣٥٧	فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُوْرِ ثُمَّ الْحُجَّهْ	قِصَّةُ مَحْمُوْدٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهْ
٣٥٨	وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيْلَ: أَرْبَعَهْ	وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
٣٥٩	بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا	مُمَيِّزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
٣٦٠	وَقِيْلَ لابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ	قَالَ لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ
٣٦١	يَجُوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَا فَغَلَّطَهْ	قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ
٣٦٢	وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ	فَرَّقَ، سَامِعٌ وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ
٣٦٣	قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ وَابْنُ الْمُقْرِي	سَمَّعَ لابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذِكْرِ

(وَقَبِلُوا[1] **مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلا فِي كُفْرِهِ)** ثم أدى بعد إسلامه **(كذا صبي حَمَلاَ**[2]**)** في صباه **(ثم روى بعد البلوغ وَمَنَع قومٌ)** القبول **(هنا**[3]**)** أي في

---

١ - أي: أهل الشأن الرواية. هامش أ.

مسألة الصبي، بخلاف الكافر، والفرق ضبطه، والصبي غالباً لا يضبط ما **تَحَمَّلَهُ (وردّ)** بإجماع أهل الحديث على قبول ما رواه أَحْدَاثُ الصحابة وتخريج أحاديثهم في المسانيد من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده **(كَالسِّبطَين**[1]**)** الحسن والحسين، وعبدِ الله بن الزُّبير وابن عباس/، وَالنُّعمان بنِ بشير، وَالسَّائبِ بنِ يَزيد، وَالْمِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ[2]. **(مَع إحضَارِ**[3] **أَهْلِ الْعلمِ**[4] **لِلصِّبيانِ)** بمجالس الحديث **(ثُمَّ قَبُوْلُهمْ)** منهم **(مَا حَدَّثُوا)** بِهِ من ذلك **(بَعْدَ الْحُلُم وَطَلَبُ الحديثِ في العشرين**[5]**)** غالباً[6] من ولادة الطالب **(عِنْدَ)** أبي عبد الله **(الزُّبَيْرِيّ)** من الشافعية **(أَحَبُّ حِين)** لازماً[7] بمجتمع العقل. قال:

---

٢ - على البناء للمفعول في حال صغره سماعاً أو حضوراً كذا صححه السخاوي في شرحه. وأما في شرح المصنف قد صححه على البناء للفاعل وقد رأيته بخطه الشريف رحمه الله تعالى. لمحرره.

٣ - أي: في مسألة الصبي خاصة فلم يقبلوا من تحمّل قبل البلوغ لأن الصبي مظنة عدم الضبط. وهو خطأ مردود عليهم. شرح مصنف.

١ - أي: كرواية السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما. هامش أ.

٢ - نسخة في هامش أ: ونحوهم. انتهى. رضي الله تعالى عنهم منن غير فروقٍ بين ما تحملوهُ قبل البلوغ وبعدهُ. سخاوي.

٣ - كانن أهل العلم يحضرون الصبيان بمجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ. شرح المصنف.

٤ - خلفاً وسلفاً من المحدثين وغيرهم. هامش أ.

٥ - وأما طلب الحديث بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو في العشرين من السنين بكسر النون في العشرينِ على لغةٍ مع إنكار بعض متأخري النحاة لها كقول الشاعر:

وماذا تبتغي الشعراء مني ... وقد جاوزتُ حد الأربعين - لمحرره.

٦ - في ب: (عاماً) بدل: (غالباً). ويصحان.

٧ - في ب: (لأنها) بدل: (لازماً).

وأحب أن يشتغلَ دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه (**وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهلُ الْكُوفهْ**) فيما نقله موسى بن إسحاق وموسى بن هارون الحمَّال (**وَالْعَشرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوْفه وَفِي الثَّلاثِـينِ لأهْـلِ الْشَّـأْمِ**) كذا نقله موسى بن هارون (**وَيَنْبَغِي تَقييدهُ**) أي: طلب الحديث (**بِـالْفَهمِ**) وهو يختلف باختلاف الطالب والمطلوب أيضاً، فإنه نوعان كتاب[1] وسماع (**فكتبه**) فيكون (**بالضبط**) والتأهل لذلك (**والسماع**) يكون (**حيث يصح**) فليبادر[2] إلى ذلك في وقته (**وبه**) أي في وقت صحة السماع (**نزاع**) بين أهل الحديث (**فالخمس**) أعواماً يعزى (**للجمهور ثم الحجة**) على ذلك (**قصة محمود**) بن الربيع[3] (**وعقل المجة**) التي مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو، (**وهو**) إذ ذاك (**ابن خمسة**). أخرجه البخاري[4] في صحيحه. (**وقيل**): ابن (**أربعة**). ذكره ابن عبد البر. (**وليس فيه**) أي في حديث محمود (**سنة متبعة**) أي: دليل ما قالوه، إذ لا يلزم منه أن تمييز كل أحد تمييز محمود، بل هو[5] يزيد وقد ينقص، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، لأنها واقعة اتفقت، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه، فليس التعويل على السن بصواب (**بل الصواب**)/ أن يعتبر (**فهمُه الخطابا مميِّزاً وردُّه الجوابا**) فحيث كذلك صح سماعه سواء كان

---

١ – في ب: كتابة.

٢ – في ب: فيبادر.

٣ – في المخطوط: لبيد. خطأ.

٤ – أخرجه البخاري (١/٢٩، ٥٩، ٢١٢) و (٢/٧٤) و (٨/٩٥، ١١١). ومسلم (٢/١٢٧). وابن ماجة (٦٦٠) و (٧٥٤). والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٠٨). وابن خزيمة (١٧٠٩).

٥ – في ب: هو. بدل: (قد) في أ.

ابن خمس أم أقل أو لا فلا سواء كان ابن خمس أم أكثر (**وقيل لابن حنبل فرجل قال: لخمسَ عشرةَ**) سنة (**التحملُ يجوز لا في دونها**) أخذاً من رد ابن عمر يوم بدر وهو ابن أربعَ عشْرةَ وإجازته يوم أحد وقد بلغ خمسَ عشرةَ (**فغلطه**) أحمد في ذلك و(**قال**): بل يجوز (**إذا عقله وضبطه وقيل مَنْ بين الحمار والبقر فَرَّقَ**) فهو (**سامع ومن لا فحضر**) أي: فهو حاضر لا سامع (**قال به**) موسى بن هارون (**الحمال**) أحد الحفاظ وهو وقول أحمد راجعان إلى اعتبار التمييز أيضاً (**وابن المقري**) أبو بكر مبتدأ خبره (**سمع لابن أربع ذي ذِكْرٍ**) أي: حفظ وفهم وتمييز، وهو القاضي أبو محمد بن اللبان الأصبهاني حضر عنده وهو ابن أربع فامتحنه بقراءة سور الكافرين والتكوير والمرسلات فحفظها سمع له.

أقسام التحمل[1]

وأولها سماع لفظ الشيخ

هذه ترجمة:

٣٦٤ أَعْلَى وُجُوْهِ الأَخْذِ عِنْـدَ الْمُعْظَمِ ... وَهِـيَ ثَمَـان، لَفْـظُ شَيْخٍ فَـاعْلَمِ

٣٦٥ كِتَابـاً أَوْ حِفْظاً وَقُـلْ حَدَّثَنَـا ... سَـمِعْتُ أَوْ أَخبَرَنَـا أَنْبَأَنَـا

٣٦٦ وَقَـدَّمَ الْخَطِيـبُ أَنْ يَقُـوْلاَ ... سَـمِعْتُ إِذْ لاَ يَقْبَـلُ التَّـأْوِيلاَ

٣٦٧ وَبَعْدَهَـا حَدَّثَنَـا حَدَّثَنِـي ... وَبَعْـدَ ذَا أَخبَرَنَـا أَخْـبَرَنِي

٣٦٨ وَهْـوَ كَثِـيْرٌ وَيَزِيـدُ اسْـتَعْمَلَهْ ... وَغَـيْرُ وَاحِـدٍ لِمَـا قَـدْ حَمَلَـه

٣٦٩ مِـنْ لَفْـظِ شَيْخِهِ وَبَعْـدَهُ تَـلاَ ... أَنْبَأَنَـا نَبَّأَنَـا وَقُلِّـلاَ

٣٧٠ وَقَوْلُـهُ: قَـالَ لَنَـا وَنَحْوَهَـا ... كَقَوْلِـهِ: حَدَّثَنَـا لَكِنَّهَـا

٣٧١ الْغَـالِبُ اسْـتِعْمَالُهَا مُذَاكَـره ... وَدُوْنهـا قَـالَ بِـلاَ مُجَـارَرَه

٣٧٢ وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِّي ... لاَ سِيَّمَا مَـنْ عَرَفُـوْهُ فِـي الْمُضِـي

٣٧٣ أَنْ لاَ يَقُـوْلَ ذَا لِغَيْرِ مَـا سَـمِعْ ... مِنْـهُ كَحَجَّـاجٍ وَلَكِـنْ يَمْتَنِـع

٣٧٤ عُمُوْمُـهُ عِنْـدَ الْخَطِيـبِ وَقُصِـرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْـفِ اشْتُهِرْ

(أَعْلَى وجوه الأَخذِ عندَ المعظم وهي ثمان لفظ الشيخ فاعلم) إملاءً أو غيره **(كتاباً أو حفظاً وقل)** عند الأداء **(حدثنا)** أو **(سمعت أو أخبرنا)** أو **(أنبأنا وقدم الخطيب)** أي: جعل أرفع العبارات في ذلك **(أن يقولا سمعت إذ لا يقبل التأويلا)** فإنه لا يكاد أحد يقولها في الإجازة ولا المكاتبة ولا في تدليس ما لم

---

[1] - وجوه الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانيةٌ. هامش أ.

يسمعه بخلاف حدثنـا، فـإن بعـض أهـل العلـم كـان يقولهـا في الإجـازة: وقـال الحسن: حدثنـا أبـو هريـرة وتـأول حديـث أهـل المدينـة[1]. ثـم قـال الخطيـب. **(وبعدها)** أي: سمعت **(حدثنا حدثني وبعد ذا / أخبرنا أخبرني وهـو كثير)** في الاستعمال **(ويزيد)** بـن هـارون **(استعمله)** أي: أخبرنـا **(وغـير واحـد)** كعبـد الرزاق وهشيم وحماد بن سلمة **(لما قد حمله من لفظ شيخه)**. قال ابن الصلاح: وهذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ **(وبعده تلا أنبأنـا نبأنـا وقللا)** في الاستعمال **(وقولـه قـال لنـا[2])** أولى **(ونحوهـا)** كذَكَـر لنـا أولى **(كقوله: حدثنا لكنها الغالب استعمالها)** فيما حُـدِّثَ بـه **(مُذاكـره)** و **(دونهـا قال)** أو ذكر **(بِلاَ مُجَارَرَهْ[3])** أي: بلا لنا أولى **(وهي)** أوضـع العبـارات وهـي محمولة **(على السماع إن يُدْرَ اللُّقِي)** بين القائل والمقول عنه وسـلم القـائل من التدليس كما تقدم في العنعنة **(لا سـيما مـن عرفـوه في المضـي أن لا يقـول ذا)** أي: قال **(لغير ما سمع منه كحجاج)** بن محمد الأعـور روى كتـب ابـن جريـج عنه بلفظ: قال ابن جريج، وقد سمعها منه **(ولكن يمتنع عمومـه عنـد الخطيـب)** في كل واحد **(وقصر ذاك)** أي: حملها على السماع **(على الذي بِذَا الوصـفِ)** أي: باستعمالها فيما سمعه **(اشتهر)** قال ابن الصلاح: والمعروف العموم.

---

١ - أي: ويتأول أنه حدث أهـل المدينـة، وكـان الحسـن إذ ذاك بهـا. انظر مقدمـة ابـن الصـلاح ص١٣٣ - ١٣٤.

٢ - أي: قول الراوي قال لنا فلان. أو قال لي، وذكر لنا أو ذكر لي. ونحو ذلك هو من قبيل قوله: حدثنا فلان في أنه متصلٌ لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة. مصنف.

٣ - المجاررةُ: براءين. هامش أ.

الثاني القراءة على الشيخ[1]

هذه ترجمة:

٣٧٥	ثُـمَّ الْقِـرَاءَةُ الَّتِـي نَعَتَهَـا	مُعْظَمُهُـم عَرْضـاً سَـوَا قَرَأْتَهَـا
٣٧٦	مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا	وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا
٣٧٧	أَوْ لاَ وَلَكِـنْ أَصْلُـهُ يُمْسِـكُهْ	بِنَفْسِـهِ أَوْ ثِقَـةٌ مُمْسِـكُهْ
٣٧٨	قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّـنْ سَمِعْ	يَحْفَظُـهُ مَـعَ اسْـتِمَاعٍ فَـاقْتَنِعْ
٣٧٩	وَأَجْمَعُـوا أَخْـذاً بِهَـا وَرَدُّوا	نَقْلَ الْخِلاَفِ وَبِـهِ مَـا اعْتَـدُّوا
٣٨٠	وَالْخَلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الأَوَّلاَ	أَوْ دُوْنَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فَنُقِـلاَ
٣٨١	عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِـهِ وَمُعْظَـمِ	كُوْفَـةَ وَالْحِجَـازِ أَهْـلِ الْحَـرَمِ
٣٨٢	مَـعَ الْبُخَـارِيِّ هُمَـا سِـيَّانِ	وَابْـنُ أَبِـي ذِئْـبٍ مَـعَ النُّعْمَـانِ
٣٨٣	قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ أَصَحْ	وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ
٣٨٤	وَجَوَّدُوا فِيـهِ: قَـرَأْتُ أَوْ قُـرِي	مَـعْ «وَأَنَـا أَسْـمَعُ» ثُـمَّ عَـبِّرِ
٣٨٥	بِمَـا مَضَـى فِـي أَوَّلٍ مُقَيِّـدَا	قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ حَتَّـى مُنْشِـدا
٣٨٦	أَنْشَـدَنَا قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ لاَ	«سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلاَ
٣٨٧	وَمُطْلَـقُ التَّحْدِيـثِ وَالإِخْبَـارِ	مَنعَـهُ أَحْمَـدُ ذُو الْمِقْـدَارِ
٣٨٨	وَالنَّسَـائِي وَالتَّمِيمِـي يَحْيَـى	وَابْـنُ الْمُبَـارَكِ الْحَمِيـدُ سَـعْيَا
٣٨٩	وَذَهَـبَ الزُّهْـرِيُّ وَالْقَطَّـانُ	وَمَـالِكٌ وَبَعْـدَهُ سُـفيَانُ
٣٩٠	وَمُعْظَـمُ الْكُوْفَـةِ وَالْحِجَـازِ	مَـعَ الْبُخَـارِيِّ إِلَـى الْجَـوَازِ

١ – ثم القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضاً بمعنى أن القارىء يعرض على الشيخ ذلك. شرح المصنف.

٣٩١	وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الأَوْزَاعِي	مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالإِمَامُ الشَّافِعِي
٣٩٢	وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْق	قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِلْفَرْقِ
٣٩٣	وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ	لِلنَّسَائِي مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
٣٩٤	وَالأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ	مُصْطَلَحاً لأَهْلِهِ أَهْلِ الأَثَرْ
٣٩٥	وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا	قِرَاءَةَ الصَّحِيْحِ حَتَّى عَادَا
٣٩٦	فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً: أَخْبَرَكَ	إِذْ كَانَ قَالَ أَوّلاً حَدَّثَكَ
٣٩٧	قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الذين اشْتَرَطُوا	إِعَادَةَ الإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطُ

(**ثم**) يتلو السماع من لفظ الشيخ في الرتبة (**القراءة**) عليه (**التي نَعَتها**) أي: سماها (**معظمهم عرضاً**) من حيث أنَّ القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء وغير المُعْظَم. قالوا: العرضُ أخصُّ من القراءة، لأنه عبارةٌ عمَّا يُعارِضُ به الطالبُ أصلَ شيخه معهُ أو مع غيره بحضرته والقراءة أعمُّ منهُ وهو التحقيق (**سوا**) / في القراءة (**قَرأتها**) أنت (**من حِفْظٍ أو كتابٍ أو سمعتا**) بقراءه غيرك عليه من حفظ أو كتاب (**والشيخ**) في الصور الأربع (**حافظٌ لما عَرَضْتا**) أو عرضه غيرك (**أولا**) يحفظه (**ولكن أصله يمسكه بنفسه أو ثقةٌ**) حاضر (**مُمسكه. قُلت: كذا إن ثقةٌ ممن سَمِعْ يحفظهُ معَ استماعٍ**) بلا غفلة (**فاقتنع**) بذلك فإنه كان (**وأجمعوا**[1] **أخذاً بها وَرَدُّوا نَقل الخلاف**) في ذلك (**وبهِ ما اعتدُّوا**) لوهائه (**والخلف**) ثابت (**فيها هل تساوي الأولا**) أي: السماع من لفظ الشيخ في الرتبة (**أو**) هي (**دونه أو فوقه فنقلا عن مالك**

---

١ - أي: وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يُعتدُّ بخلافه أنه كان لا يراها وهو أبو عاصم النبيل. رواه الرامهرمزيُّ عنه. مصنف.

وصحبه ومعظم) أهل (**كوفة و**) أهل (**الحجاز أهل الحرم مع البخاري هما سيان وابن أبي ذئب مع النعمان**) أبي حنيفة (**قد رجحا العرض**) لأنه أضبط بإنصات الشيخ ورده عليه إذا غلط وإلا فلو غَلِطَ الشيخ لم يتجه للسامع الرد عليه وهذان هما المقابلان لقوله في النوع الأول أعلا وجوه الأخذ عند المعظم (**وعكسه**) وهو ترجيح السماع على العرض (**أصح وجُل أهل الشرق نحوه جنح**) وتقدم نقله عن المعظم (**وجوّدوا أن**) يقال (**فيه**) عند الأداء (**قرأت**) على فلان إن قرأ بنفسه (**أو قُرِي**) عليه (**مع وأنا أسمع**) إن سمع بقراءة غيره (**ثم عَبِّر بما مضى في أولٍ**) من حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقال لنا، لكن (**مقيِّداً**) كل ذلك بقولك (**قراءةً عليه**) لا مطلقاً (**حتى منشداً**) في الشعر فقل (**أنشدنا قراءةً عليه لا سمعت**) أي: لا يجوز ذكرها في القراءة بل يختص بالسماع من لفظ الشيخ (**لكن بعضهم قد حللا**)/ استعمالها في القراءة أيضاً، وصححه أحمد بن صالح والقاضي الباقلاني. (**ومطلق التحديث والإخبار**) من غير تقييد بالقراءة (**منعه أحمد**) بن حنبل (**ذو المقدار والنسائي والتميمي يحيى**) بن يحيى (**و**) عبد الله (**بن المبارك الحميدُ سعيا وذهب الزهري و**) يحيى بن سعيد (**القطان ومالك وبعده سفيان**) بن عيينة (**ومعظم**) أهل (**الكوفة والحجاز**) كسفيان الثوري وأبي حنيفة والنضر بن شميل (**مع البخاري إلى الجواز**) بناء على استواء السماع والعرض رتبة. (**وابن جريج وكذا الأوزاعي مع ابن وهب والإمام الشافعي ومسلم وجل أهل الشرق قد جوزوا**) إطلاق (**أخبرنا**) دون حدثنا (**للفرق**) بين السماع والعرض (**وقد عزاه صاحب الإنصاف**) محمد بن الحسن التميمي الجوهري (**للنسائي من غير ما خلاف و**) عزاه أيضاً إلى (**الأكثرين وهو الذي**

اشتهر) وشاع **(مصطلحاً لأهله أهل الأثـر وبعـض مـن قـال بـذا)** الفـرق بـين اللفظين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهـروي **(أعـادَا قـراءة الصحيـح)** علـى بعض الشيوخ عن الفَرَبْرِي بعد أن قرأه عليه أوَّلاً **(حَتَّى عادا في كُلِّ مـتنٍ قَـائِلاً أخبَرَكَ)** الفربريُّ لما علم أنه أخذه عنه قراءة **(إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلاً حَدثك)** ظناً أنـه أخذه عنه سماعاً من لفظه **(قلتُ: وَذَا رَأَى الذين اشـترطوا إعـادة الإسـناد)** في كل متن وإلا لكان يكتفي بقوله له: أخبركم الفَرَبْرِي لما علم[1] بجميـع صحيـح البخاري **(وهو شَطَط)** أي: جَوْر لمشقته. والصحيح عدم اشتراطه كما سيأتي.

---

١ – قوله: (ما علم). ليس في ب.

تفريعات

٣٩٨ وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لاَ يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

٣٩٩ فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِيْنَ يَقْبَلُهْ

٤٠٠ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدْ

٤٠١ وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظاً فَرَآهُ الْمُعْظَمْ

٤٠٢ وَهُوَ الصَّحِيْحُ كَافِياً وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أُوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ وَقَطَعْ

٤٠٣ بِهِ أَبُوْ الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِي

٤٠٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ يُعْمَلُ ... بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ

٤٠٥ وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الأَدَا

٤٠٦ حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدا ... وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا

٤٠٧ وَالْعَرْضَ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أَخْبَرَنَا ... أَوْ قَارِئاً أَخْبَرَنِي وَاسْتُحْسِنَا

٤٠٨ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا

٤٠٩ وَالشَّكُّ فِي الأَخْذِ أَكَانَ وَحدَه ... أَمْ مَعْ سِوَاهُ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَه

٤١٠ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيْمَا أَوْهَمَ الإِنْسَانُ

٤١١ فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

٤١٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظاً وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلاَ تَعَدْ

٤١٣ وَمَنَعَ الإِبْدَالَ فِيْمَا صُنِّفَا ... الشَّيْخُ لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

٤١٤ بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيْهِ مَا جَرَى ... فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى وَمَعْ ذَا فَيَرَى

٤١٥ بِأَنَّ ذَا فِيْمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لاَ مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

٤١٦ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ فَقَالَ بِامْتِنَاعِ

٤١٧ الإسْـفَرَايِيني مَـعَ الْحَرْبِـيِّ وَابْـنُ عَـدِيٍّ وَعَـنْ الصِّبْغِـيِّ

٤١٨ لاَ تَرْوِ تَحْدِيثاً وَإِخْبَـاراً قُـلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْـوَ الْحَنْظَلِـي

٤١٩ وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلاَهُمَا كَتَبْ وَجَـوَّزَ الْحَمَّـالُ وَالشَّيْخُ ذَهَـبْ

٤٢٠ بِـأَنَّ خَـيْراً مِنْـهُ أَنْ يُفَصِّـلاَ فَحَيْثُ فَهْمٌ صَـحَّ، أَوْ لاَ بَطَـلاَ

٤٢١ كَمَا جَرَى لِلدَّارقُطْنِي حَيْثُ عَـدْ إِمْـلاَءَ إِسْمَاعِيلَ عَـدّاً وَسَـرَدْ

٤٢٢ وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلاَمِ أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حتَّى خَفِي الْبَعْضُ كَـذَا

٤٢٣ إِنْ بَعُـدَ الْسَّامِعُ ثُـمَّ يُحْتَمَـلْ فِـي الظَّـاهِرِ الْكَلِمَتَـان أَوْ أَقَـلْ

٤٢٤ وَيَنْبَغِي لِلْشَّيْخِ أَنْ يُجِيْزَ مَـعْ إِسْمَاعِهِ جَـبْراً لِنَقْـصٍ إِنْ وَقَـعْ

٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلاَ غِنَى عَـنْ إِجَـازَةٍ مَـعَ الْسَّـمَاعِ تُقْـرَنْ

٤٢٦ وَسُئِلَ ابْـنُ حَنْبَـلٍ إِنْ حَرْفَـا أَدْغَمَـهُ، فَقَـال: أَرْجُـو يُعْفَـى

٤٢٧ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْـلُ مَنَـعْ فِي الْحَـرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ فَـلاَ يَسَعْ

٤٢٨ إِلاَّ بِـأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الْشَّارِدَه عَنْ مُفْهِمٍ وَنَحْـوُهُ عَـنْ زَائِـدَه

٤٢٩ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا» إِذْ فَاتَـهُ حَـدَّثَ مِـنْ حَدَّثَنَـا

٤٣٠ مِـنْ قَـوْلِ سُـفْيَانُ اكْتَفَـى بِلَفظِ مُسْتَمْلٍ عَنْ الْمُمْلِـي اقْتَفَى

٤٣١ كَـذَاك حَمَّـادُ بْنُ زَيْـدٍ أَفْتَـى اسْتَفْهِمِ الَّـذِي يَلِيْـكَ حَتَّـى

٤٣٢ رَوَوا عَنِ الأَعْمَشِ: كُنَّـا نَقْعُـدُ لِلنَّخَعِـي فَرُبَّمَـا قَـدْ يَبْعُـدُ

٤٣٣ الْبَعْـضُ لاَ يَسْـمَعُهُ فَيَسْـأَلُ الْبَعْـضَ عَنْـهُ ثُـمَّ كُـلٌّ يَنْقُـلُ

٤٣٤ وَكُـلُّ ذَا تَسَـاهُلٌ. وَقَوْلُهُـم: يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ فَهُـمْ

٤٣٥ عَنَـوا إِذَا أَوَّلَ شَـيءٍ سُـئِلاَ عَرَفَـهُ وَمَـا عَنَـوا تَسَـهُّلاَ

٤٣٦ وَإِنْ يُحَـدِّثْ مِـنْ وَرَاءِ سِـتْرِ عَرَفْتَـهُ بِصَـوْتٍ أَوْ ذِي خُـبْرِ

٤٣٧ صَحَّ وَعَنْ شُعْبَةَ لاَ تَرْوِ لَنَا إِنَّ بِلاَلاً وَحَدِيثُ أُمِّنَا

٤٣٨ وَلاَ يَضُرُّ سَامِعاً أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

٤٣٩ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

(واختلفوا إن أمسك الأصل رضا) أي: ثقة/ **(وَالْشَّيْخ لاَ يَحْفَظُ مَا قَدْ عرضَا)** عليه **(فَبَعْضُ نظار الأصول)** كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين **(يبطله وأكثر المحدثين يقبله واختاره الشيخ)** ابن الصلاح كما تقدم الجزم به أول النوع وإنما أعبدت المسألة لأجل حكاية الخلاف، وليفرع عليها قوله: **(فإن لم يعتمد ممسكه)** ولم يوثق به **(فذلك السماع رد)** أي: مردود **(واختلفوا إن سكت الشيخ)** عند قول القاري: أخبركم فلان، **(ولم يقر لفظاً)** بأن يقول: نعم مع إصغائه وفهمه **(فرآه المعظم وهو الصحيح كافياً)** في جواز الرواية له، وعنه العمل به اكتفاء بالقرائن الظاهرة **(وقد منع بعض أولي الظاهر منه وقطع به)** أي: بالمنع **(أبو الفتح سليم الرازي ثم أبو إسحاق الشيرازي كذا أبو نصر)** ابن الصباغ فشرطوا إقرار الشيخ لفظاً **(وقال)** ابن الصباغ من المشترطين: **(يعمل به)** ويرويه **(و)** لكن **(ألفاظ الأداء)** له **(الأول)** وهو قرأت أو قُرِىء وأنا أسمع دون حدثنا وأخبرنا. قال في المحصول: وكذا لو أشار الشيخ برأسه أو يده. قال المصنف: وفيه نظر[1]. **(والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ في الأدا حدثني في اللفظ)** أي: في السماع من لفظ الشيخ **(حيث انفردا)** أي: حيث كان وحده حال تحديثه **(واجمع ضميره)** فقل: حدثنا **(إذا**

---

١ - وجه النظر أنه يجوز أن يقال: أخبرني لتنزل الإشارة منزلة الإقرار. ونظيرهُ الإجازة والكتابة. هامش أ.

تعددا) السامعون (و) في (**العرض إن تسمع**) بقراءة غيرك (**فقل أخبرنا أو**) تكن (**قَارئاً**) فقل (**أخبرني واستحسنا ونحوه عن ابن وهب**) صاحب مالك (**رويا وليس بالواجب**) بالإجماع حكاه الخطيب / (**لكن رَضِيَا والشك في**) حال (**الأخذ**) من لفظ الشيخ (**أكان وحده أو مع سواه فاعتبار الوحدة محتمل**) فيقول: حدثني لأن الأصل عدم غيره، (**لكن رأى**) يحيى بن سعيد (**القطان الجمع في**) حال (**ما**) إذا (**أوهم**) أي: شك (**الإنسان في شيخه ما**) الذي (**قال**) هل قال: حدثني أو حدثنا؟ فرأى أنه يقول عنه: حدثنا لأن حدثني[1] أكمل رتبة فيقتصر في حال الشك على الناقص (و) لكن (**الوحدة قد اختار**) ها (**في ذا**) الحال (**البيهقي واعتمد**) وهو يؤيدُ الاحتمال المذكور في المسألة الأولى. ولو شك الإنسان هل أخذ بقراءته أو قراءة غيره قال: أخبرني، لأن الأصل عدم غيره. كذا قاله ابن الصلاح. قال المصنف: وفيه نظر لأن الأصل أيضاً أنه لم يقرأ. (**وقال أحمد**) بن حنبل: (**اتبع لفظاً ورد للشيخ في أدائه ولا تعد**) بأن تبدل حدثنا بأخبرنا أو عكسه لا في الكتاب ولا في غيره (**ومنع الإبدال**) المذكور (**فيما صنفا**) من الكتب فقط (**الشيخ**) ابن الصلاح، وإن جوزنا إقامة حدثنا مقام أخبرنا وعكسه خارجاً[2] لاحتمال أن يكون صاحب الكتاب لا يرى التسوية بينهما (**لكن حيث رَاوٍ**) في الكتاب (**عرفا بأنه سوى**) بينهما (**ففيه ما جرى**) من الخلاف (**في النقل بالمعنى ومع ذا**) الإجزاء (**فيرى**) ابن الصلاح (**بأن ذا**) البنا (**فيما روى ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا**

---

١ - في أ: (حدثني لأن حدثنا). وانظره في تدريب الراوي: ٢/٢٢.

٢ - في ب: خارجها.

في الكتب) لا بأن يغيّر ذلك في نفس التصنيف، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج **(واختلفوا في صحة السماع من ناسخ)** مُسْمِعاً أو سامعاً **(فقال بامتناع)** الإسناد أبو إسحاق **(الإسفراييني مع)** إبراهيم **(الحربي وابن عدي)** / صاحب الكامل. قال المصنف وغير واحد من الأئمة **(وعن)** أبي بكر **(الصبغي: لاترو تحديثاً وإِخباراً)** ولكن **(قل حضرت و)** أبو حاتم **(الرازي وهو الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتب)** حالَ السماع والإِسْمَاعِ **(وجوز)** السماع حينئذ، أي قال بصحته: موسى بن هارون **(الحمال والشيخ)** ابن الصلاح **(ذهب بأن خيراً منه)** أي: من إطلاق المنع والجواز **(أن يفصلا فحيث فهم)** مع النَسْخ موجود **(صح)** السماع **(أولا)** فهم لما يقرأ وإنما يسمع صوتاً غَفَلاً **(بطلا كما جرى للدارقطني حيث عدْ إملاء إسماعيل)** الصفَّار **(عداً وسرد)** الأحاديث التي أملاها واحداً واحداً، وقد أنكر عليه نَسْخه حينئذ فقال للمنكر: فهيىء للإملاء خلاف فهمك، هل تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال: أملى ثمانية عشر حديثاً الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا. والثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا، حتى أتى على آخرها. فعجب الناس منه **(وذاك)** التفصيل المذكور في النسخ **(يجري في الكلام)** في وقت السماع من السامع أو الشيخ **(أو إذا هَيْنَم)** القاري، أي: أخفى صوته. **(حتى خفي البعض)** من الكلام على السامع **(كذا إن بعد السامع)** عن القاري بحيث لا يفهم المقروءَ. **(ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان أو أقل)** لأن ذلك قدر يسير **(وينبغي للشيخ**

أن يجيز مع إسماعه) للسامعين رواية الكتاب الذي سمعوه وإن شمله السماع **(جَبْراً لنقص)** مما ذكر **(إن وقع**[1] **قال)** أبو عبد الله **(ابن عتاب)** الأندلسي: **(ولا غنى عن إجازة مع السماع تُقْرَن)** لأنه قد يغلط/ القارىء ويغفل الشيخ أو عكسه إن كان الشيخ هو القارىء، فينجبر ذلك بالإجازة، ويحصل بذلك اتصال فوت من فاته شيءٌ من الكتاب سماعاً **(وسئل ابن حنبل إن حرفا أدغمه)** القارىء فلم يفهم عنه وهو معروف **(فقال أرجو)** أنه **(يعفى)** عنه ولا يضيق في الرواية به **(لكن أبو نعيم الفضل)** بن دُكين **(منع في الحرف تستفهمه)** من غير الشيخ **(فلا يسع إلا بأن يروي تلك)** اللفظة **(الشاردة)** أي: التي شردت عنه فلم يفهمها **(عن مفهم)** لها عن الشيخ لا عن الشيخ نفسه لأنه لم يفهمها منه **(ونحوه عن زائدة)** بن قدامة **(وخلف بن سالم)** المخرمي **(قد قال)** سمعت ابن عيينة يقول: **(نا)** عمرو بن دينار ولم يتم الكلمة **(إذ فاته)** أن يسمع **(حدث من حدثنا من قول سفيان)** لكثرة الزحام وسفيان بن عيينة **(اكتفى بلفظ مستمل عن المملي اقتفى)** فإن أبا مسلم مستمليه قال له: إن الناس كثير لا يسمعون!! قال: تسمع أنت؟ قال: نعم. قال: فأسمِعْهم. قال المصنف: وهذا هو الذي عليه العمل إذا كان المملي يسمع لفظ المستملي لأنه حينئذ في حكم القراءة والعرض **(كذاك حمَّاد بن زيد أفتى)** من قال له: كيف قلت؟ فقال: **(استفهم الذي يليك)** وسهلوا في هذا **(حتى رووا عن الأعمش كنا نقعد للنخعي)** فتتسع الحَلَقَةُ **(فربما قد يبعد البعضُ)** عنه حتى بحيث **(لا**

---

[1] - في ب: يقع.

يسمعه، **فيسأل**) من لا يسمع (**البعض**) الذي سمع (**عنه**) أي: عن ما قاله (**ثم كل ينقل**) ذلك أي: يرويه عن النخعي نفسه لا عمن أفهمَه عنه. قال ابن الصلاح: (**وكل ذا تساهل**) ممن فعله لا ينبغي/ فعله. (وَ) أما (**قَولهم يكفي مِنَ الحديثِ شَمُّه فهم عنَوا**) بذلك أنه (**إذا أوّلَ شيءٍ سُئِلاَ عَرَفَهُ**) من شدة حفظه وذكائه (**وَمَاعَنَوا**) به (**تَسَهُّلاً**) في السماع (**وَإِنْ يُحَدِّث**) أحد (**من وَرَاءِ سِتْر**) وَقَد (**عرفته بِصَوْتٍ أو**) إخبار ثقة (**ذِي خُبْرِ**) أي: ذي خبرة بالمحدث (**صحَّ**) التحديث فارو بهِ. (**وعن شعبة**): إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه (**لا ترو**) عنه فلعله شيطان قَد تصور في صورته[1] يقول: حدثنا. وإن (**لنا**) على الصحة حديث الصحيحين: «(**إنَّ بلاَلاً**[2]) يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابنِ أم مكتوم». حيث أمر بالاعتماد على الصوت مع عيبة الشخص عن السامعين (و) كذا (**حديث أُمِّنا**) أي: عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين فإنهنّ كنَّ يُحدثن من وراء حجاب، ونقل الصحابة وغيرهم ذلكَ عنهنَّ واحتجوا به من غير نكيرٍ. (**ولا يضر سامعاً أن يمنعه الشيخ أن يروي ما قد سمعه**) بأن يقولَ له: لا تروه عنّي، أو ما أذنت لك فيه ونحوه. (**كذلك**) لا يضر (**التخصيصُ**) بأن يُسْمِعَ قوماً ويَسْمَعَ غيرهم من غير علمه بهم، أو عَلِمَه[3].

---

١ - قوله: (في صورته) على إشارة الصحة في هامش أ. وليس في ب.

٢ - قوله: (إن بلالاً..... الخ). أي: الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن بلالاً....». شرح مصنف.

٣ - في أ: واعلمه.

وقال: أنا[1] أخبركم ولا أخبر فلاناً فللجميع روايتُه عنه (أو) قال: **(رجعتُ)** عما حدثتكم به، فلا يضر ذلك، ولهم روايته عنه **(مالم يَقُل أخطأت)** فيما حدثت به **(أو شككتُ)** فيه فإنه يمتنع حينئذ روايته عنه.

١ – في ب: إني.

الثالث الإجازة[1]

هذه ترجمة:

٤٤٠	ثُـمَّ الإِجَـازَةُ تَلِـي الْسَّـمَاعَا	وَنُوِّعَـتْ لِتِسْـعَةٍ أَنْوَاعَـا
٤٤١	أَرْفَعُهَـا بحَيْـثُ لاَ مُنَاوَلَـه	تعيينُـهُ الْمُجَـازَ وَالْمُجَـازَ لَـه
٤٤٢	وَبَعْضُهُمْ حَكَـى اتِّفَاقَهُمْ عَلَـى	جَـوَازِ ذَا وَذَهَـبَ الْبَّـاجِي إِلَـى
٤٤٣	نَفْيِ الْخِلاَفِ مُطْلَقاً وَهُوَ غَلَطْ	قَالَ: وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَلِ قَـطْ
٤٤٤	وَرَدَّهُ الْشَّـيْخُ بِـأَنْ لِلشَّـافِعِي	قَوْلَيْـنِ فِيْهَـا ثُـمَّ بَعْـضُ تَـابِعِي
٤٤٥	مَذْهَبِهِ الْقَـاضِي الْحُسَيْنِ مَنَعَـا	وَصَـاحِبِ الْحَاوِي بِـهِ قَـدْ قَطَعَـا
٤٤٦	قَالاَ كَشُـعْبَةٍ وَلَـوْ جَـازَتْ إِذَنْ	لَبَطَلَـتْ رِحْلَـةُ طُـلاَّبِ الْسُّـنَنْ
٤٤٧	وَعَنْ أَبِـي الْشَّـيْخِ مَعَ الْحَرْبِـيِّ	إِبْطَالُهَـا كَـذَاكَ لِلْسِّـجْزِيِّ
٤٤٨	لَكِـنْ عَلَـى جَوَازِهَـا اسْـتَقَرَّا	عَمَلُهُـمْ وَالأَكْـثَرُوْنَ طُـرّا
٤٤٩	قَالُوا بِهِ، كَـذَا وُجُوْبُ الْعَمَلِ	بِهَـا وَقِيْـلَ لاَ كَحُكْـمِ الْمُرْسَـلِ
٤٥٠	وَالْثَّـانِ أَنْ يُعَيِّـنَ الْمُجَـازَ لَـه	دُوْنَ الْمُجَـازِ وَهُـوَ أَيْضـاً قَبِلَـهْ
٤٥١	جُمْهُوْرُهُـمْ رِوَايَـةً وَعَمَـلاَ	وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّـا قَـدْ خَلاَ
٤٥٢	وَالْثَّـالِثُ الْتَّعْمِيْـمُ فِـي الْمُجَـازِ	لَـهُ وَقَـدْ مَـالَ إِلَـى الجَـوَازِ
٤٥٣	مُطْلَقـاً الخَطِيـبُ وَابْـنُ مَنْـدَه	ثُـمَّ أَبُـوْ الْعَـلاَءِ أَيْضـاً بَعْـدَهْ
٤٥٤	وَجَازَ لِلْمَوْجُـوْدِ عِنْـدَ الْطَّـبَرِي	وَالْشَّيْخُ للإِبْطَـالِ مَـالَ فَـاحْذَرِ

---

١ – أي: القسم الثالث من أقسام الأخذ والتحمل الإجازةُ. وهذا القسم من أجلّ الأقسام نفعاً للطالب والمنتهي. وثمرةُ العلوم لم يظهر بلا إذن الشيوخ. وطريقُ الإذن مذكورٌ في الكتاب. لمحرره.

٤٥٥ وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ
٤٥٦ فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
٤٥٧ فِي ذَا اختِلاَفاً بَينهم ممن يَرَى إِجَازَةً لِكَونِهِ مُنْحَصِرَا
٤٥٨ وَالرَّابِعُ: الجَهْلُ بِمَنْ أُجِيْزَ لَهْ أَوْ مَا أُجِيْزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ
٤٥٩ بَعْضَ سَمَاعَاتِي كَذَا إِنْ سَمَّى كِتَاباً أَوْ شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى
٤٦٠ بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لاَ يَصِحْ
٤٦١ أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعْ الْبَيَانِ فَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ
٤٦٢ وَيَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ
٤٦٣ وَالْخَامِسُ التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَهْ بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ
٤٦٤ أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّناً وَالأُوْلَى أَكْثَرُ جَهْلاً وَأَجَازَ الْكُلاَّ
٤٦٥ مَعاً أَبُو يَعْلَى الإِمَامُ الْحَنْبَلِي مَعَ ابْنِ عَمْرُوْسٍ وَقَالاَ: يَنْجَلِي
٤٦٦ الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا وَالظَّاهِرُ بُطْلاَنُهَا أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ
٤٦٧ قُلْتُ: وَجَدْتُ ابنَ أَبِي خَيْثَمَهْ أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَهْ
٤٦٨ وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قُرْبَا وَنَحْوَهُ الأَزْدِي مُجِيْزاً كَتْبَا
٤٦٩ أَمَّا أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ إِنْ يُرِدْ فَالأَظْهَرُ الأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ
٤٧٠ وَالسَّادِسُ الإِذْنُ لِمَعْدُوْمٍ تَبَعْ كَقَوْلِهِ أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ مَعْ
٤٧١ أَوْلاَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ حَيْثُ أَتَوا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ
٤٧٢ وَهْوَ أَوْهَى وَأَجَازَ الأَوَّلاَ ابنُ أَبِي دَاوُدَ وَهْوَ مَثَّلاَ
٤٧٣ بِالْوَقْفِ لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدْ كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمُعْتَمَدْ
٤٧٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَجَازَ مُطْلَقَا عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سَبَقَا

٤٧٥ مِنْ ابنِ عَمْرُوْسٍ مَعَ الْفَـرَّاءِ وَقَـدْ رَأى الحُكْـمَ عَلَـى اسْـتِوَاءِ

٤٧٦ فِي الْوَقْـفِ أَيْ فِي صِحَّتِهِ مَنْ أَبَـا حَنِيْفَـةٍ وَمَالِكـاً مَعَـا

٤٧٧ اَلْسَّـابِعُ الإِذْنُ لِغَـيْرِ أَهْـلِ لِلأَخْـذِ عَنْـهُ كَـافِراً أَوْ طِفْـلِ

٤٧٨ غَـيْرِ مُمَـيِّزٍ وَذَا الأَخِـيرُ رَأَى أَبُـو الطَّيِّـبِ وَالْجَمْهُـوْرُ

٤٧٩ وَلَمْ أَجِدْ فِـي كَـافِرٍ نَقْـلاً بَلَـى بِحَضْـرَةِ المِـزِّيِّ تَـتراً فِعْـلا

٤٨٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضاً نَقْلاَ وَهْـوَ مِـنَ المَعْـدُوْمِ أَوْلَـى فِعْـلاَ

٤٨١ وَلِلْخَطِيبِ لَـمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ قُلْـتُ: رَأَيْـتُ بَعْضَهُـمْ قَـدْ سُـئِلَه

٤٨٢ مَـعْ أَبَوَيْـهِ فَأَجَـازَ وَلَعَـلْ مَا اصَّفَّـحَ الأَسْمَاءَ فِيْهَا إِذْ فَعَلْ

٤٨٣ وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَـرُوا هَـلْ يُعْلَـمُ الحَمْـلُ وَهَـذَا أَظْهَـرُ

٤٨٤ وَالْثَّـامِنُ: الإِذْنُ بِمَـا سَـيَحْمِلُهْ الْشَّـيْخُ وَالْصَّحِيْـحُ أَنَّـا نُبْطِلُـهْ

٤٨٥ وَبَعْـضُ عَصْرِيِّـي عِيَاضٍ بَذَلَـهْ وَابْنُ مُغِيثٍ لَـم يُجِـبْ مَنْ سَـأَلَهْ

٤٨٦ وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُـهُ مَـا صَحَّ لَـه أَوْ سَـيَصِحُّ فَصَحِيْـحٌ عَمِلَـهْ

٤٨٧ الدَّارَقُطْنِـي وَسِـوَاهُ أَوْ حَـذَفْ يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيثُ مَـا عَـرَفْ

٤٨٨ وَالْتَّاسِـعُ: الإِذْنُ بِمَـا أُجِـيْزَا لِشَـيْخِهِ، فَقِيْـلَ: لَـنْ يَجُـوزَا

٤٨٩ وَرُدَّ، وَالْصَّحِيْـحُ: الاعْتِمَـادُ عَلَيْـهِ قَـدْ جَـوَّزَهُ النُّقَّـادُ

٤٩٠ أَبُـوْ نُعَيْـمٍ وَكَـذَا ابْـنُ عُقْـدَهْ وَالْدَّارَقُطْنِـيُّ وَنَصْـرٌ بَعْـدَهْ

٤٩١ وَالَـى ثَلاَثـاً بِإِجَـازَةٍ وَقَـدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَـدْ

٤٩٢ وَيَنْبَغِـي تَـأَمُّلُ الإِجَـازَهْ فَحَيـثُ شَـيْخُ شَـيخِهِ أَجَـازَه

٤٩٣ بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْـهِ لَـمْ يُخَطْ مَـا صَحَّ عِنْـدَ شَـيْخِهِ مِنْـهُ فَقَـطْ

(**ثُمَّ الإِجازةُ تلي الْسَّماعَا**) و (**نُوِّعَت لِتِسْعَةِ أنواعاً أَرْفَعُهَا**[1] **بِحَيْثُ لا مُنَاوَلَهْ**) موجودة (**تَعيينُهُ**[2] **الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَه**[3]) كأجزت الكتاب الفلاني أو ما اشتمل عليه/ فهرستي لكم أو لفلان الفلاني (**وبعضهم حكى اتِّفاقهم على جواز ذا**) النوع، أي: الرواية به، وإن وقع الخلاف في غيره (**وذهبَ البَاجِي إلى نفي الخلاف**) في أنواع الإجازة (**مُطلقاً وهو غلط**) فالخلاف في الرواية بها ثابت معروف. (**قال**) الباجي: (**والاختلافُ**)[4] المحكي (**في**) جواز (**العمل**) بالمروي بها (**قَط**) لا في جواز الرواية بها (**ورده الشيخ بأن للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي مذهبه**) وهو (**القاضي الحسين منعا**) الرواية بها (**وصاحب الحاوي**) الكبير وهوالماوردي (**به قد قطعا قالا**) في توجيه ذلك (**كشعبة**) المانع أيضاً (**ولو جَازت**) الرواية بها (**إذن لبطلت رِحلة طلاب السنن وعن أبي الشيخ**) ابن حيان الأصفهاني (**مع**) إبراهيم (**الحربي إبطالها**) أي: الإجازة (**كذاك للسجزي لكن على جوازها استقرّا عملهم والأكثرون طراً**[5] **قالوا به كذا وجوب العمل**) بالمروي (**بها**) قاله الأكثرون أيضاً (**وقيل لا**) يعمل بها (**كحكم المرسل**) ورُدَّ بأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي

---

١ - النوع الأول: إجازة معيّنٍ لمعين.

٢ - أي: المحدث المجاز به.

٣ - أي: وتعيينه الطالب المجاز لهُ كأن يقول: إما بخطه ولفظه وهو أعلى أو بأحدهما: أجزت لكَ أو لكم أو لفلانٍ صحيح البخاري أو فهرستي بكسر الفاء والراء مع سكن الهاء الذي يجمعُ فيه مرويه والمجاز عارفٌ بما اشتمل عليه ونحو ذلك. هامش أ.

٤ - في ب: قال: وإنما الخلاف المحكي.

٥ - طُراً: أي جميعاً.

الثقة به. (**والثان**[1]) من أنواع الإجازة (**أن يعين المجاز له دون المجاز**) كأجزت لك أو لفلان جميع مسموعاتي (**وهو أيضاً قبله جمهورهم رواية وعملاً والخلف أقوى فيه مما قد خلا**)[2] لما فيه من العموم في المجاز (**والثالث التعميم في المجاز له**) دون المجاز أو معه كأجزتُ من أَدْرَكَ عصري أو جميع المسلمين صحيح البخاري أو جميعَ مروياتي (**وقد مال إلى الجواز**) أي: جواز الرواية بهذه (**مطلقاً الخطيب وابن منده ثم أبو العلاء**) الهمداني (**أيضاً بعده وجاز للموجود**) حالة الإجازة (**عند**) القاضي / أبي الطيب (**الطبري والشيخ**) ابن الصلاح (**للإبطال مال**) فيها (**فاحذر**)[3] ووجهه أن الإجازة في أصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضَعْفاً كثيراً لا ينبغي احتماله، ولكن النووي صحح جوازها (**وما يعم مع وصف حَصْرٍ كالعلما يومئذ بالثغرِ**) أجزتُ لهم أو لمن[4] قرأ عليَّ قبل هذا (**فإنه إلى الجواز أقرب**) لأن فيه نوعَ تخصيص (**قلت**) القاضي (**عياض قال**) في الإلماع: (**لست أحسب في ذا**) النوع (**اختلافاً بينهم ممن يرى إجازة لكونه منحصراً**) فهو كما لو قال: أجزت لأولادِ فلان أو إخوة فلان، فلو لم يكن الوصف حاصراً كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة.

---

١ - والنوع الثان بحذف الياء من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة أن يعين المحدث الطالب المجاز له دون الكتاب المجاز به كأن يقول: إما بخطه ولفظه أو بأحدهما أجزتُ لكَ أو لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي وما أشبه ذلك. شرح.

٢ - في هامش ب: أي: مضى.

٣ - في ب: واحذر.

٤ - في ب: من.

(**والرابع: الجهل بمن أجيز له أو ما أجيز كأجزت أَزْفله**[1]) أي: جماعةً من الناس (**بعض سماعاتي كذا إن سمَّى كتاباً**) ككتاب السنن وهو يروي عدّة من السنن المعروفة بذلك (**أو**) سمَّى (**شخصاً وقد تسمى به سواه**) كمحمد بن خالد الدمشقي (**ثم لما**) أي: لم (**يتضح مراده من ذاك**) في الحالين (**فهو لا يصح أما المسمون مع البيان**) لأسمائهم. (**فلا يضر**) في صحة الإجازة لهم (**الجهل بالأعيان**) وعدم معرفتهم ومعرفة أنسابهم (**وينبغي الصحة**) أيضاً (**إن جَمَلَهم**[2]) في الاستدعاء (**من غير عدٍّ وتصفح لهم**) أي: لأسمائهم واحداً واحداً. كما يصح سماع من سمع منهم على هذا الوصف. (**والخامس: التعليق في الإجازة بمن يشاؤها الذي أجازه**) كأجزت لمن شاء أو من شاء أن أجيز له فقد أجزت له (**أو**) بمشيئة (**غيره معيناً**) كأجزت لمن شاء فلان/ أو من شاء فلانٌ أن أجيزه فقد أجزته (**والأولى أكثر جهلاً**) لأنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف الثانية. (**وأجاز الكلا**) أي: الثنتين (**معاً أبو يعلى**) ابن الفرا (**الإمام الحنبلي مع**) أبي الفضل (**ابن عَمْرُوْسٍ**) المالكي (**وقالا**) في توجيه صحتها دافعين لتعليل إبطالها بالجهالة (**ينجلي الجهل إذ يشاؤها**) المعلق بمشيئة مبهماً أو معيناً ويتعين المجاز له عندها (**والظاهر**) كما قال ابن الصلاح (**بطلانها أفتى بذاك**) القاضي أبو الطيب (**طاهر**) الطبري إذ سأله الخطيب عن ذلك قياساً على إجازة المجهول (**قلت وجدت**) الحافظ أبا بكر (**ابن أبي خيثمة أجاز كالثانية المبهمة وإن يقل من شاء**) أن (**يروي**) عَنِّي أجزتُ له (**قربا**) إلى الجوار لأنه

---

١ – والأزفلة: بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء، الجماعة من الناس. شرح.

٢ – في ب: جهلهم.

تصريح بمقتضى الحال لا تعليق في الحقيقة إذ مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، ونظيره بعتك إن شئت؛ فإنه يصح في الأصح لما ذكر **(ونحوه)** أبو الفتح **(الأزدي مجيزاً كتباً أَمَّا أجزتُ لفلان إِن يرد)** الرواية عني أو أن يشاء الإجازة له **(فالأظهر الأقوى الجواز)** فيه **(فاعتمد)** لانتفاء الجهالة وحقيقةِ التعليق، وليس فيه سوى صيغته المصرحة بمقتضى الإطلاق.

(والسادس[1]**: الإذن لمعدوم تبع)** لموجود **(كقوله: أجزت لفلان مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا)** أي: إذا وُجدوا فليرووا **(أو خصص المعدوم به)** أي: بالإجازة له استقلالاً نحو: أجزت لمن يولد لك. **(وهو)** أي: القسم الثاني **(أوهى)** كما/ هو ظاهر **(وأجاز الأولا)** أبو بكر **(ابن أبي داود وهو مثلا بالوقف)** فإنه يصح على المعدوم تبعاً للموجود لا مستقلاً. **(لكن)** القاضي **(أبا الطيب)** الطبري **(رَدْ)** القسمين **(كليهما وهو الصحيح المعتمد كذا أبو نصر)** ابن الصباغ ووجّهه أن الإجازة في حكم الإِخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة له. **(وجاز مطلقاً)** في القسمين **(عند الخطيب وبه قد سبقا من ابن عمروس**[2] **مع)** أبي يعلى **(الفراء)** قاسوه على الوقف **(وقد رأى الحكم على استواء في الوقف)** على المعدوم **(أي في صحته)** في

---

١ - والنوع السادس من نوع الإجازة: الإذن أي: الإجازة لمعدوم وهو على قسمين: إما لمعدومٍ تبع لموجودٍ عطف عليه أو أدرج فيه كقوله: أجزتُ الكتاب الفلاني أو مرويَّاتي لفلانٍ الفلاني. انتهى شرح.

٢ - في الهامش: عَ مْ رُ و س. وكتب معاً على حرف الميم أي: بالسكون والضم.

حالي التبع والاستقلال (**من تبعا أبا حنيفة ومالكاً معاً**) وحينئذ يتم قياس الإجازة في الحالين عليه.

(**والسابع: الإِذن لغير أهل للأخذ عنه**) حال الإجازة من (**كافر**) أو فاسق أو مجنون (**أو طفل غيْرِ مميِّز**) بخلاف المميز فإنه كالبالغ هنا قطعاً (**وذا الأخير**) أي: الصبي، أي: صحة الإجازة له (**رأى**) القاضي (**أبو الطيب والجمهور**) قال الخطيب: لأن الإجازة إباحة فتصح للعاقل وغيره. وقال ابن الصلاح: كأنهم رأو الطفل أهلاً لتحمُّل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول أهليته لبقاء الإسناد، ومن منع صحة إجازته قاسها على عدم صحة سماعه وَعُورِضَ بصحة الإجازة للغائب مع أنه لا يصح سماعه (**ولم أجد في كافرٍ نقلاً بلى بحضرة المِزِّي تترا**) أي: مراراً (**فعلا**) وذلك منه دليل جوازه وإن لم يقر عليه لما جُبلَتْ عليه نفوس العلماء من إنكار ما لا يرونه سابقاً (**ولم أجد في الحمل أيضاً / نقلا وهو من المعدوم أولى فعلا**[1]) فمن أجازها هناك أجازها قطعاً ومن منعها هناك تردد هنا (**وللخطيب لم أجد**) من أهل الحديث (**من فعله قلت رأيت بعضهم**) أي: المتأخرين وهو الحافظ أبو سعيد العلائي شيخ المصنف (**قد سُئِلَه مع أبويه فأجاز ولعل ما اصَّفَّح الأسماء فيها إذ فعل**) وإن كان الغالب من أهل الحديث - كما قال المصنف - أنهم لا يجيزون إلا بعد تصفح أسماء المسؤول لهم. قال المصنف: (**وينبغي البنا**) للمسألة (**على ما ذكروا**) في الفقه (**هل يعلم الحمل**) أو لا؟ فإن قلنا: يعلم، وهو الأصح صحت الإجازة له وإلا فلا. (**وهذا**) البناء المستلزم

---

١ - في ب: فاعلم.

للجواز (**أظهر**) من المنع ومن القطع بالجواز من غير بناء على ما ذكر. وفي فتاوى ولد المصنف: أن الإجازة له بعد نفخ الروح أولى منها قبله.

(**والثامن الإذن بما سيحمله الشيخ**) ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز (**والصحيح أنا نبطله**) لأن بذل مالا يملك ولم يحصل عنده محالٌ. (**وبعض عصري**) القاضي (**عياضٍ بذله**) توسعاً (و) يونس (**ابن مغيث لم يُجب من سأله**) إياه، وعلله بما أشرنا إليه (**وإن يقل: أجزته ما صح له أو سيصح**) عنه من مسموعاتي (**فصحيح عمله الدارقطني وسواه**) وليس فيه ما في الذي قبله مِنْ إعطاءِ ماليس عنده (**أو حذف يصح**) واقتصر على قوله: أجزت له ما صح عنده (**جاز الكل**) أي: ما صح عنده حال الإجازة وما يصح بعد ذلك (**حيث ما عرف**) عند الأداء أنه من مسموعاته لأن المراد بقوله: ما صح، أي: حال الرواية لا حال الإجازة.

(**والتاسع: الإذن بما أجيزا لشيخه**)/ ولم يسمعه (**فقيل لن يجوزا**) لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعيف باجتماع إجازتين (**ورد**) هذا القول. (**والصحيح الاعتماد عليه قد جوّزه النقاد أبو نعيم**) الأصبهاني (**وكذا**) أبو العباس (**ابن عقده والدارقطني و**) الفقيه (**نصر**) بن إبراهيم المقدسي (**بعده**) جوزه فعلاً لأنه (**والى**) في الرواية (**ثلاثاً بإجازة**). قال المصنف: (**وقد رأيت من والى**) في الرواية (**بخمس**) أَجائِزَ[1] (**يعتمد**) وهو الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في تاريخه (**وينبغي**)[2] لمن يروي بالإجازة عن الإجازة (**تأمل**)

---

١ – جمع إجازة.

٢ – في ب: فينبغي.

كيفية (**الإجازة**) التي صدرت لشيخه من شيخه لئلا يَرْوي بها ما لم يندرج تحتها (**فحيث شيخُ شيخِه أجازه**) أي شيخه (**بلفظ**) أجزت له (**ما صح لديه**) من سماعاتي (**لم يخط**) أي: لم يتعد المجاز الثاني، أي: ليس له أن يروي إلا (**ما صح عند شيخه**) وهو المجاز الأول أنه (**منه**) أي: من مسموعات[1] شيخه الأعلى (**فقط**). وكذا إذا قيدها بسماعه لم يتعد إلى مجازاته. وقد غلط غير واحد من الأئمة وعثر[2] بسبب هذا.

---

١ - في ب: سماعات.

٢ - في أ: غير.

لفظ الإجازة وشرطُها[1]

هذه ترجمة:

٤٩٤	أَجَزْتُهُ: ابنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهْ	وَإِنَّمَا المَعْرُوْفُ قَدْ أَجَزْتُ لَـهْ
٤٩٥	وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَه	مِنْ عَالِمٍ بِهِ وَمَنْ أَجَازَه
٤٩٦	طَالِبَ عِلْمٍ وَالْوَلِيْدُ ذَا ذَكَرْ	عَنْ مَالِكٍ شَرْطاً وَعَنْ أَبِي عُمَرْ
٤٩٧	أَنَّ الْصَّحِيْحَ أَنَّهَا لا تُقْبَلُ	إِلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لا يَشْكُلُ
٤٩٨	وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ	أَوْ دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

(أجزته ابن فارس قد نقله) بحذف الجارِّ أخذاً من استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، فشبه به إجازةَ العالِم الطالبَ علمَه **(وإنما المعروف قد أجزت له)** باللام لأنها بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك يتعدى باللام **(وإنما تستحسن[2] الإجازة من عالم به)** أي: بما يجيز **(ومن أجازه طالب علم)** لأنها توسع وترخيص يتأهل/ له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها **(والوليد)** بن بكر المالكي **(ذا ذَكَرَ عن)** إمامه **(مالك شرطاً)** مبالغةً **(وعن أبي عمر)** ابن عبد البر **(أنَّ الصحيح أنها لا تقبل إلا لماهرٍ)** بالصناعة **(و)** في **(مالا**

---

١ - قال الإمام الشمني : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطاً ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة: المجيز ، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.تدريب الراوي:٢/٤٤.

٢ - في ب: استحسن.

يَشكلِ) إسناده من معين **(واللفظ إن تجز**[1] **بكتب أحسن)** من الاقتصـار علـى الكتابـة **(أو)** إن أجـزت بكتابـة **(دون لفـظ فـانو)** الإجـازة **(وهـو أدون)** مــن الإجازة باللفظ فإن لم ينو فالظاهر عدم الصحة. ومال ابن الصـلاح إلى صحتهـا توسعاً في باب الرواية.

---

١ - في ب: ينحز.

الرابع المناولة

هذه ترجمة:

٤٩٩ ثُـمَّ الْمُنَـاوَلاَتُ إِمَّـا تَقْـتَرِن ... بِـالإِذْنِ أَوْ لاَ، فَـالَّتِي فِيْهَـا أُذِنْ

٥٠٠ أَعْلى الإِجَـازَاتِ، وَأَعْلاَهَـا إِذَا ... أَعْطَـاهُ مِلْكـاً فَإِعَـارَةً كَـذَا

٥٠١ أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَـهْ ... عَرْضاً وَهَـذَا الْعَـرْضُ لِلْمُنَاوَلَـهْ

٥٠٢ وَالشَّـيْخُ ذُو مَعْرِفَـةٍ فَيَنْظُـرُه ... ثُـمَّ يُنَـاوِلُ الْكِتَـابَ مُحْضِـرَه

٥٠٣ يَقُوْلُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْـوِهِ

٥٠٤ بِأَنَّهَـا تُعَـادِلُ السَّـمَاعَا ... وَقَـدْ أَبَـى الْمُفْتُـونَ ذَا امْتِنَاعَـا

٥٠٥ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِي مَعَ النُّعْمَان ... وَالشَّـافِعِي وَأَحْمَـدُ الشَّـيْبَانِي

٥٠٦ وَابْنُ الْمُبَـارَكِ وَغَـيْرُهُمْ رَأَوا ... بِأَنَّهَـا أَنْقَصُ. قُلْتُ: قَدْ حَكَـوا

٥٠٧ إِجْمَـاعَهُمْ بِأَنَّهَـا صَحِيْحَـهْ ... مُعْتَمَـداً وَإِنْ تَكُـنْ مَرْجُوْحَـهْ

٥٠٨ أَمَّـا إِذَا نَـاوَلَ وَاسْـتَرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَـازُ أَدَّى

٥٠٩ مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّه ... وَهَـذِهِ لَيْسَـتْ لَهَـا مَزِيَّـهْ

٥١٠ عَلَى الَّـذِي عُيِّنَ فِي الإِجَـازَه ... عِنْـدَ الْمُحَقِّقِيْـنَ لَكِـنْ مَـازَهْ

٥١١ أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِـراً وَقِدْمَـا ... أَمَّـا إِذَا مَـا الشَّيْخُ لَـمْ يَنْظُـرْ مَـا

٥١٢ أَحْضَـرَهُ الطَّـالِبُ لَكِـنِ اعْتَمَـدْ ... مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَـابَ وَهْـوَ مُعْتَمَـدْ

٥١٣ صَـحَّ وَإِلاَّ بَطَـلَ اسْـتِيقَانَا ... وَإِنْ يَقُـلْ: أَجَزْتُـهُ إِنْ كَانَـا

٥١٤ ذَا مِنْ حَدِيثِي فَهْوَ فِعْلٌ حَسَـنُ ... يُفِيْـدُ حَيْـثُ وَقَـعَ التَّبَيُّـنُ

٥١٥ وَإِنْ خَلَـتْ مِـنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَـهْ ... قِيْـلَ: تَصِـحُّ وَالأَصَـحُّ بَاطِلَـهْ

(**ثُمَّ المناولات إِما تقترن بالإذن**) في الرواية بأحد ألفاظ الإجازة (**أو لا**) يقترن به بل يكون مناولة مجردة (**فالتي فيها أُذن**) أي: أُجِيْزَ (**أعلا**) أنواع (**الإجازات**) على الإطلاق (**وأعلاها**) أي: أعلا صور هذه المناولة المقترنة بالإذن ما (**إذا أعطاه**) الشيخ الكتاب (**ملكاً فإِعارة**) يكتب منه ويقابل عليه ثم يرده يليه (**كذا**) من صورها (**أَن يحضر الطالب بالكتاب**) من عنده (**له**) أي: للشيخ فيعرضه عليه (**عرضاً وهذا العرض**) يعزى (**للمناولة**) فيقال فيه: عرض المناولة كما يعزى العرض السابق للسماع فيقال فيه: عرض السماع وهذه الجملة معترضة. وقوله: (**والشيخ ذو معرفة**) جملة حالية، أي: عارف متيقظ وعطف على الفعل (**فينظره**) أي: يتأمل الكتاب المحضر لينظر أهو من حديثه أم لا (**ثم**) إذا عرف أنه من حديثه (**يناول الكتاب محضره يقول**) حال، أي: قائلاً له (**هذا من حديثي**) عن فلان (**فاروه**)/ عني. (**وقد حكوا عن مالك**) بن أنس (**ونحوه**) من أئمة الحديث كابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري في آخرين (**بأنها**) أي: المناولة المقترنة بالإذن بصورها (**تعادل السماعا**) أي: تساويه في الرتبة (**وقد أبى المفتون ذا**) أي: امتنعوا من القول بالمعادلة[1]. (**امتناعاً**) منهم (**إسحاق**) بن راهويه (**و**) سفيان (**الثوري مع**) أبي حنيفة (**النعمان والشافعي وأحمد**) بن حنبل (**الشيباني و**) عبد الله (**بن المبارك وغيرهم**) كالأوزاعي والبويطي والمزني ويحيى بن يحيى (**رأو بأنها أنقص**[2]) عن السماع، أي: تُجعل دونه في الرتبة. قال الحاكم: وعليه عَهِدْنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب. قال

١ – في أ: بالعدالة.

٢ – في ب: تنقص.

ابن الصلاح: وهو الصحيح. (**قلت: قد حكوا إجماعهم**) أي: إجماع أهل النقل (**بأنها صحيحة معتمَداً**) في الرواية بها وهو بفتح الميم. قال المصنف: تمييز، أي: صحيحة اعتماداً. انتهى. ونُجَوِّزُ كونه حالاً أي: مؤكدة، أي: معتمداً عليها في الرواية (**وإن تكن مرجوحه**) على[1] السماع في الرتبة (**أما إذا ناول**) الشيخ الطالب الكتاب مجيزاً له (**واسترداد**)[2] منه (**في الوقت**) فإنه (**صح**) ولكنه دون الصور السابقة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه. (**والمجاز**) له بهذه المناولة (**أدَّى**) أي: روى إذا أراد الرواية من أصل الشيخ الذي ناوله إذا ظَفَرَ به أو (**من نسخة**) أخرى (**قد وافقت مرويه**) أي: مروي الشيخ الذي ناوله (**وهذه**) المناولة الخاصة التي استرد فيها في الوقف/ (**ليست لها مزيه على الذي عين في الإجازة**) بأن أجيز بكتاب معين[3] من غير مناوله (**عند المحققين**) لما تقدم، إذ لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ مثلاً وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه له (**لكن مازه**) أي: رأى له مزيه على الإجازة المعينة (**أهل الحديثِ آخراً وقُدُّمَا**) نظراً إلى وجود صورة المناولة (**أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما أحضره**) له (**الطالب لكن اعتمد من أحضر الكتاب**) في قوله له: هذا من روايتك فناولنِيْهِ وأجِزْه لي ففعل ذلك (**وهو**) أي الطالب (**معتمَداً**) أي ممن يعتمد على مثله لثقته ومعرفته (**صحَّ وإلا**) لم يكن الطالب معتمداً بأن يُوثَق

---

١ – في أ: مرجوحة على.

٢ – في ب: (استرده)

٣ – في ب: معني.

بخبره ومعرفته[1] (**بطل**) هذا الإذن والمناولة (**استيقاناً وإن يقـل**) الشـيخ والحالـة هذه (**أجزته إن كانا ذا من حديثي فهو فعل حسن**) وإذْن صحيح (**يفيد**) جواز الرواية (**حيث وقع التبيُّن**) بعد ذلك أنه من حديثه بخبر ثقـة يعتمـد عليـه. قـال المصنف: هذا هو الظاهر لزوال ماكنا نخشاه من عدم ثقـة المخبر المحضر. قـال: ولم أرَ من نص على ذلك صريحاً إلا أن في عموم كلام الخطيـب مـا يؤخـذ منـه ذلك (**وإن خلت من إذن المناوله**) وهو القسـيم الثـاني مـن قسيميها السـابقين أول الترجمة، بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثـي ويقتصـر عليـه دون أن يقال[2]: فارْوِه عني أو نحوه (**قيل: تصح**) حكاه الخطيب عن طائفة وأنهـا يجـوز الرواية بها، وعليه صاحب المحصـول نظـراً إلى أن المناولـة لا تخلـو[3] مـن إِشعارٍ بـالإذن في الروايـة (**والأصـح**) عنـد الأكـثرين مـن الفقهـاء والأصوليـين/ منهـم الآمدي إنها (**باطله**) لا يجوز[4] الرواية بها لعدم الإذن صريحاً.

---

١ – في نسخة في هامش أ: ومعرفته (صح) وإلا بطل.

٢ – في ب: يقول.

٣ – في أ: يخلو.

٤ – في ب: تجوز.

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة

هذه ترجمة:

٥١٦ وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى ما نُوْوِلاَ ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلاَ

٥١٧ إِطْلاَقَهُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَا ... يَسُوغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨ الْعَرْضَ كَالْسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهْ ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ

٥١٩ وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمِ ... أَخْبَرَ، وَالْصَّحِيْحُ عِنْدَ الْقَوْمِ

٥٢٠ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِيْنُ الْوَاقِعَا ... إِجَازَةً تَنَاوُلاً هُمَا مَعَا

٥٢١ أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي

٥٢٢ وَإِنْ أَبَاحَ الْشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلاَقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

٥٢٣ وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ ... شَافَهَنِي، كَتَبَ لِي، فَمَا سَلِمْ

٥٢٤ وَقَدْ أَتَى بِخَبَّرَ الأَوْزَاعِي ... فِيْهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ الْنِّزَاعِ

٥٢٥ وَلَفْظُ: «أَنْ» اخْتَارَه الْخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ

٥٢٦ وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ ... أَنْبَأَنَا كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

٥٢٧ وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

٥٢٨ وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِي مُصْطَلَحَا ... أَنْبَأَنَا إِجَازَةً فَصَرَّحَا

٥٢٩ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعمَلَ عَنْ ... إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ

٥٣٠ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكْ ... وَحَرْفُ عَنْ بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

٥٣١ وَفِي الْبُخَارِي: قَالَ لِي فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

(**واختلفوا فِيْمَن رَوَى مَا نُوْوِلا**) كيف يقول (**فمالكٌ وابن شهابٍ جعلا إِطْلاَقَهُ حدثنا وأخبرا يسوغ وهو لائق بمن يرى الْعَرْضَ**) أي: عرض المناولة المقرون بالإجازة (**كالسماع**) في الرتبة، وهما من يروي ذلك كما تقدم. (**بل**) أبلغ من ذلك (**أَجَازه**) أي: إطلاق حدثنا أو[1] أخبرنا (**بعضهم في مطلق الإجازه**) أي: في الرواية بالإجازة مطلقاً وإن لم يكن معها مناولة وعليه إمام الحرمين (**وَ**) أجاز أبو عبيد الله (**المرزباني وأبو نُعَيم**) الأصبهاني إطلاق (**أخبر**) في الإجازة دون حدثنا (**والصحيح عند القوم**) وعليه الجمهور أنه لا يجوز إطلاق لفظ منهما بل يجب (**تقييده بمَا يبين الواقعا**) كقوله: حدثنا أو أخبرنا (**إجازة**) أو (**تناولا**) أو (**هما معاً**) أي: إجازه ومناولة أو يقول: (**أَذِنَ لي**) أو (**أطلق لي**) أو (**أجازني**) أو (**سوغ لي**) أو (**أباحَ لي**) أو (**ناولني**) أو نحو ذلك (**وإن أباح الشيخ للمجاز**) له (**إطلاقه**) أي: لفظ التحديث والإخبار في الإجازة والمناولة كما يفعله بعض المشايخ في إجازتهم فيقولون: إن شاء فليقل حدثنا، وإن شاءَ فليقل: أخبرنا. (**لم يكفِ**) ذلك (**في الجواز**) لأن إباحة الشيخ لا ترفع ما هو ممنوع عند أهل الفن (**وبعضهم أتى**) في الرواية بالإجازة (**بلفظ موهم**) فقال: (**شافهني**) يريد أنه شافهه بالإجازة. وقال آخر: (**كتب لي**) يريد أنه كتب إليه/ بالإجازة (**فما سلم**) من التدليس الموهم أنه حدثه بالحديث لفظاً أو كتب إليه بعينه كما كان يفعله المتقدمون (**وقد أتى بخبّر**[2]) بالتشديد (**الأوزاعي فيها**) أي: في الإجازة، وخصص القراءة بأخبر (**ولم يخل من النزاع**)

---

١ – في ب: و.

٢ – في ب: بالتخير.

لاتحاد معنى خبّر[1] وأخبر من حيث اللغة ومن حيث اصطلاح أهل الفن **(ولفظ أَنَّ)** بالفتح **(اختاره الخطابي)** في الإجازة فيقول في الرواية بالسماع عنها: أن فلان أن فلان حدثه أو أخبره واستبعد بأنه لا يشعر بالإجازة ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً. قال ابن الصلاح: **(و)** لكن **(هو مع)** سماع **(الإسناد)** فقط من الشيخ وإِجازة ما وراءه **(ذو اقتراب)** لأن فيه إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل المخبر به و لم يذكره تفصيلاً **(وبعضهم يختار في الإجازة)** أن يقول: **(أنبأنا كصاحب الوجازة)** الوليد بن بكر **(واختاره الحاكم)** أي: أن يقول: أنبأنا **(فيما شافهه بالإذن بعد عرضه)** عليه **(مشافهة واستحسنوا للبيهقي مصطلحاً)** حيث يقول: **(أنبأنا إجازة فصرحا)** بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين **(وبعض من تأخر استعمل عن)** فيما يرويه **(إجازةً)** على قياس ما تقدم عن الخطابي في أن قال ابن الصلاح: **(وهي قريبة لمن سماعه من شيخه فيه يَشُكّ)** فيقال: أنا فلان عن فلان إجازه إن لم يكن سماعاً **(و)** قرب ذلك فيه إذا **(حرف عن بينهما)** أي: السماع والإجازة **(فمشترك)** لصدقه عليهما. قال/ المصنف: والفاء مزيدةٌ في الخبر على رأي الكسائي. قلت: ولو قال بدله: قد اشترك لسلم، من ذلك ولو عبر بدل الواو بإذ[2] كما زدته لكان أصرح في إفادة التعليل. **(وفي)** روايات **(البخاري)** في صحيحه قليلاً وفي تاريخه كثيراً **(قال لي فجعله حِيْرِيُّهُمْ[3])** أي: أبو عمرو محمد

---

١ - في ب: خيّر.

٢ - في أ: بأن.

٣ - في أ: خيرتهم.

ابن أحمد بن حمدان الحيري (**للعرض والمناوله**) وقد تقدم أنها محمولة على السماع كأخبرنا وأنبأنا إنما، يستعمل غالباً في المذاكرة، وإن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده جعلها إجازة.

الخامس
المكاتبة

هذه ترجمة:

٥٣٢ ثُمَّ الكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ	بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
٥٣٣ لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا	أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
٥٣٤ صَحَّ عَلَى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ	قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُوْرِ
٥٣٥ وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِي قَدْ أَجَازَهْ	وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ
٥٣٦ وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا	وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
٥٣٧ وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ	خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ
٥٣٨ قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا	لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
٥٣٩ فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُوْرٍ اسْتَجَازَا	أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا جَوَازَا
٥٤٠ وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ	وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ

(ثُمَّ) من طرق تَحمُّلِ الحديث **(الكتابة)** بشيء من الحديث **(بخط الشيخ أو)** بخط غيره **(بإذنه)** نِيَابَةً **(عنه لغائب)** عنه **(ولو لِحَاضِرٍ)** عنده **(فإن أجازَ)** الشيخ للمكتوب له **(معها)** أي: الكتابة بأن يكتب إليه بالحديث ويقول: أجزتُ لك ما كتبته لك أو نحوه **(أشبه ماناول)** مقترناً بالإجازة في صحة الرواية بها وإنها أعلى أنواع الإجازات وإنها تعادل السماع أو تقاربه **(أو جردها)** أي: الكتابة من الإجازة **(صح)** التحمل بها وجازت رواية المكتوب إليه **(على الصحيح والمشهور)** بين أهل الحديث وغيرهم **(قال به أيوب)** السختياني **(مع**

منصور) ابن المعتمر **(والليث)** بن سعد. وبه تفارق الكتابة المناولة **(و)** أبو المظفر **(السمعاني قد أجازه)** أيضاً **(وعده**[1] **أقوى من الإجازة)** الخالية من الكتابة، وفي الصحيح من هذا النوع أحاديث. **(وبعضهم)** كالآمدي **(صحة ذاك مَنَعا)** ما لم يصرح الشيخ بالإذن **(وصاحب / الحاوي)** الماوردي **(به قد قطعا)** ووافقه ابن القطان من المحدثين وحكم بانقطاع الأحاديث المروية في الصحيح بالكتابة و لم يوافق عليه.

(ويكتفي) في الرواية بالكتابة **(أَن يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه)** وإن لم تقم البينة عليه **(وأبطله)** أي: الاعتماد على الخط **(قوم)** وقالوا: لا بد من قيام البينة عليه **(للاشتباه)** فيه إذ الخط يشبه الخط **(لكن ردا لندرة اللبس)** في ذلك **(وحيث أدَّى)** من تحمل[2] بالكتابة **(فالليث)** بن سعد **(مع منصور)** بن المعتمر **(استجازا)** إطلاقه **(أخبرنا حدثنا جوازا وصححوا)** أي: أهل الفن المنع من الإطلاق واشترطوا **(التقييد بالكتابة)** فيقول: حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب إلي **(وهو الذي يليق بالنزاهة)** أي: التحري.

---

١ – في ب: عنده.

٢ – في أ: من أدى يحتمل.

السادس

إعلام الشيخ

هذه ترجمة:

٥٤١ وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ فَجَزَمَا

٥٤٢ بِمَنْعِهِ الطُّوسِي وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا

٥٤٣ إِلَى الْجَوَازِ وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْماً ذَكَرَهْ

٥٤٤ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ

٥٤٥ وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

(وَهلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشيخ بما يرويه) كقوله له: هذا الكتاب سماعي من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه **(أن يرويه)** عنه بمجرد ذلك **(فجزما بمنعه)** أبو حامد **(الطوسي)** الغزالي في المُستَصْفَى قال: لأنه لم يأذن له في الرواية[1] فلعله لا يجوز روايته بخلل معرفة[2] فيه وإن سمعه. **(وذا المختار)** عند ابن الصلاح وطائفة من المحدثين وغيرهم **(وعدة كابن جريج صاروا إلى الجواز و)** الوليد **(بن بكر)** الغمري صاحب الوجازة **(نصره و)** أبو نصر ابن الصباغ **(صاحب الشامل جزماً ذكره)** وحكاه عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي/ وصاحب المحصول وأتباعه. **(بل زاد بعضهم)** وهو الرامهرمزي **(بأن لو منعه)** الشيخ فقال: هذا روايتي لكن لا تروه عني ولا أجيزه لك **(لم يمتنع)** له أن يرويه بل يجوز له روايته

---

١ - في ب: روايته.

٢ - في ب: لخلل يعرفه.

عنه ولا يضره منعه (**كما إذا قد سمعه**) منه ثم منعه من روايته فإنه لا يمتنع كما تقدم (**وردَّ**) هذا القول، أي: رده ابن الصلاح (**كاستِرْعَاءِ من يُحَمَّل**) الشهادة فإنه لا يكتفي[1] إعلامه، بل لا بد له أن يأذن له أن يشهد على شهادته لكنه آمن. وأجيب من جهة المجوز بالفرق بين باب الرواية والشهادة، ألا ترى أن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال. والحديث عن[2] السماع والقراءة لا يحتاج إلى إذن باتفاق. ثم المنع حيث قيل[3] به إنما هو بالنسبة إلى الرواية (**لكن إذا صح**) الإسناد (**عليه العمل**) به وجوباً بالاتفاق كما حكاه عياض.

---

١ - في ب: يكفي.

٢ - في ب: على.

٣ - في ب: قابل.

السابع

الوصية بالكتاب[1]

هذه ترجمة:

٥٤٦ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهْ

٥٤٧ يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَه ... وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

(وبعضهم) كابن سيرين وأبي قلابة **(أجاز للموصى له بالجزء من راو)** عندما **(قضى أجله)** أنه **(يرويه)** بهذه الوصية نظراً إلى أن في الدفع له فرعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة **(أو)** أوصى له بالجزء لا عند موت بل **(لسفر أراده)** كذلك **(ورد)** هذا القول. قال ابن الصلاح: هو بعيد جداً، والتشبيه بالمناولة والإعلام غير صحيح **(مالم يرد)** بذلك الرواية على سبيل **(الوجاده)** فإنه قريب. وقال ابن أبي الدم مُنْكِراً على ابن الصلاح: الوصية أرفع رتبة من /الوجادة بلا خلاف. فإذا عمل بالوجادة فالوصية أولى.

---

١ - أي: القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل: الوصية بالكتب بأنن يوصي الراوي بكتابٍ يرويه عند موته أو سفره لشخصٍ فهل له أن يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال: قلت لمحمد بن سيرين: إن فلاناً أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه؟ قال: نعم. ثم قال لي بعد ذلك: لا آمركَ ولا أنهاكَ. قال حماد: وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيّاً وإلا فأحرقوها. وعلله القاضي عياض بأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرضِ والمناولةِ. قال: وهو قريبٌ من الضرب الذي قبله. قال ابن الصلاح: وهذا بعيدٌ جداً. وهو إما زلة عالمٍ أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة. وقال: إنه لا يصح تشبيهه بقسم الإعلام وقسم المناولة. شرح.

الثامن

الوجادة[1]

هذه ترجمة:

٥٤٨ ثُـمَّ الْوِجَـادَةُ وَتِلْـكَ مَصْـدَرُ ... وَجَدْتُـهُ مُوَلَّـداً لِيَظْهَـرُ

٥٤٩ تَغَـايُرُ الْمَعْنَـى وَذَاكَ أَنْ تَجِـدْ ... بِخَطِّ مَنْ عَـاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِـدْ

٥٥٠ مَـالَمْ يُحَدِّثْـكَ بِـهِ وَلَـمْ يُجِـزْ ... فَقُلْ: «بِخَطِّهِ وَجَـدْتُ» وَاحْتَرِزْ

٥٥١ إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: وَجَدتُ ... عَنْـهُ أَوِ اذْكُـرْ قِيْـلَ أَوْ ظَنَنْـتُ

٥٥٢ وَكُلُّـهُ مُنْقَطِـعٌ، وَالأَوَّلُ ... قَدْ شِيْبَ وَصْلاً مَـا وَقَـدْ تَسَـهَّلُوا

٥٥٣ فِيْـهِ بِعَـنْ قَـالَ: وَهَـذَا دُلْسَـهْ ... تَقْبُـحُ إِنْ أَوْهَـمَ أَنَّ نَفْسَـهْ

٥٥٤ حَدَّثَـهُ بِـهِ وَبَعْـضٌ أَدَّى ... حَدَّثَنَـا أَخْبَرَنَـا وَرُدَّا

٥٥٥ وَقِيْلَ فِـي الْعَمَـلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَـا ... لَـمْ يَـرَهُ وَبِـالْوُجُوْبِ جَزَمَـا

٥٥٦ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهْوَ الأَصْوَبُ ... وَلابْـنِ إِدْرِيْـسَ الْجَـوَازَ نَسَـبُوا

٥٥٧ وَإِنْ يَكُـنْ بِغَـيْرِ خَطِّـهِ فَقُـلْ: ... قَـالَ وَنَحْوَهَـا، وَإِنْ لَـمْ يَحْصُـلْ

٥٥٨ بِالنُّسْخَةِ الْوُثُـوْقُ، قُـلْ: بَلَغَنِي ... وَالْجَـزْمَ يُرْجَـى حِلُّـهُ لِلْفَطِـنِ

(ثُمَّ) من طرق التحمل **(الْوِجَـادَةُ)** بِكَسر الـواو **(وَتِلْـكَ[2] مصْـدَر وَجَدْتُـهُ مُوَلَّداً)** أي: فَرَّعَهُ المولدون، و لم يُسْمع منَ الْعَرَبِ كما قـال الْمُعَافا بـنُ زَكَرِيَّـا النَّهْرَوَاني أخذاً مِنْ تفريقهم بَيْنَ مَصَادرِ وجد حيث قالوا: وجَد ضالتهُ وجدانـاً

---

١ – أي: القسم الثامن من أقسام أخذ الحديث ونقله الوجادة. شرح.

٢ – أي: لفظ الوجادة.

ومَطْلُوبُهُ[1] وُجُوداً، فَفِي الْغَضَبِ مَوْجِـدَةً وَفِـي الْغِنَـى وُجـداً بِضَـمِّ أَوَّلِـهِ، وَفِـي الْحُبِّ وَجْداً بِفَتْحِهِ (**ليظهر**) باختلاف الْمَصَادر (**تغاير المعنى**) الموضوع لهُ وُجدَ مُشْتَركاً. (**وذاكَ**) أي: الْوِجَادة (**أن تجد بخط من عاصَرت أو**) مـن (**قبـل عهـد مالم يحدثك به**) المعاصر (**ولم يجز**) لك (**فقل**) عند الرواية بها (**بخطـه**) أي: فـلان (**وجدت**) قال: أنا فلان وَسِقِ الإسناد والمتن (**واحـترز إن لم تشق بـالخطّ**) أن تقول: وجدت بخط فلان، بل (**قل وجدت عنه أو اذكر**) وجدت بخـط (**قيـل**) إنه خط فلان (**أو ظننت**) أنه خط فلان أو نحو ذلك من العبارات الـتي لا جـزم فيها. (**وكله**) أي: المذكور من الوِجادة بأنواعها (**منقطع و**) لكن (**الأول**) وهـو الموثوق فيه بالخط (**قد شيب وصلا مـا**) أي قليـلاً (**وقـد تسـهلوا**) أي: طائفـة (**فيه**) حيث أتوا (**بعن**) فلان موضع وجـدت بخـط فـلان (**قـال**) ابـن الصـلاح: (**وهذا**) منهم (**دُلسَةٌ تقبح إن أوهم**) قائل ذلك (**أن نفسه**) أي: نفس من وجد ذلك بخطه (**حدثه به وبعض أدَّى**) أي: روي بالوجادة فقال فيهـا: (**حدثنـا**) أو (**أخبرنا وردًّا**) ذلك ونسب فيه إلى المجازفة ومخالفة المجمـع عليـه. هـذا كلـه قيـل بالنسبة إلى الرواية بالوجادة. (**وقيل في العمل**) بهـا إذا صـح (**إن المعظَمـا**) مـن المحدثين والفقهاء/ (**لَمْ يَرَه**) لانقطاعه (**وبـالوجوب جزمـا بعـض المحققـين وهـو الأصوبُ**) لحصول الثقة به (**ولابنِ إدريس**) الشافعي (**الجواز**) أي: جواز العمل بها من غير وجوب (**نسبوا**) فحصل في المسألة ثلاثة أقوال (**وإن يكن**) ما أردت نقله من كتاب مصنف (**بغير خطه**) أي: المصنف، ووثقت بصحة النسخة (**فقـل**

---

١ – في هامش أ: كذا في شرح التبصرة.

قال) فلان **(ونحوها)** من الصيغ الجازمة كذكر **(وإن لم يحصل بالنسخة الوثوق)** فلا تجزم النقل عنه بل **(قل بلغني)** عن فلان أو وجـدت في نسـخة مـن الكتـاب الفلاني ونحو ذلك. هذا فيمـن لم يبلـغ مرتبـة العلـم والفطنـة بحيـث يخفـى عليـه مواضع الإسقاط والخلل **(والجزم)** بالنقل من نسخة لم يوثق بها بحيـث. **(يرجـى حِلُّهُ للفَطِنِ)** العالم الذي لا يخفى عليه غالباً مواضع الإسقاط والخلل.

كتابة الحديث وضبطه

هذه ترجمة:

٥٥٩ وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالأَتْبَاعُ ... فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ

٥٦٠ عَلَى الجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ: «اكْتُبُوا» وكَتْبِ السَّهْمِي

٥٦١ وَيَنْبَغِي إِعجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكَلُ لاَ مَا يُفْهَمُ

٥٦٢ وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

٥٦٣ وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَالْهَامِشِ مَعْ ... تَقْطِيعِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

٥٦٤ وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيْقُ إِلاَّ ... لِضِيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلاَ

٥٦٥ وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا

٥٦٦ وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لاَ الْحَا أَسْفَلاَ ... أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلاَ

٥٦٧ أَوْ فَوْقَهُ قُلاَمَةً أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفّاً قَالُوا

٥٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

٥٦٩ وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا ... مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا

٥٧٠ وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلاً وَارْتَضَى ... إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يُعْرَضَا

٥٧١ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهِ ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلاَهْ

٥٧٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيمَا

٥٧٣ وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ وَقَدْ ... خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ أَحْمَدْ

٥٧٤ وَعَلَّهُ قَيَّدَ بِالرِّوَايَهْ ... مَعَ نُطْقِهِ كَمَا رَوَوا حِكَايَهْ

٥٧٥ الْعَنْبَرِي ابْنُ الْمَدِينِي بَيَّضَا ... لَهَا لإِعْجَالٍ وَعَادَا عِوَضَا

٥٧٦ وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا ... مِنْهَا صَلاَةً أَوْ سَلاَماً تُكْفَى

(وَاخْتَلَفَ الْصّحَابُ وَالأتباعُ فِي كِتْبَةِ الحديث) فكرهها طائفةٌ منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة لحديث مسلم[1]: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً إلا القرآن ومن كتب عنِّي شيئاً غير القرآن فَلْيَمْحُهُ». وأباحها آخرون منهم: عمر وعلي وابنه الحسن وأنس وجابر والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم رضوانُ ا لله عليهم أجمعين.

(والإجماعُ[2] عَلَى الجَوَازِ) انعقد (بَعْدَهُم بِالْجَزْمِ) وزوال[3] الخلاف (لِقَوْلِهِ) صلى ا لله عليه وسلم: «(اكْتُبُوا) لأبي شاه». رواه الشيخان[4]. (وَ) لِحَدِيث: (كتب) عبد ا لله بن عمرو بن العاص/ (السهمي) ما كان يسمعه من النبي صلى ا لله عليه وسلم بعدَ أن استأذنهُ في ذلك فأذِنَ له. رواه أبو داود[5] وأصله في الصحيح[6]. وَحَدِيثُ النَّهي الْسَّابِق إِمَّا مَنسوخٌ لصدوره حين خيفَ اختلاط

---

١ – أخرجه مسلم (٣٠٠٤). وأحمد (١٢/٣، ٢١، ٣٩، ٥٦) عن أبي سعيد الخدري. وانظر تقييد العلم للخطيب البغدادي ص(٢٩ – ٣١).

٢ – وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعينَ. قال: ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلافُ ومما يدلُّ على الجواز قوله صلى ا لله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح: «اكتبوا لأبي شاهٍ». مصنف.

٣ – في أ: ذاك. بدل: زوال.

٤ – أخرجه البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠). ومسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧) والترمذي (٢٦٦٧) عن أبي هريرة.

٥ – أخرجه أبو داود (٣٦٤٦). وأحمد (١٦٢/٢، ١٩٢) عن عبد ا لله بن عمرو رضي ا لله عنه.

٦ – يريد ما أخرجه البخاري (١١٣) عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: ما من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد ا لله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

غير القرآن به ثم أُذِنَ حِينَ أُمِنَ أو مؤَوَّلٌ بحمله على من أمن النسيان ووثق بحفظه أو على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ لأنهم كانوا يَسمعون تأويلَ الآية فربما كتبوه معها فَنُهُوا عن ذلك لِخَوْفِ الاشتباه (**وينبغي**) لكاتب الحديث (**إِعجام**) أي: نقط (**ما يُسْتَعجم**) أيضاً حاله (**وشكل ما يشكل**) للحاجة إليه (**لا ما يُفهم**) للاستغناء عنه. (**وقيل**): بل ينبغي له نقط وشكل (**كله**) احتياطاً (**لذي ابتداء**) وغير المتبحِّر في العلم فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صوابَ وجه إعراب الكلمة من خطَئِهِ، وربما ظن وضوح الشيء وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط.

وقد وقع من العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث كحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] هل هو بالرفع أو بالنصب[2]؟ وفي معناه بناء على نقطه وشكله كحديث: «غسل الدبر مصحَّة للبواسير»[3]. هل هو بضم الغين المعجمة والدال والموحدة، أي: الاستنجاء بالماء؟ أو بفتح العين والسين والدال المهملات وسكون الموحدة، أي: عسل النحل؟.

(**وأكدوا**) الاعتناء بضبط (**ملتبس الأسماء**) فإنها لا تدرك بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل ولا بما بعد. (**وَلْيَكُ**) الضبط (**فِي الأصل**) أي في نفس

---

١ - رواه أبو داود (٢٧٢٧). والترمذي (١٤٧٦). وابن ماجة (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢ - استدل من قال برفع ذكاة أمه على أنه لا تجب ذكاة الجنين. ومن قال بالفتح بناء على التشبيه أي: يذكى مثل ذكاة أمه.

٣ - رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٥٥) بإسناد فيه وضاع ومتروك، عن عائشة بلفظ: «استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير». وانظر مجمع الزوائد (٥/٨٣٨٢).

الكتاب **(و)** في **(الهامش)** قبالتـه أيضـاً **(مـع تقطيعـه الحـروف)** أي: حـروف / الكلمـة المُشـكلة إذ يكتبهـا في الهـامش **(فهـو أنفـعُ)** وأبلـغُ في الإيضـاح؛ لأن المضبوط في نفس السطر ربما داخله نقطُ غيرِه وشكلُه مما فوقـه أو تحتـه لا سـيما عند ضيقها ودقة الخط، وبالتقطيع يظهر شكل بعض الحـروف إذ يفـرد كـالنون والياء مما[1] لا يظهر إذا ضم. **(ويكرهُ الخـط الدقيـق)** لأنـه لا يَنْتفـع بـه مـن في نظره ضعفٌ، وربما ضَعُفَ نظرُ كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به **(إلا لضيـقِ رَقٍّ أو لِرَحَّالٍ)** يريد تخفيف الحمل في السفر **(فـلا)** يكـره للعـذر. **(وشـرّه)** أي: الخـط **(التعليق والمَشْقُ)** بأن يسرع الكتابة فلا يحققها ولا يبينه، **(كما شر القـراءة إذا ما هذرما)** أي: أسرع فيها فلم يبينها. **(ويُنْقَطُ المهمـل)** مـن الحـروف **(لا الحـا أسفلا)** تمييزاً له عن غيره، واستثني من زوائده الحاء ولا بد من ذلك لئلا يلتبس. بالجيم **(أو)** يميزه بغير النقط وله وجوه: **(كَتْبُ ذاك الحرف)** مفرداً **(تحت مثـلاً)** بأن يجعل تحت الحاء المهملة مثلاً حاء مفردة صغيرة، وكذا تحـت الـدال والصـاد والطـاء والعين **(أو)** يكتـب **(فوقـه قلامـةً)** أي: صـورة هـلال كقلامـة الظفـر مضجعة على قفاها. هذه **(أقـوال)** أي: اصطلاحـات العلمـاء **(والبعـضُ)** علـى اصطلاح **(نقط)** المهمل أسفل نقط **(السين)** ثـلاث نقـط **(صفّاً)** أي: مبسـوطة تحت. **(قالوا)**. والبعض قالوا: تنقط كالأثافي، كهي فـوق المعجمـة. **(وبعضهـم يخط فوق المهمـل)** خطـاً صغـيراً كفتحـة، وقيـل: كهمـزة. **(وبعضهـم)** صـوره **(كالهمز تحت)** أي: تحت الحرف المهمل **(يجعل)** فهذه اصطلاحات أخرى تُضَـمُّ

---

١ - في ب: بما.

لما سبق فتكمل ستة / **(وإن أتى)** كتابه المختلفة رواياته **(برمزِ راوٍ)** بحرف أو حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري **(ميزا)** في أول الكتاب أو آخره، أي: بين **(مراده)** لئلا يوقع غيره في حيرةٍ. **(واختير أن لا يرمزا)** أصلاً بل يكتب الاسم كاملاً لأنه أوضح **(وتنبغي)** أن يجعل بين كل حديثين **(الدارة فصلاً)** بينهما كما فعل ذلك الأئمة أبو الزناد وابن حنبل وابن جرير وأبي نُعيم الحربي **(وارتضى إغفالها)** من النقط **(الخطيب)** البغدادي **(حتى يعرضا)** أي: يقابل، فإذا قابل نقط وسط كل دارة عقب الحديث الذي فرع منه. **(وكرهوا)** في كتابة مثل عبد الله وعبد الرحمن ابن فلان **(فصل مضاف اسم الله منه بسطر)** بأن يكتب عبد بآخر السطر والاسم الكريم بأول السطر الذي يليه **(إن ينافِ ما تلاه)** كلفظ النبوة فيما ذكر لاستبشاع ظاهر ذلك بخلاف ما إذا لم يناف ما تلاه ككتابة سبحان آخر سطر والله العظيم أول السطر الذي يليه، فلا يكره، ولكن الأولى جمعهما من سطر واحد **(واكتب ثناء الله)** عند ذكر اسمه نحو: عز وجل، وتبارك وتعالى، **(والتسليما مع الصلاة للنبي)** صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه **(تعظيماً)**، له فإن في ذلك أجراً جزيلاً، وهو من الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «[إنَّ] أولى الناس بي يومَ الْقِيَامةِ أكثرهم عليَّ صلاة»[1]. صححه ابن حبان: إنهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه. وفي

---

١ - رواه ابن حبان في صحيحه: (٩١) من حديث ابن مسعود.

حديث أخرجه الطبراني[1] / وغيره: «من صَلّى عليَّ في كتاب لم تـزل الملائكـة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

(**وإن يكن أسقط**) ذكر الثناء والصلاة (**في الأصل**) المسموع المكتوب منه فاكتبه أيضاً ولا تتقيد به لأنه ثناء ودعاء لا كلام يرويه. (**وقد خولف في سقط الصلاة**) من الكتابة إذا لم تكن في الأصل (**أحمد**) ابن حنبل أي: خالفه غيره من الأئمة المتقدمين. قال ابن الصلاح موجهاً لصنعه: (**وَعَلَّهُ قيَّد بالرواية**) أي: رأى في ذلك التقييد بها (**مع نطقه**) بالصلاة لفظاً (**كما رووا**) عنه (**حكاية**) رواه الخطيب وغيره (و) عباس (**العنبري و**) علي (**ابن المديني بيَّضا لها لإعجال**) حال في الكتابة (**وعادا**) بعد ذلك (**عوضاً**) أي: كتباها في المكان المبيض لها (**واجتنب الرمز لها**) بالاقتصار على حرف أو حرفين أو نحوه كمن يكتب صلعم (و) اجتنب (**الحذفا منها**) بأن تحذف (**صلاة أو سلاماً**) ويقتصر على

---

١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥٦) عن أبي هريرة بإسناد فيه كذابان، وانظر مجمع الزوائد (٥٧٧). والموضوعات لابن الجوزي (٢٢٨/١). وقال السيوطي في التدريب (٧٥/٢): وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات، فإنه له طرقاً تخرجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة، فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأبو الشيخ الأصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة.

الآخر بـل أثبـت الأمريـن معـاً («**تُكفـى**) همـك ويغفـر ذنبـك». كمـا ورد في الحديث[1].

---

١ - أخرج أحمد (١٣٦/٥) والترمذي (٢٤٥٧) عن أبي بن كعب قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قـال: «إذاً يكفيـك الله تبـارك وتعـالى مـا أهمـك مـن دنيـاك وآخرتك». وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقـم (١٦) عـن أبي بن كعب قال: يا رسول الله إني أصلي من الليل، أفأجعل لك ثلث صلاتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشطر». قال: أفأجعل لك شطر صلاتي؟ قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم: «الثلثان أكثر».قال: أفأجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن يغفر لك ذنبك كله».

المقابلة

هذه ترجمة:

٥٧٧	ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَوْ	إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
٥٧٨	فَرْعٍ مُقَابَلٍ وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ	أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ
٥٧٩	وَقِيْلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا	بَعضُهُمْ هَذَا وَفِيْهِ غُلِّطَا
٥٨٠	وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِيْنَ يَطْلُبُ	فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ يَحيَى: يَجِبُ
٥٨١	وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ	غَيْرِ مُقَابَلٍ وَلِلْخَطِيبِ إِنْ
٥٨٢	بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلٍ وَلْيُزَدْ	صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ
٥٨٣	شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا	فِي أَصْلِ الأَصْلِ لا تَكُنْ مُهَوِّرَ

(**ثُمَّ عليه**) وجوباً كما قال عياض (**العرض**) أي المقابلة (**بالأصل**) أي: أصل شيخه (**ولو**) كان الشيخ (**إجازة أو أصل أصل الشيخ أو فرع**) على الأصل (**مقابل**) عليه (**وخير العرض**) ما كان (**مع أُستاذه بنفسه إذ يسمع**) أي: في حال السماع، وكل منهما ممسك نسخته (**وقيل بل**) الأفضل العرض (**مع نفسه واشترطا بعضهم هذا**) فقال: لا تصح المقابلة مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره (**وفيه غلّطا**) قال ابن الصلاح: هذا مذهب متروك (**وليَنظر السامع**) ندباً (**حين يطلب**) أي: حال السماع (**في نسخة وقال / يحيى**) بن معين: (**يجب**) النظر في نسخة فلا يجوز للحاضر بلا نسخة أن يروي من غير أصل الشيخ. قال ابن الصلاح: وهذا من مذاهب أهل التشديد والصحيح خلافه. (**وجوز الأستاذ**) أبو إسحاق الإسفراييني (**أن يروي من**) كتاب (**غير مقابل وللخطيب**)

البغدادي يجوز (**إِن بيَّن**) حال الرواية أنه لم يقابل (**و**) كان (**النسخ من أصل**) الشيخ (**وليزد**) شرط ثالث وهو (**صحة نقل ناسخ**) بأن عرف بها وبقلَّةِ السقط (**فالشيخ**) ابن الصلاح (**قد شرطه**) زيادةً على شرطي الخطيب، وجزم القاضي عياض بمنع الرواية من غير مقابلٍ مطلقاً (**ثم اعتبر ما ذكرا**) من المقابلة بشرطها (**في أصل الأصل**) وهكذا (**لا تكن مُهَوِّراً**) أي: واقعاً في الشيء بقلة مبالاة بأن تقرأ من أي نسخة اتفقت.

تخريج الساقط

هذه ترجمة:

٥٨٤	وَيُكْتَبُ الْسَّاقِطُ وَهْوَ اللَّحَقُ	حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِيْنِ يُلْحَقُ
٥٨٥	مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ	لِفَوْقُ وَالْسُّطُوْرُ أَعْلاَ فَحَسَنْ
٥٨٦	وَخَرِّجَنْ لِلْسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ	مُنْعَطِفاً لَهُ وَقِيْلَ: صِلْ بِخَطْ
٥٨٧	وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا	أَوْ كَرِّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
٥٨٨	وَفِيْهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الأَصْلِ	خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ
٥٨٩	وَلِعِيَاضٍ لاَ يُخَرِّجْ ضَبِّبِ	أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

(ويكتبُ الساقط وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة، أي: يسمى بذلك عند أهل الحديث. والكتابة أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة؛ فإنه يطلق على كل منهما لغة **(حاشية)** أي: في الحاشية فهو أولى من أن يكتب بين الأسطر لأنه يضيقها ويغلسها. **(إلى اليمين يُلحق)** لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار فلو خرج الأول إلى اليسار ثم خرج للثاني[1] كذلك اشتبه الموضعان، وإن خرج للثاني[2] إلى اليمين يقابل طرفي التخريجتين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ضرباً على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب **(مالم يكن)** الساقط **(آخر سطر)** فإنه حينئذ يكتب في جهة اليسار لقربه مع أمن المحذور **(وليكن)** كتابة الساقط صاعداً **(لفوق)** لاحتمال حدوث سقط

---

١ - في ب: الثاني.

٢ - في ب: الثاني.

آخر فيكتب إلى أسفل (و) لتكن (**السطور أعلا فحسن**) لاحتمال زيادة الساقط على سطر فلو ابتدأ من أسفل / لم يتم إلا بالانتقال إلى محل آخر بتخريج أو اتصال، وفي الأعلى تنتهي الكتابة في اليمين إلى باطن الورقة وفي اليسار إلى طرفها. (**وخرجن للسقط من حيث سقط**) خطاً صاعداً إلى فوق ثم (**منعطفاً له**) أي: للجانب الذي يكتب فيه (**وقيل صِلْ**) بهذا الانعطاف (**بخط**) طويل مستمر حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية. قاله عياض. وهذا وإن كان فيه بيان إلا أن فيه تسويداً للكتاب لا سيما عند كثرة الإلحاقات. (**وبعده**) أي: إذا انتهت كتابة الساقط (**اكتب صح**) فقط (**أو زد**) معها (**رجعا أو كرر الكلمة**) التي (**لم تسقط معا**) بأن يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على اتصال الكلام وارتباطه (**وفيه لبس**) لأنه قد يجيء في الكلام ماهو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح فإذا كرر الحرف في اللحق لم يؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال (و) إذا أردت أن تخرج (**لغير الأصل**) من شرح وبيان غلط واختلاف رواية ونسخة ونحوه (**خرج بوسط كلمة المحل**) لا بآخرها ليحصل الفرق بينه وبين تخريج الساقط (**ولعياض لا يخرج**) له بل (**ضبب أو صححن**) أي: اجعل على الحرف ضبّة أو علامة تصحيح (**لخوف لبس**) بالساقط إذا خرجت (**وأُبِي**) قول عياض لزوال اللبس باختلاف كيفية التخريج.

من طلب العلم والحديث فلا ... يضجر من خمسة يقاسيها

دراهم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث يفنيها

يضجـــره الضـرب في دفـاتره	وكـثرة اللحْـق في حواشــيها
يغسـل أثـــوابـــه وبـــزتـــه	مـن أثـر الحـبر ليـس ينقّيهـا[1]

١ - أبيات الشعر هذه منسوبة للإمام أحمد بن حنبل. وهي في نسخة أ. و لم ترد في ب.

التصحيح[1] والتمريض / وهو التضبيبُ[2]

هذه ترجمة:

٥٩٠	وَكَتَبُوا: «صحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ	لِلْشَّـكِّ إِنْ نَقْـلاً وَمَعْنًـى ارْتُضِـي
٥٩١	وَمَرَّضُـوا فَضَبَّبُـوا صَـاداً تُمَـدْ	فَـوْقَ الَّـذِي صَـحَّ وُرُوْداً وَفَسَـدْ
٥٩٢	وَضَبَّبوا فِـي الْقَطْـعِ وَالإِرْسَـالِ	وَبَعْضُهُـمْ فِـي الأَعْصُـرِ الْخَوالِـي
٥٩٣	يَكْتُبُ صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا	تُوْهِـمُ تَضْبِيبـاً كَـذَاكَ إِذْ مَـا
٥٩٤	يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضٌ يُوْهِـمُ	وَإِنَّمَـا يَمِـيزُهُ مَـنْ يَفْهَـمُ

(**وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى الْمُعَرَّضِ لِلْشَكِّ إِنْ نَقْلاً وَمَعْنًى ارْتُضِي**) ليعرف أنه لم يَغْفُلْ عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (**وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا**) أي: كتبوا ضبةً أي: (**صَاداً تُمَدْ**) أي: ممدودة. (**فَوْقَ الَّذِي صَحَّ ورُوْداً و فَسَدْ**) معنى أو لفظاً من جهة العربية أو اللغة أو التصحيف أو النقص (**وَضَبَّبوا**) أيضاً (**فِي**) موضع (**الْقَطعِ وَالإِرْسَالِ**) في الإسناد إشارة إلى الساقط (**وَبَعْضُهُم فِي الأَعْصُرِ الْخَوَالِي**) تصحيحاً (**يَكْتُب صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا**) في الإسناد تصحيحاً للإشارة إلى صحة العطف خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو وذلك (**تُوْهِمُ**) من الأخيرة له أنه جعله (**تَضْبِيْباً كَذَاك إِذْ مَا يَخْتَصِرُ التَّصحيح بَعْضٌ**) بأن يكتبها هكذا: صح. (**يُوْهِمُ**) أنها ضبة (**وإنما يَمِيْزَهَ**) في الحالين (**مَنْ يَفْهَمُ**).

١- التصحيح: هو كتابة صح على الحرف الذي يُشار إلى صحته.

٢ - والتمريض والتضبيب: هو كتابة صورة صـــ هكذا فوق الحرف الذي يشار إلى تمريضه.

الْكَشط(١) والمحو والضرب(٢)

هذه ترجمة:

٥٩٥	وَمَا يَزِيْدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ	كَشْطاً وَمَحْواً وَبضَرْبٍ أَجْوَدُ
٥٩٦	وَصِلْهُ بِالْحُرُوْفِ خَطّاً أَوْ لاَ	مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبَ «لاَ» ثُمَّ إِلَى
٥٩٧	أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإِلاَّ صِفْرَا	فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْرَا
٥٩٨	سَطْراً إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُوْرُهُ	أَوْ لاَ، وَإِنْ حَرفٌ أَتَى تَكرِيرُه
٥٩٩	فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا	آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا
٦٠٠	أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلاَنِ مَا لَمْ يُضَفِ	أَوْ يُوْصَفْ أَوْ نَحْوُهُمَا فَأَلِّفِ

(**وَمَا يَزِيْدُ فِي الْكِتَابِ**) مما ليس منه (**يُبْعَدُ**) عنه (**كَشْطاً وَمَحْواً**) بالنصب على نزع الخافض الباء والواو للتقسيم، فإن الكشط خاص بالْوَرَقِ والمَحو باللوح وَالْرَّقِّ وبالورق الصقيل في حال طراوة المكتوب (**وَ**) إبعاده (**بِضَرْبٍ**) عليه (**أَجْوَدُ**) منهما لأنه ربما صح في رواية أخرى فيكون ثابتاً فيعلم عليه بخلاف ما إذا كشط أو محي فإنه يحتاج إلى إلحاقه (**وَصِلْهُ**) أي: الضرب (**بِالْحُرُوْفِ**) أي: بأوئلها حال كونه (**خطاً**) ولا تطمسها لتمكن قراءتها (**أو لا**) تصله بها بل

---

١ - كشطت الجلّ عن ظهر الفرس أو الغطاء عن الشيء إذا كشفته عنه والقشط لغة فيه. وكشطت البعير كشطاً نزعت جلده. صحاح.

٢ - لما تقدم إلحاق الساقط ناسب تعقيبه في إبطال الزائد فإذا وقع في الكتاب شيءٌ زائدٌ ليس منهُ فإنه يُنْفَى عنه إما بالكشط وهو الحك وإما بالمحو بأن تكون الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ أو ورقٍ ثقيلٍ جداً في حال طراوة المكتوب. وقد رويَ عن سحنونٍ أنه كانَ ربما كتبَ الشيء ثم لعقهُ. وإما بالضرب عليه. قال ابن الصلاح: والضربُ خيرٌ من الحك والمحو. شرح مصنف.

اجعله فوقها منفصلاً عنها **(مع عطفه)** من الطرفين، على أول المزيد وآخره **(أو)** لا تضرب بخط بل (**كَتْبَ**[1] **لا**) في أوله (**ثُمَّ إلىَ**) في آخره **(أو)** كتب (**نِصْفَ دارَةٍ**) أوله ونصف دارة آخره / (**وَإلاَّ**) أي: وإن لم تكتب ذلك فاكتب (**صفراً**) أي: دائرة صغيرة (**في كل جانب**) من جانبي المزيد فهذه خمسة اصطلاحات (**وعلّم**) بما[2] عدا الأولين (**سطراً سطراً إذا ما كثرت سطوره**) أي: المزيد (**أو لا**) تعلم كل سطر بل اقتصر على أول المزيد وآخره، أي: أنت مخير بين أيها شئت، والأول أوضح. هذا كله في الزائد غير المكرر (**وإن حرف أتى تكريره**) عليه أحوال: أحدها أن يكون أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر يليه (**فأبق ما**) هو (**أول سطر**) واضرب على مافي الآخر؛ لأن صون أول السطر أولى من آخره (**ثم**) أن يكونا معاً في آخر السطر فأبق (**ما**) هو (**آخر سطر**) واضرب على مافي الأثناء صوناً لآخر السطر (**ثم**) أن يكونا معاً في أثناء السطر فأبق (**ما تقدما**) واضرب على المتأخر لأن الأول كتب على صواب، فالخطأ أولى بالإبطال. (**أو استجد**) أي: أبق الأجود خطاً والأبيَنَ قراءةً تقدم أو تأخر واضرب على الآخر. (**قولان**) لأهل الفن محلهما (**مالم يُضف**) الحرف الأول لمضاف[3] إليه (**أو يوصف**) بصفة (**أو نحوهما فألِفِ**) حينئذ بين

---

١ - قوله: أو كَتْبَ. مصدر وآخره منصوب على نزع الخافض أي: يُبْعَد الزائد بالكشط أو المحو أو الضرب أو بكتب كذا. مصنف.

٢ - في ب: مما.

٣ - في ب: (الحرف المكرر بمضاف).

الثاني وبين مضافه أو وَصْفِهِ بالإبقاء. واضــرب علـى الأول؛ لأن ذلـك مضطـراً إليه في الفهم فمراعاته أولى من مراعاة الأسبق أو الأجود خطاً.

العمل في اختلاف الروايات[1]

هذه ترجمة:

٦٠١	وَلْيَبْنِ أَوَّلاً عَلَى رِوَايَهْ	كِتَابَهُ وَيُحْسِنِ الْعِنَايَهْ
٦٠٢	بِغَيْرِهَا بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا	أَوْ رَمْزاً أَوْ بِكَتْبِهَا مُعْتَنِيَا
٦٠٣	بِحُمْرَةٍ وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ	حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

(**وَلْيَبنِ أَوّلاً عَلَى رِوَايَةٍ**[2]) واحدة (**كِتَابَهُ وَيُحْسِنِ الْعِنَايَه بِغَيْرِهَا**) بأن يلحقها في الحاشية (**بِكَتْبِ رَاوٍ**[3]) لها معها (**سُمِّيَا**) باسمه وهو أولى كما تقدم (**أو**) رمز إليه (**رمزاً**) بحرف من اسمه (**أو بكتبها**) أي: الروايات (**معتَنِياً بِحُمْرَةٍ / وَحَيْثُ زَادَ الأصل**) ورواية غيره بالنقص (**حَوَّقَه**) أي: القدر الزائد في الأصل (**بحمرة**) على الاصطلاح الأخير، وعلى الأول يعلم عليه أنه ليس في رواية فلان باسمه أو رَمزه (**ويجلو**) أي: يوضح مراده بالرَّمز أو الحمرة في أول الكتاب أو

---

١ - لما مرَّ عن بعض الطرق في إبعاد الزائد أنه يحسنُ فيما ثبتَ في بعض الروايات دون بعضٍ ناسبَ إردافه بكيفية الجمع بين الروايات. شرح السخاوي.

٢ - أي: إذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو أكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن أراد أن يجمعَ من روايتين فأكثر في نسخة واحدة أن يبنيَ الكتابَ أوّلاً على رواية واحدة ثُمَّ ما كان من رواية أخرى ألحقها في الحاشية أو غيرها مع كتابة اسم راويها معها أو الإشارة إليه بالرمز إن كان زيادة. وإن كان الاختلاف بالنقص أُعلمَ على الزائد أنه ليسَ في رواية فلانٍ باسمه أو الرمز إليه وإن شاء كتبَ زيادة الرواية الأخرى بحمرة وما نقص منها حوَّقَ عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثيرٍ من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القابسي وغيرهما. شرح مصنف.

٣ - عُرِفَ بِذَلِكَ الزائد أو المحذوف أو المبدل أو الإعراب إن كان المخالف واحداً وإلا فأكثر حسبما يتفق. شرح.

آخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نَسِيَ[1] لأنه يوقع غيره في حَيْرَةٍ وربما نَسِيَ هو أيضاً[2].

---

١ - قوله: (في ذلك وذكره فربما نسي) زيادة من أ. ليست في ب.

٢ - فالصوابُ كما قال القاضي أن لا يتساهل في ذلك ولا يهملهُ، وقد يقع كتابه إلى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح. شرح.

الإشارة بالرمز

هذه ترجمة:

٦٠٤ وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ: حَدَّثَنَا ... عَلَى ثَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ: دَثَنَا

٦٠٥ وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرَنَا عَلَى أَنَا ... أَوْ أَرَنَا وَالْبَيْهَقِيُّ: أَبَنَا

٦٠٦ قُلْتُ: وَرَمْزُ قَالَ إِسْنَاداً يَرِدْ ... قَافاً، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

٦٠٧ خَطّاً وَلاَ بُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا ... قِيلَ لَهُ: وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

٦٠٨ وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مِنْ سَنَدْ ... لِغَيْرِهِ ح وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

٦٠٩ رَأَى الرَّهَاوِيُّ بِأَنْ لاَ تُقْرَا ... وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ وَقَدْ رَأَى

٦١٠ بَعْضُ أُولِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولاَ ... مَكَانَهَا الْحَدِيثَ قَطْ وَقِيلاَ

٦١١ بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ وَقَالَ: قَدْ كُتِبْ ... مَكَانَهَا صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

(**وَاخْتَصَرُوا**[1] **فِي كَتْبِهم**) بفتح الكاف (**حَدَّثَنَا عَلَى ثَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَثَنا وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرَنَا عَلَى أَنَا أَوْ أَرَنَا وَالْبَيْهَقِيُّ**) كَتَبَهَا (**أَبَنَا**) وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلبس (**قلتُ: ورمزُ قال إسناداً**) أي: الواقع في الإسناد بين المحدثين (**يرد قافاً**) ثم منهم من يضمها في الخط إلى أداة التحديث فيكتبها قثنا. ومنهم من يفردها فيكتب ق ثنا. قال المصنف: وهذا الاصطلاح متروك. (**وقال**

---

١ - أي: أهل الحديث ومن تبعهم في كَتْبِهَم دون نطقهم لفظ حدثنا بحيث شاع ذلك وظهرَ حتى لا يكاد يلتبس ولا يحوج الواقف عليه إلى بيانٍ لكمال شيوعه عند أهل الحديث، ولكن في ذلك مختلفون، فمنهم من يقتصر على ثلاثة أحرف وهي: ثنا. ومنهم من يحذف الحرف الأول وهو الثاء المثلثة ويقتصر على حرفين وهما: نا، ومنهم من يحذف الحاء ويقتصر على: دثنا، كما وجده ابن الصلاح في خط كلٍّ من الحفاظ الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلمي وتلميذهما البيهقي وغيرهم. محرره.

الشيخ) ابن الصلاح: **(حَذْفها)** أي: قال في الإسناد **(عهد خطأً)** فلا يكتب لا كاملة ولا مرموزة **(ولا بد من النطق)** بها حال القراءة **(كذا قيل له)** للواقع في الإسناد في مثل قرأ على فلان، قيل له: أخبركَ فُلانٌ، عهدَ حذفها خطأً **(وينبغي النطقُ بِذَا)** أيضاً حالَ القراءة، ولو لم ينطق بقال أو بقيل له صح السماع كما رجحه ابن الصلاح في فتاويه والنووي في التقريب؛ لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم.

تتمة: مما عهد حذفه أيضاً في الخط لفظ أنه في مثل: حدثنا فلان أنه سمع فلاناً يقول. ذكره ابن حجر / في شرح البخاري وقال: قَلَّ من نبَّه عليه.

(وَكَتبوا عند انتقال من سند لغيره) في حديث له إسنادان فأكثر **(ح)** مفردة مهملة **(وانطقن بها)** عند القراءة كذلك **(وقد رأى)** الحافظ عبد القادر **(الرَّهَاوي بأنْ لا تقرأ)** لفظاً **(وأنها)** حا **(من حائل)** لأنها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث **(وقد رأى بعض أولي الغرب بأن يقولا مكانها الحديث قط)** فيكون رمزاً إلى قول الحديث **(وقيلا بل)** هي **(حاء تحويل)** من إسناد إلى إسناد **(وقال)** ابن الصلاح **(قد كتب مكانها صح)** كتب ذلك جماعة من الحفاظ كأبي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني. وعلى هذا **(فحا منها)** أي: من صح **(انتخب)** رمزاً بها إليها. وقال: وحسن إثبات صح هذا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط. ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسناداً واحداً.

كتابة التَّسميع

هذه ترجمة:

٦١٢	وَيَكْتُبُ اسْمَ الْشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ	وَالْسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ
٦١٣	مُؤَرِّخاً أَوْ جَنْبَهَا بِالْطُّرَّهْ	أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ
٦١٤	بِخَطِّ موثوق بِخَطٍّ عُرِفَا	وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
٦١٥	إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ وَإِلاَّ اسْتَمْلَى	مِنْ ثِقَةٍ صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لاَ
٦١٦	وَلْيُعِرِ الْمُسَمَّى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ	وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ
٦١٧	فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ	كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرْضَهَا إِذْ سُئِلُوا
٦١٨	إِذْ خَطُّهُ عَلَى الْرِّضَا بِهِ دَلْ	كَمَا عَلَى الْشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ
٦١٩	وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً وَأَنْ	يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

(وَيَكْتُبُ) الطالب (**اسْمَ الْشَّيْخِ)** الذي سمع منه الكتاب وكُنيتهُ وَنَسَبَهُ **(بَعْدَ الْبَسْمَلَة)** قال الخطيب[1]: وصورته أن يكتب: حدثنا أبو فُلانٍ فلان بن فلانٍ الفلاني قال: حدَّثنا فلانٌ وَيَسُوقُ ما سمعه من الشيخ على لفظه **(و)** يكتب أسماء **(الْسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا)** أي: قبل البسملة فوق سطرها **(مُكَمَّلة)**[2] أنسابهم وعددهم لا يُترك منهم واحِدٌ[3] **(مؤرّخاً)** أي: كاتباً تاريخ وقت السماع **(أو)** يكتب

---

١ - في كتاب الجامع. هامش أ.

٢ - قوله: (مكملة) أي: ويكتب أسماء السامعين إن سمعَ معه غيره قبلَ البسملة مُكملة الأنسابِ والعَدَدِ فيكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم التي يُعرفون بها ولا يسقط أحداً منهم. قال ابن الصلاح: وَعَليه الحذرُ من إسقاطِ اسم أحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ. لمحرره.

٣ - في ب: أحداً.

ذلك (**جنبها**) أي: البسملة (**بالطُّرة**) أي: الحاشية (**أو آخر الجزء والإ ظهره**) ولتكن كتابةُ التسميع / (**بخط**) رجلٍ (**موثوقٍ**) به (**بخط عرفا**) ولم يجهل (**ولو**) كتب الطالب سماعه (**بخطه لنفسه كفى**) إذا كان ثقة ثم (**إنْ حضر الكل**) أي: جميع السماع فذاك (**وإلا**) بأن غاب في بعضه (**استملى**) أسماء السامعين وما سمعوه (**من ثقة**) حضر ذلك ثم إذا كتب التسميع ثقة اعتمد سواء (**صحح شيخ**) أي: كتب خطه عليه بالتصحيح (**أم لا وليُعِر**) مالك الكتاب المكتوب فيه طبقة السماع (**المسمَّى به**) أي: المكتوب اسمه فيه ندباً (**إنِ يستعر**) لينسخه أو ينقل منه سماعه (**وإن يكن**) السماع (**بخط مالك**) الكتاب (**سُطِرْ**) فيه (**فقد رأى حفص**) بن عتاب القاضي من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة (**وإسماعيل**) بن إسحاق القاضي من أئمة المالكية (**كذا**) أبو عبد ا لله (**الزبيري**) من الشافعية (**فرضها**) أي الإعارة حينئذ (**إذ سُئلوا**) عن ذلك (**إذ خطه على الرضا به دل**). فيجب أداؤه، وإن كان فيه بذل ماله فإنه بمنزلة شهادة له عنده بالسماع (**كما**) يجب (**على الشاهد**) إذا (**ما تحمل**) وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم. وخالف بعضهم المذكورين في الوجوب واقتصر على الاستحباب. قال ابن الصلاح: والوجوب هو الصواب. وتبعه النووي. وضما إليه ما إذا ثبت سماعه في كتابه برضاه، وإن لم يكن بخطه. وتبعهما البُلقَيني، ووجهه بأن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول علاقة بين المحتاج والمحتاج إليه يقتضي إلزامه بإسعافه مقصوده[1]. ورشحه بإعارة الجدار

---

١ – في ب: مقصده. وفي تدريب الراوي (٩٢/٢): في مقصده.

لوضعِ جذوع الجار عليه الذي أمر به / الحديث[1]. وقال بوجوبه جمعٌ من العلماء منهم الشافعي في أحد قوليه. وإذ الأولى في النظم ظرفية والثانية تعليلية.

(**وليحذر المعار تطويلاً**) فلا يبطئ بالكتاب المعار له إلا بقدر حاجته فقد ذم ذلك غير واحد، وعده الزهري غلولاً، (**و**) ليحذر إذا نسخ الكتاب (**أن يثبت**) عليه سماعه (**قبل عرضه**) أي: مقابلة الكتاب الذي نسخه (**مالم يُبَنْ**) أي: يُبَنْ في النقل والإثبات أن النسخة غير مقابلة.

---

١ - يريد حديث أبي هريرة، عنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره». وهو في البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وأبي داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجة (٢٣٣٥).

صفة رواية الحديث وأدائه

هذه ترجمة:

٦٢٠	وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي	مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ
٦٢١	وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا	عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلاَنِي وَإِذَا
٦٢٢	رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ	نُعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ
٦٢٣	مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي	وَالأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
٦٢٤	وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ	جَازَتْ لَدَى جُمْهُوْرِهِمْ رِوَايَتُهْ
٦٢٥	كَذَلِكَ الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ	لاَ يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ
٦٢٦	مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ	أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيْرِ

(وليرو من كتابِهِ وإن عَرِي من حفظهِ) لما يرويه **(فجائزٌ)** ذلك **(للأكثر وعن أبي حنيفة المنع)** أن يروي إلا ممن حفظه وتذكره **(كذا)** حكي هذا **(عن مالك)** وأبي بكر **(الصيدلاني)** من الشافعية **(وإذا رأى سماعه)** في كتابه **(ولم يذكر)** ذلك **(فعن نعمان)** أبي حنيفة **(المنع)** لروايته حتى يتذكر **(وقال)** صاحباه محمد **(بن الحسن مع أبي يوسف ثم الشافعي والأكثرين بالجواز الواسع)** لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وباب الرواية على التوسعة. قال ابن الصلاح: وشرطه أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به، والكتاب مصونٌ بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن إليه نفسه، فإن فقد شرطاً مما ذكر لم يجز بلا خلاف. **(وإن يَغِبْ)** كتابه عنه بإعارة أو ضياع أو سرقة أو نحو

ذلك ثم حضر[1] **(وغلبَت)** على الظن **(سلامته)** من التغيير **(جازت لدي جمهورهم روايَتُهْ)** أي: الرواية منه لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً؛ لأن الاعتماد / في باب الرواية على غالب الظن، وشدد قومٌ فمنعوا الرواية منه حينئذ لجواز تغييره. **(كذلك الضرير والأمي)** البصير اللذان **(لا يحفظان)** ما سمعاه **(يضبط المرضي)** أي: الثقة لهما **(ما سمعا)** ويحفظان كتابهما، عندها يجوز[2] لهما أيضاً الرواية منه، وفيهما الخلاف السابق في البصير يغيب عنه كتابه **(والخلف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير)** الذي غاب عنه كتابه كما هو واضحٌ.

---

١ - ليس في ب قوله: (ثم حضر).

٢ - في أ: بجواز.

الرواية من الأصل

هذه ترجمة:

٦٢٧	وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ أَوِ الْمُقَابِلِ	بِهِ وَلاَ يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
٦٢٨	مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا	عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا
٦٢٩	أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانِي قَدْ أَجَازَهْ	وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الإِجَازَهْ
٦٣٠	وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ	وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهْ
٦٣١	الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ وَالأَحْسَنُ	الْجَمْعُ كَالْخِلاَفِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

(وليرو من أصل) فيه سماعه **(أو المقابل به ولا يجوز بالتساهل)** كما تقدم أو **(مما به اسم شيخه)** أي: أصلٌ فيه سماع شيخه **(أو أُخِذَا عنه)** أي: عن شيخه، وسكنت نفسه إليه، أي: لا يجوز الرواية منهما **(لدى الجمهور)** لاحتمال أن يكون فيهما رواية ليست في نسخة سماعه **(و أجاز ذا)** أي: الرواية من نسخة فيها سماع الشيخ أو أخذت عنه **(أيوب)** السختياني **(و)** محمد بن بكر **(البُرساني)** أيضاً **(قد أجازه)** ترخصاً[1] **(ورخص الشيخ)** ابن الصلاح في الرواية منهما **(مع)** وجود **(الإجازه)** العامة له من شيخه لدخول تلك الزيادات على تقديرها فيها بخلاف ما إذا لم يكن له منه إجازة عامة. **(وإن يخالف حفظه كتابه وليس)** حفظه **(منه)** أي: من كتابه، بل فم الشيخ[2] **(فرأوا صوابه)** الرجوع إلى **(الحفظ مع تيقنٍ)** بلا شك **(والأحسن الجمع)** بينهما فيقول:

---

١ - في ب: ترخيصاً.

٢ - ليس في ب قوله: (بل فم الشيخ).

حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة وغيره، وهذا **(كالخلاف ممن يتقن)** أي: كما إذا خالفه فيما حفظه أحدٌ من المتقنين الحفاظ، فإن الأولى له أن يقول: حفظي كذا وخالفني فيه فلان فقال كذا / كما فعل الثوري وغيرهُ. أما إذا كان حفظه من كتابه فإنه يرجع إليه، وكذا إذا حفظ من فمِ الشيخ وشك؛ لأن الكتاب عمده والحفظ خَوَّان.

الرواية بالمعنى[1]

هذه ترجمة:

٦٣٢	وَلْيَرْوِ بالأَلْفَاظِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ	مَدْلولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
٦٣٣	أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيْلَ: لاَ الْخَبَرْ	وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ مُطلَقاً حَظَرْ
٦٣٤	وَلْيَقُلِ الرَّاوِي بِمَعْنًى: أَوْ كَمَا	قَالَ وَنَحْوَهُ، كَشَكٍّ أُبْهِمَا

(وَلْيَرو بالأَلْفَاظِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ مَدْلُوْلَها) لأنه لعدم علمه لا يؤمن عليه **(إن روى)** بالمعنى أن يأتي بما يحيله فلا يجوز له بلا خلاف **(و)** أما **(غيرُهُ[2])** وهو العالم بمدلولاتها، البصيرُ بمقادير التفاوت بينها، الخبير مما يحيلها[3] **(فالمُعظَمُ)** من السلف والخَلَفِ منهم الأئمة الأربعة **(أجاز)** له أن يروي **(بالمعنى)** إذا قطع بأدائه لفعل الصحابة فمن بعدهم له، تشهد له روايتهم القصة الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ. وقد روى الطبراني[4] وغيره عن عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمَةَ الليثي قال:

---

١ - لا يجوز لمن لا يعلمُ مدلولَ الألفاظ ومقاصدها وما يحيلُ معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلافٍ، بل يتقيد بلفظ الشيخ، فإن كان عالماً بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقه والأصول، ومنع بعض أهل الحديث والفقه مطلقاً. وجوّز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه. هذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه. والله أعلم.

٢ - قوله: (وغيره) ليست الواو للعطف بل للاستئناف، أي: وأما غيره، وهو الذي يعلم مدلولات الألفاظ. شرح.

٣ - ليس في ب قوله: (بينها الخبير مما يحيلها) وقوله إلى: (المتفاوت).

٤ - رواه الطبراني في الكبير (٦٤٩١) متن حديث سليمان بن أكيمة، وفيه كذاب. [عِلماً أن قسم العبادلة من المعجم الكبير ضائع]. ورواه ابن مندة وأبو نعيم فيما نقله ابن الأثير في أسد الغابة (٤٤٣/٢ و٤٤٨) و (٢٦٧/٣). وانظر مجمع الزوائد: (٦٩٣).

قلتُ: يا رسول الله، إني أسمعُ منك الحديث لا أستطيعُ أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال: إذا لم تُحِلُّوا حراماً و لم تحرموا حَلالاً وأصبتم المعنى فَلاَ بأس. فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا. وذهبت طائفة إلى المنع. وتعين الرواية باللفظ مطلقاً منهم ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية (**وقيل لا**) أي: لا يجوز الرواية بالمعنى في (**الخبر**[1]) أي: حديث النبي صلى الله عليه وسلم احتياطاً له، ويجوز في غيره. رواه البيهقي في المدخل عن مالك (**والشيخ**) ابن الصلاح (**في التصنيف مطلقاً حَظَر**) تغيير لفظ منه بآخر بمعناه لأن المشقةَ التي جوز لأجلها الرواية بالمعنى من مراعاة ضبط الألفاظ خصوصاً للسلف الذين كانوا لا يعنون بالكتابة منتفية فيما دُوِّنَ من الكتب، ولأنه لا يملك تغييرَ تصنيفِ غيرِه. وحيث قلنا بالجواز فالأولى إيراد الحديث بلفظه، وشرطه أن لا يكون / مما تعبد بلفظه كالأذكار. صرح به الزركشي. وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لأن[2] لا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً (**وليقل الراوي بمعنى**) عقب إيراده الحديث (**أو كما قال ونحوه**) كما فعله جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنهم؛ فإن ذلك أقربُ إلى الصدق وأبرأ للذمة (**كَشَكٍّ أُبْهِمَا**) أي: كمسألة مَا إذا شك القارىء أو الشيخ في لفظة فقرأها على الشك، فإنه يحسن أن يقول بعدها: أو كما قال فإنه

---

١ – (وقيل لا الخبر). أي: وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز في غيره. والقول الأول هو الصحيح.شرح.

٢ – في ب: أن.

يتضمن إجازة من الشيخ وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بان وإن لم يشترط إفراد ذلك بالإجازة.

الاقتصار على بعض الحديث

هذه ترجمة:

٦٣٥	وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامنَعْ أَوْ أَجزْ	أَوْ إِنْ أُتِـمَّ أَوْ لِعَـالِمٍ وَمِـزْ
٦٣٦	ذَا بِالْصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَـا اخْتَصَرَهْ	مُنْفَصِلاً عَنِ الَّـذِي قَـدْ ذَكَـرَهْ
٦٣٧	وَمَـا لِـذِي تُهْمَـةٍ أَنْ يَفْعَلَـهْ	فَـإِنْ أَبَـى فَجَـازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَـهْ
٦٣٨	أَمَّـا إِذَا قُطِّـعَ فِـي الأَبْـوَابِ	فَهْـوَ إِلَـى الْجَـوَازِ ذُو اقْـتِرَابِ

(وحذف بعض المتن فامنع) مطلقاً **(أو أجز)** مطلقاً **(أو)** أجز **(إن أُتِمَّ)** أي: إن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى، وامنع إن لم يقع ذلك **(أو)** أجز **(لعالم)** وامنع لغيره. هذه أقوال. **(ومِزْ ذا)** الأخير **(بالصحيح)** مبني على قولها، والمسألة مبنية على مسألة الرواية بالمعنى فالمنع مطلقاً، والتفصيل المصحح مبني على قوليها. أو قيل: هنا بالجواز مطلقاً دونها؛ لأن الاقتصار ليس فيه تغيير لفظ يخشى معه ما تقدم من المحذور وكذا قيده المصنف بأن لا يكون المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف كما قال الصيرفي والصفي الهندي. ومن منع إذا لم يتم مرّة نظر إلى أن فيه كتم شيء من العلم الواجب أداؤه. وعلى الصحيح / إنما يجوز للعالم الحذف بشرطين: **(إن يكن ما اختصره منفصلاً عن الذي قد ذكره)** فإن كان متعلقاً به بحيث يختل المعنى، وتختلف الدلالة بتركه، لم يجز له. وإن كان هو مرفوع الرتبة عن التهمة بالغفلة والنسيان وعدم الضبط. **(وما لذي تهمة)** بما ذكر **(أن يفعله)** أي: حذف بعض الحديث لئلا يتهم إذا رواه مرة تاماً ومرة

ناقصاً بالزيادة في الحديث وعدم الضبط فيؤدي إلى ترك الحديث أصلاً وإخراجه عن حيّز الاحتجاج به (**فإن أبى**) الحذف ابتداءً (**فجاز**) له (**أن لا يكمله**) بعد ذلك وإن كان فيه كتم لئلا يؤدي إلى إسقاط المقدر المروي أولاً (**أما إذا قطع**) الحديث الواحد (**في الأبواب**) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حده (**فهو إلى الجواز ذو اقتراب**) قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة. قال النووي: وما أظنه يُوَافَقُ عليه فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

التسميع بقراءة اللحّان[1] والمصحِّف

هذه ترجمة:

٦٣٩ وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا ... عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

٦٤٠ فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَا» ... فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

٦٤١ وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُبِ ... أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

(**وَلْيَحْذَرِ الْشَّيخ اللَّحان والمُصَحِّفَا على حديثِهِ**[2]) أي: لا يمكنها من قراءته ولا يسمع بها (**بأن يُحَرِّفَا فيدخلاَ**) أي: القارىء الموصوف بما ذكر والشيخ معه لتمكينه إياه من قراءة الحديث وهو غير صالح لها (**في قوله**) صلى الله عليه وسلم: «(**من كَذَبَ**) عَلَيَّ متعمداً فليتبؤوا مقعدهُ من النار». لأن نسبة اللفظ الملحون أو المصحّف إليه صلى الله عليه وسلم كذب عليه (**فَحَقٌّ النَّحْوُ**) زاد ابن الصلاح: واللغة[3] (**على من طَلَبا**) الحديث ليتخلص به / عن اللحن وبها

١ - اللحن: الخطأ في الإعراب يُقالُ: فلانٌ لحانٌ ولحَّانةٌ، أي: يُخطىء. والتصحيف: الخطأ في الصحيفة. صحاح.

٢ - وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحّفٍ فقد روينا عن الأصمعي قال: إن أخوفَ ما أخافُ على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار». لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

٣ - ينبغي لطالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلمُ به من اللحن والتصحيف. وطريقةُ في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق. وإذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريفٌ فقال ابن سيرين وابن سخبرةَ: يرويه كما سمعه. والصواب وقول الأكثرين: روايته على الصواب. تقريب.

عن التحريف (**والأخذ من أَفواههم**[1]) أي: المشايخ الحفاظ المعتمدين (**لا**) من بطون (**الكُتُب أَدْفَعُ لِلْتصحيف فاسمَعْ وادأَبِ**).

١ - وأمَّا السلامة من التصحيف فسبيلها الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقلَّما سلمَ من التصحيف من أخذ العلمَ من الصحف من غير تدريب المشايخ. شرح.

إصلاح اللحن والخطأ[1]

هذه ترجمة:

٦٤٢	وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خطَا	فَقِيْـلَ: يُـرْوَى كَيْـفَ جَـاءَ غَلَطَـا
٦٤٣	وَمَذْهَـبُ الْمُحَصِّلِيْـنَ يُصْلِـحُ	وَيَقْـرأُ الْصَّـوَابَ وَهْـوَ الأَرْجَـحُ
٦٤٤	فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَـى بِـهِ	وَصَوَّبُـوا الإِبْقَـاءَ مَـعْ تَضْبِيبِـهِ
٦٤٥	وَيَذْكُـرُ الْصَّـوَابَ جَانِبـاً كَـذَا	عَـنْ أَكْثَرِ الْشُّيُوْخِ نَقـلاً أُخِـذَا
٦٤٦	وَالْبَدْءُ بِـالْصَّوَابِ أَوْلَـى وَأَسَـدْ	وَأَصْلَـحُ الإِصْلاَحِ مِـنْ مَتْـنٍ وَرَدْ
٦٤٧	وَلْيَأْتِ فِي الأَصْلِ بِمَا لاَ يَكْـثُرُ	كَـابْنٍ وَحَـرْفٍ حَيْـثُ لاَ يُغَـيَّرُ
٦٤٨	وَالْسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مِنْ فَوْقٍ أَتَـى	بِـهِ يُـزَادُ بَعْـدَ، يَعْنِـي مُثْبَتَـا
٦٤٩	وَصَحَّحُـوا اسْتِدْرَاكَ مَـا دَرَسَ فِي	كِتَابِـهِ مِـنْ غَـيْرِهِ إِنْ يَعْـرِفِ
٦٥٠	صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْـنٍ أَوْ سَنَدْ	كَمَـا إِذَا أَثْبَتَـهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ
٦٥١	وَحَسَّنُوا الْبَيَـانَ كَالْمُسْتَشْـكِلِ	كِلمَـةً فِي أَصْلِـهِ فَلْيَسْـأَلِ

(وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ) في الإعراب **(أو خطأ)** في غيره **(فَقِيْلَ يُروى كَيْفَ جَاء غَلَطا)** قال ابن الصلاح: وهو غلوٌّ في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى **(وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِيْنَ)** من العلماء **(يُصْلِحُ)** في الكتاب **(ويُقْرَأُ الْصَّواب وهو الأَرْجَحُ فِي اللَّحنِ)** الذي **(لا يَخْتَلِف المعنى به وَصَوَّبُوا)** في غيره

---

١ - إذا وقع في الأصل لحنٌ أو تحريفٌ فقيلَ يُرْوَى على الخطأ كما وقعَ حُكِيَ ذَلِكَ عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة. وقيل: يُصْلَحُ ويقرأُ على الصواب، وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به. وإصلاح مثل ذلك لازمٌ على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين. شرح مصنف.

(**الإبْقاء**) في الأصل على حاله بدون إصلاح له (**مع تضبيبه**) عليه (**ويذكر الصَّواب جانباً**) في الحاشية (**كَذَا عن أكثرِ الشُّيوخ نَقْلاً أُخِذَا**) لأنه أجمع للمصلحة وأنفى للمفسده، وقد يأتي من يُظهر له وجه صحته، ولو فُتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل. ثم إذا قرأ القارىء جمع بين الذي في الأصل والذي ذكر أنه الصواب ويقدم ما شاء منهما (**والْبَدءُ بالصَّواب أولى وَأَسَد**) من الذي في الأصل لئلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله (**وأصلح الإصلاح**) ما أخذ (**من متنٍ**) آخر (**وَرَد**) فإن ذاكره آمن من التقول[1] المذكور (**وَلْيأتِ في الأصل بِمَا لايَكثُرْ**) من سقط يسير (**كَابنٍ وَحَرْفٍ**[2] **حَيثُ لا يُغيّر**) المعنى أي: ليكتبه من غير تنبيه على سقوطه كما أمر به أحمد أبا داود: أما سقط يغير معنى ما في الأصل فلا بد من بيانه على ما سبق. (**والسقط**) الذي (**يُدرى أنَّ من فوق**) من الرواة (**أتى به**) وإن بعض من دونه هو الذي أسقطه (**يُزادُ**) في الكتب[3] (**بعدَ**) كلمة (**يَعني مُثبتا**) كما فعل الخطيب[4] إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي عن المحاملي بسنده / إلى عروة عن عمرة، يعني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدني إليّ رأسه فأُرَجِّله. قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي عن عمرة

---

١ - في ب: المنقول.

٢ - يعني إذا كان الساقط منن الأصل شيئاً يسيراً يعلم أنه سقطٌ في الكتابة وهو معروفٌ كلفظ ابن في النسب، وكحرفٍ لا يختلف المعنى به فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيهٍ على سقوطه. شرح مصنف.

٣ - في ب: الكتاب.

٤ - رواه الخطيب في الكفاية ص: ٢٥٣.

قالت: كان. فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد. وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني لابن مهدي لم يقل لنا ذلك. قال: وهكذا رأيت غير واحدٍ من شيوخنا يفعل في مثل هذا. **(وصححوا)** خلافاً لبعضهم **(استدراك ما درس في كتابه)** بتقطع أو بللٍ أو نحوه **(من)** كتاب **(غيره إِن يعرف صحته من بعض متن أو سندْ كما إذا أَثْبَتَهُ من يعتمد)** ما شك فيه **(وحسنوا)** في الصورتين **(البيان)** حال الرواية بأن يقول: استدركته من كتاب فلان أو ثبتني فيه فلان كما فعله أحمد وأبو داود وغيرهما وهذا **(كالمستشكل كلمة في أصله)** وجدها غير مضبوطة وهي من غريب العربية **(فليسأل)** هو عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه، فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما.

اختلاف ألفَاظِ الشيوخ

هذه ترجمة:

٦٥٢	وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ	مَتْنـاً بِمَعْنًــى لاَ بِلَفْــظٍ فَقَنِــعْ
٦٥٣	بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْ	عِنْـدَ مُجِيزِ النَّقْلِ مَعْنًى وَرَجَـحْ
٦٥٤	بَيَانُهُ مَـعْ قَـالَ أَوْ مَـعْ قَـالاَ	وَمَـا بِبَعْـضٍ ذَا وَذَا وَقَـالاَ
٦٥٥	اقْتَرَبَا فِي اللَّفْـظِ أَوْ لَـمْ يَقُـلِ	صَـحَّ لَهُـمْ وَالْكُتُـبُ إِنْ تُقَـابِلِ
٦٥٦	بِأَصْلِ شَيْخٍ مِـنْ شُيُوْخِهِ فَهَـلْ	يُسْمَى الْجَمِيْعُ مَعْ بَيَانِهِ احْتَمَلْ

(وَحَيثُ من أكثر من شيخ سمع متناً بمعنى لا بلفظ فقنع بلفظ واحد) منهم بأن ساق الحديث على لفظ روايته (و) كان **(سمى الكل)** في الإسناد **(صح عند مجيز النقل معنى)** أي: الرواية بالمعنى دون غيرهم **(ورَجَح)** الأول **(بيانه)** بأن يقول: واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان **(مع قال)** مخصصاً للقول به فقط **(أو مع قالا)** أو قالوا غير مخصص **(وما)** أتى فيه الراوي **(ببعض)** لفظ **(ذا)** الشيخ (و) بعض لفظ **(ذا)** الشيخ (و) لم يبين لفظ / أحدهما من الآخر بل **(قالا)**: و **(اقتربا)** أي: تقاربا **(في اللفظ)** أو المعنى واحد **(أو لم يقل)** ذلك **(صح لهم)** أي: المجيزي الرواية بالمعنى دون غيرهم **(والكتب إن تقابل بأصل شيخ)** واحد **(من شيوخه)** الذي سمعها عليهم دون الباقي **(فهل)** له أن **(يُسْمَى الجميع)** روايته لتلك الكتب **(مع بيانه)** أي بيان أن اللفظ للشيخ الذي قابله بأصله **(احتمل)** أن يجوز كالأول وأن لا يجوز، والفرق أنه هنا لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف الأول فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى.

والاحتمالان لابن الصلاح ولم يرجح منهما شيئاً ولا متابعوه النـووي والمصنـف وغيرهما.

الزيادة في نسب الشيخ

هذه ترجمة:

٦٥٧	وَالْشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ	مَـنْ فَوْقَـهُ فَـلاَ تَـزِدْ وَاجْتَنِـبِ
٦٥٨	إلاَّ بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ أَوْ يَعْنِـي	أَوْ جِـئْ بِـأَنَّ وَانْسِـبَنَّ الْمَعْنِـي
٦٥٩	أَمَّـا إِذَا الْشَّـيْخُ أَتَـمَّ الْنَّسَـبَا	فِـي أَوَّلِ الْجُـزْءِ، فَقَـطْ فَذَهَبَـا
٦٦٠	الأَكْـثَرُوْنَ لِجَـوَازِ أَنْ يُتَـمْ	مَـا بَعْـدَهُ وَالْفَصْـلُ أَوْلَـى وَأَتَـمْ

(والشيخ إن يأت ببعض نسبِ من فوقه فلا تزد) على ما أتى به **(واجتنب إلاّ بفصل)** يبين أنه من الزيادة على شيخه **(نحو هو)** ابن فلان الفلاني مثلاً **(أو يعني)** ابن فلان الفلاني **(أو جِيءْ)** أنت **(بأن وانسبن المعني)** فقل: حدثنا فلان أو فلان ابن فلان الفلاني حدثه لأن أن وما يقع بعدها حينئذ من قولك لا من قول الشيخ **(أما إذا الشيخ أتم النسبا في أول الجزء فقط)** واقتصر في بقيته على اسم شيخه أو بعض نسبته[1] **(فذهبا الأكثرون)** من العلماء **(لجواز أن يُتَمْ)** النسب في رواية **(ما بعده)** من الأحاديث **(والفصل)** بهو أو يعني **(أولى وأتم)** كالأول.

---

١ - في ب: نسبه.

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

هده ترجمة:

٦٦١ وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطْ   تَجْدِيْدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطْ

٦٦٢ وَالأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ   مَا بَعْدَهُ مَعْ وَبِهِ وَالأَكْثَرُ

٦٦٣ جَوَازَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضاً بِالْسَّنَدْ   لأَخْذٍ كَذَا وَالإِفْصَاحُ أَسَدْ

٦٦٤ وَمَنْ يُعِيْدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ   آخِرِهِ احْتَاطَ وَخُلْفاً مَا رَفَعْ

(والنسخ التي) تروى **(بإسناد قطْ)** أي: فقط كنسخة همام عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر وعنه **(تجديده)** أي الإسناد **(في كل متن)** يروي منها **(أحوط)** كما هو صنع الأقدمين وأوجبه بعضهم **(والأغلب)** من صنعهم / **(البدءُ به)** أي: بالإسناد في أولها أو في كل مجلس من سماعها **(ويذكر ما بعده)** مدرجاً عليه **(مع)** قوله: **(وبه)** يعني وبالإسناد **(والأكثر جوّاز أن يفرد بعضها)** منها **(بالسند لأخذ)** عند السماع **(كذا)** أي: يذكرونه لا بتجديد الإسناد لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله. والأقلُّ منهم أبو إسحاق الإسفراييني منعوا ذلك ورأوهُ تدليساً **(و)** على رأي الأكثر **(الإفصاح)** ببيان الحال **(أسد)** وهو على رأي الأقل واجبٌ، وصورته كما يصنع مسلم دائماً أن يقول بعد ذكر الإسناد فذكر أحاديث منها كذا. وكما يصنع البخاري أحياناً أن يذكر بعد الإسناد أولاً[1] أحاديث النسخة ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد إيراده **(ومن يعيد سند**

---

١ - قوله: (فذكر أحاديث منها) إلى قوله: (بعد الإسناد أولاً). سقط من أ.

الكتاب مع آخره احتاط و) لكنه **(خُلْفاً ما رفع)** لأنه لم يقع متصلاً بواحد من الأحاديث التي شرط صاحب الخلف اتصاله بكل فرد منها.

تقديم المتن على السند

هذه ترجمة:

٦٦٥ وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لاَ يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي

٦٦٦ رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَىً يَتَّجِه

٦٦٧ فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ فَفِيْهِ ذَا الْخِلاَفُ نُقِلاَ

(وسبق متن) للإسناد و**(لو ببعض سند)** قدم معه ثم ذكر بعد تمامه كل الإسناد أو بقيته كقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا أخبرنا به فلان ويسوق سنده أو روى عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، كذا أخبرنا به فلان ويسوق سنده إلى عمرو. **(لا يمنع الوصل)** للحديث فلا يعد منقطعاً **(ولا)** يمنع **(أن يبتدي راو)** له **(كذا)** أي: محتمل له من شيخه على هذا الوجه **(بسند)** جميعهُ أولاً ثم بذكر المتن **(فمتجة)** ذلك كما جوزه بعض المتقدمين من أهل الحديث وصححه النووي في الإرشاد. **(وقال)** ابن الصلاح: **(خلف النقل معنى)** أي: الخلاف في الرواية / بالمعنى. والمنع **(يتجه)** أن يجزئ **(في ذا)** ولا يقطع بالجواز **(وهذا (كبعض المتن)** إذا **(قدمت على بعض ففيه ذا الخلافِ نُقِلا)** أي: الجواز بناء على جواز الرواية بالمعنى، والمنع بناء على منعها. كذا نقله الخطيب. قال النووي: وينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر. وقال البُلقيني: ما ذكره ابن الصلاح من تخريج الخلاف في المسألة الأولى قياساً على الثانية ممنوع للفرق بأن تقديم بعض ألفاظ المتن على بعض قد يؤدي إلى

الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه. فلذلك جزم فيها بالجواز ولم يتخرج على الخلاف.

إذا قال مثله أو نحوه

هذه ترجمة:

٦٦٨ وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ ... أَوْ نَحْوَهُ يُرِيْدُ مَتْناً قَبْلَهُ

٦٦٩ فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكَمِّلَهْ ... بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيْلَ: بَلْ لَهْ

٦٧٠ إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَّ بِالتَّحَفُّظِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ

٦٧١ وَالْمَنْعُ فِي نَحْوٍ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا ... وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنًى بُنِيَا

٦٧٢ وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَتْنِ ... قَبْلُ وَمَتْنِهِ كَذَا وَيَبْنِي

٦٧٣ وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقْ

٦٧٤ وَقِيْلَ إِنْ يَعْرِفْ كِلاَهُمَا الْخَبَرْ ... يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

٦٧٥ وَقَالَ: إِنْ تُجِزْ فَبِالإِجَازَهْ ... لِمَا طَوَى وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهْ

(وقوله مع حذف متن) بعد ذكر إسناد **(مثله أو نحوه يريد متناً)** تقدم بسنده **(قبله فَالأظهرُ المنع من أن يكَمِّلَه)** من سمعه هكذا **(بسند الثاني)** بأن يسوق السند الثاني مع لفظ حديث الأول مركباً عليه لأنه لم يسمعه كذلك. **(وقيل بل)** يجوز **(له)** ذلك **(إن عَرَف)** السامع **(الراوي)** أي: الشيخ **(بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ)** فإن لم يعرفه بذلك فليس له. **(والمنع في نحوٍ فقط)**، والجواز في مثل **(قد حُكِيَا)** وعليه الحاكم؛ لأن نحواً يشعر بعدم المساواة في اللفظ بخلاف مثل. **(وذا)** التفصيل **(على)** منع **(النقل بمعنى بُنِيَا)** وأما على

حوازه فلا فرق بين مثله ونحـوه. (**واختير**) في هـذه المسـألة البيـان، وذلـك (**أن يقول**) بعد ذكر السند (**مثل مـتن قبـل**) أي: قبلـه أو نحـو حديـث قبلـه (**ومتنـه كذا**) وكذا (**ويَبْنِي**) أي: ويسـوق ذلـك المـتن بلفظـه (**وقولـه إذ بعـض مـتن لم يسق**) بعد سياق أوله (**وذكر الحديث**) أَوْرَدَ ذكـره أو الحديـث كمـا يقـع لهـم كثيراً (**فالمنع**) هنا من إكماله لمن سمعه هكذا (**أحقُّ**) منه / في المسألة قبلهـا؛ لأنّ هناك تقدم ما يُحَالُ عليه بخلافه هنا. (**وقيـل: إن يعـرف كلاهمـا**) أي: الشيخ والسـامع (**الخـبر يرجـى**) للسـامع (**الجـواز**) أي: جـواز إكمالـه. قـال (**والبيـان المعتبر**) أي: الأولى مع قولنا بالجواز بأن يقول: قال وذكر الحديـث وتمامـه كـذا أو وهو كذا. (**وقال**) ابن الصلاح: (**إِن تُجِزْ**) إِكمالـه بـأن قلنـا: يقـول الجـواز (**فبالإجازه لما طوى**) الشيخ من بقية الحديث (**واغتفروا إفرازه**).

إبدال النبي بالرسول وعكسه[1]

هذه ترجمة:

٦٧٦ وَإِنْ رَسُوْلٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلاَ فَالْظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلاَ

٦٧٧ وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ وَالنَّوَوِي صَوَّبَهُ وَهْوَ جَلِي

(وإن رسولٌ بنبي أبدلا) في الرواية **(فالظاهر)** عند ابن الصلاح **(المنع)** وإن جوزنا الرواية بالمعنى **(كعكس فُعِلاَ)** أي: كما لو أبدل النبي بالرسول، وعلله باختلاف معنييهما. **(وقد رجا جوازه)** أحمد **(ابن حنبل والنووي صوبه)** في التقريب **(وهو جلي)** لأنه وإن اختلف المعنى في الأصل لا يختلف به هنا معنًى، إذ المقصود نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من الموضعين.

---

١ - يعني: إذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فهل للسامع أن يقولَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهكذا عكسهُ، كأن يكون في الرواية عن رسول الله فيقول: عن النبي. قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا تجوز وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرط ذلكَ أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف. وكان أحمد بن حنبل إذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث: رسول الله. ضربَ وكتبَ رسول الله. شرح مصنف.

السماع على نوع من الوهن أو عَنْ رَجُلَيْن

هذه ترجمة:

٦٧٨	ثُـمَّ عَلَـى السَّـامِعِ بِـالْمُذَاكَرَه	بَيَانُـهُ كَنَـوْعِ وَهْـنٍ خَـامَرَهْ
٦٧٩	وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جُـرِحْ	لاَ يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحْ
٦٨٠	وَمُسْلِمٌ عَنْـهُ كَنَـى فَلَـمْ يُـوَفْ	وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِقَا فَهْـوَ أَخَـفْ
٦٨١	وَإِنْ يَكُـنْ عَـنْ كُـلِّ رَاوٍ قِطْعَـهْ	أَجِـزْ بِـلاَ مَـيْزٍ بِخَلْـطٍ جَمْعَـهْ
٦٨٢	مَـعَ الْبَيَـانِ كَحَدِيـثِ الإِفْـكِ	وَجَـرْحُ بَعْـضٍ مُقْتَـضٍ لِلْـتَّرْكِ
٦٨٣	وَحَـذْفُ وَاحِـدٍ مِـنَ الإِسْـنَادِ	فِـي الصُّورَتَيْـنِ امْنَـعْ لِلازْدِيَـادِ

(ثم علـى السـامع بـالمذاكرة بيانـه) أي: أنـه سمع مذاكـرة لتسـاهلهم فيهـا **(كنوع وهن)** أي: ضعف **(خَامَرَهُ)** أي السماع، كـأن سمع مـن غـير أصـل أو بقراءة لاحِنٍ أو مُصَحِّفٍ أو تحدث هو أو شيخه أو نعس أو نسخ وقت القراءة، فإن في إغفال بيان ذلك نوعاً مـن التدليـس. **(والمـتن)** إذا كـان **(عـن شـخصين واحد جرح)** وآخر ثقة **(لا يحسن الحذف له)** للمجروح، بجـواز أن يكـون فيـه شيء له لم يذكره الآخر وحمل لفظه عليه، **(لكن يصـح)** لـو فعلـه؛ لأن الظـاهر اتفاق الروايتين، ومـا ذكـر مـن الاحتمـال نـادر بعيـد **(ومسـلم عنـه)** أي: عـن المجروح **(كنى)** بقوله بعد التصريح باسم الثقة وآخر **(فلم يُوَفْ)** بالمقصود إذ لا فائدة فيما صنعه / **(والحذف)** لأحد راويي الحديث **(حيث وثقا فهو أخف)** منه حيث ضعف المحذوف؛ لأنه أقل محذوراً مع أن الأحسن أيضاً خلافه لما تقدم من الاحتمال. **(وإن يكن عن كل راوٍ قطعه)** من الحديث **(أَجزْ بلا مَيْزٍ)** أي: تمييز

لما رواه كل منهم بنصه (**بخلط جمعه مع البيان**) أنه سمع من كل شيخ بعض الحديث (**كحديث الإفك**) في الصحيح[1] من رواية الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب[2] كل حدثه طائفة من الحديث عن عائشة فذكره. (**وجرح بعض**) الرواة والحالة هذه (**مقتض للترك**) أي: ترك جميع الحديث لأنه ما من قطعةٍ منه إلا وجائز أن تكون عن ذلك المجروح (**وحذف واحد من الإسناد**[3] **في الصورتين**) أي: صورة ما إذا كان الرواة كلهم ثقات، وصورة ما إذا كان فيهم مجروح، (**امنع للازدياد**) أي: لما فيه لو حذف من الزيادة على بقية الرواة ما ليس في حديثهم.

---

١ - أخرجه البخاري (٣/٢١٩) و(٣/٢٢٧) و(٤/٤٠) و(٥/١١٠، ١٤٨) و(٦/٩٥ - ٩٦، ١٧٢) و(٨/١٦٨،، ١٧٢) و(٩/١٣٩، ١٧٦، ١٩٣) ومسلم (٨/١١٢، ١١٨) وأبو داود: (٤٧٣٥).

٢ - قال الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة... وكلهم حدثني طائفة من حديثها. وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض... وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضاً.

٣ - قوله: (وحذف). هو مفعول مقدم، أي: امنع حذف واحدٍ من الإسناد فيما نحنُ فيه في الصورتين: في صورة ما إذا كان الراويان أو الرواة كلهم ثقات، وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف، لأنك إذا حذفت واحداً من الإسناد وأتيت بجميع الحديث فقد زدتَ على بقية الرواة ما ليس من حديثهم، وإن حذفت بعض الحديث لم تعلم أن ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معاً. شرح.

آدَابُ الْمُحدِّث[1]

هذه ترجمة:

٦٨٤ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ ... وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلحَدِيثِ

٦٨٥ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ ... طِيباً وَتَسْرِيحاً وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي

٦٨٦ صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

٦٨٧ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمْ ... وَلاَ تُحَدِّثْ عَاجِلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ

٦٨٨ أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكْ ... فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلاَّدٍ سَلَكْ

٦٨٩ بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا ... عَاماً وَلاَ بَأْسَ لأَرْبَعِيْنَا

٦٩٠ وَرَدَّ وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ ... خَصَّصَ لا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

٦٩١ وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمْ ... وَبِالثَّمَانِينَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ

٦٩٢ وَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ ... كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

---

١ – من تصدى لإسماع الحديث والإفادة فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، فإنما الأعمال بالنيات، وقد قال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا قال: حتى تجيء النية. وقال سفيان الثوري: تعلموا هذا العلمَ فإذا علمتموه فتحفَّظوهُ فإذا حفظتموهُ فاعملوا بهِ، فإذا عملتم به فانشروهُ. ويُستحبُّ له أن يستعمل عند إرادة التحديثِ ما رويناه عن مالكٍ رضي الله عنه أنه كانَ إذا أراد أن يحدث توضأَ وجلس على صدر فراشه وسرَّح لحيته وتمكَّن في جلوسه بوقارٍ وهيبةٍ وحدَّثَ، فقيل له في ذلك: فقال: أُحِبُّ أن أعظِّمَ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدث إلا على طهارةٍ متمكناً. وكان يكرهُ أن يُحدث في الطريق وهو قائمٌ أو يستعجلُ. وقال: أُحِبُّ أن أتفهمَ ما أحدِّثُ به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروينا عنه أيضاً أنه كان يغتسل لذلكَ ويتبخَّرُ ويتطيبُ، فإن رفعَ أحدٌ صوتَه في مجلسه زَبَرَهُ. وقال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾[الحجرات: ٢]. فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح مصنف.

٦٩٣ وَالْبَغَـوِيُّ وَالْهُجَيْمِـي وَفِئَـهْ كَـالطَّبَرِيِّ حَدَّثُـوا بَعْـدَ الْمِئَـهْ
٦٩٤ وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الأَعْمَى إِنْ يَخفْ وَإِنَّ مَـنْ سُئِلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَـرَفْ
٦٩٥ رُجْحَانَ رَاوٍ فِيْهِ دَلَّ فَهْـوَ حَقْ وَتَـرْكُ تَحْدِيـثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَـقْ
٦٩٦ وَبَعْضُهُـمْ كَـرِهَ الأَخْـذَ عَنْـهُ بِبَلَــدٍ وَفِيْــهِ أَوْلَــى مِنْــهُ
٦٩٧ وَلاَ تَقُــمْ لأَحَــدٍ وَأَقْبِــلِ عَلَيْهِــمُ وَلِلْحَدِيــثِ رَتِّــلِ
٦٩٨ وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَـلاَمٍ وَدُعَـا فِـي بَـدْءِ مَجْلِـسٍ وَخَتْمِـهِ مَعَـا
٦٩٩ وَاعْقِدْ لِلإِمْلاَ مَجْلِساً فَذَاكَ مِنْ أَرْفَـعِ الإِسْمَاعِ وَالأَخْـذِ ثُـمَّ إِنْ
٧٠٠ تَكْثُرْ جُمُـوْعٌ فَـاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيا مُحَصِّــلاً ذَا يَقْظَــةٍ مُسْــتَوِيَا
٧٠١ بِعَـالٍ أَوْ فَقَائِمــاً يَتْبَـعُ مَـا يَسْــمَعُهُ مُبَلِّغــاً أَوْ مُفْهِمَــا
٧٠٢ وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَـارِىءٍ تَـلاَ وَبَعْـدَهُ اسْـتَنْصَتَ ثُـمَّ بَسْـمَلاَ
٧٠٣ فَـالْحَمْدُ فَـالْصَّلاَةُ ثُـمَّ أَقْبَـلْ بِقَوْلِ مَـنْ أَوْ مَـا ذَكَـرْتَ وَابْتَهَلْ
٧٠٤ لَـهُ وَصَلَّـى وَتَرَضَّـى رَافِعَـا وَالْشَّيْخُ تَرْجَـمَ الْشُّـيُوْخَ وَدَعَـا
٧٠٥ وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَـبْ
٧٠٦ لأُمِّـهِ فَجَـائِزٌ مَـا لَـمْ يَكُـنْ يَكْرَهُــهُ كَـابْنِ عُلَيَّـةٍ فَصُـنْ
٧٠٧ وَارْوِ فِي الإِمْلاَ عَنْ شُيُوْخٍ قَدِّمِ أَوْلاَهُــمُ وَانْتَقِــهِ وَأَفْهِــمِ
٧٠٨ مَـا فِيْـهِ مِـنْ فَـائِدَةٍ وَلاَ تَـزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِـدْ
٧٠٩ عَـالِيَ إِسْـنَادٍ قَصِـيْرَ مَتْـنِ وَاجْتَنِـبِ الْمُشْكَلَ خَوْفَ الْفَتْنِ
٧١٠ وَاسْتُحْسِنَ الإِنْشَادُ فِي الأَوَاخِرِ بَعْـدَ الْحِكَايَـاتِ مَـعَ الْنَّـوَادِرِ
٧١١ وَإِنْ يُخَـرِّجْ لِـلْرُّوَاةِ مُتْقِـنُ مَجَـالِسَ الإِمْـلاَءِ فَهْـوَ حَسَـنُ
٧١٢ وَلَيْسَ بِـالإِمْلاَءِ حِيْـنَ يَكْمُـلُ غِنًـى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُـلُ

(**وَصَحِّحِ النِّية في التحديث**) فالأعمال بالنيات (**واحْرِص به على نَشرِك للحديثِ**) وتبليغك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معرضاً عن الأغراض الدنيوية من حب الرياسة ونحوها. (**ثُمَّ**) إذا أردت حضور مجلسه (**توضأ واغْتَسِلِ وَاسْتَعمل طيباً**) وبخوراً وسواكاً (**وتَسْرِيحاً**) للحية (**و**) استعمل (**زَبْر المُعتَلِي صَوتاً**) أي: زجر من رفع صوته (**على الحديث واجلِس بأدب وهيبةٍ بِصَدْر مجلسٍ**) متمكناً كما كان السلف رحمهم الله يفعلون / كل ذلك تعظيماً للحديث. (**وهب**) أنه (**لم يخلص النية**[1] **طالب فَعُمْ**) كل من طلب بالتحديث ولا تخص من ظننت به الإخلاص دون غيره، فإنه يرجى له ببركة الحديث حصوله. وقد قال جماعة: طلبنا الحديث ومالنا فيه نية ثم رزق الله تعالى النيَّة بَعْدُ. وقال آخرون: طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى أن يكون إلا لله تعالى. وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله تعالى فيأبى عليه العلم حتى يكون لله تعالى. (**ولا تحدث**) حال كونك (**عاجلاً أو إن تقم**) أي: قائماً (**أو في الطريق**) لأن ذلك ليس من توقير الحديث. كما قاله ابن المبارك لمن سأله عن حديث وهو يمشي. (**ثم حيث احتيج لك في شيء اروه**) في أي سن كنت (**وابن خلاد**) الرامهرمزي (**سَلَك بأنه يحسن**) التصدي لإسماع الحديث (**للخمسينا عاماً**) لأنها انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الأشد. قال: (**ولا بأس**) به (**لأربعينا**) عاماً لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الإنسان

---

١ - قوله: (وهب لم يخلص النية) أي: وهب أن الطالب لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عُمَّ كل طالب علمٍ. روينا عن الثوري أنه قال: ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث. فقال له ابن مهدي: يطلبونه بغير نية. قال: طلبهم إيَّاه نية. شرح.

وقوته وتوفير عقله ويجود رأيه. (**ورَدَّ**) ذلك بـأن أكـثر السـلف فمـن بعدهـم لم ينتهوا إلى هذا السن، ونشروا في الحديـث والعلـم مـالا يحصـى كعمـر بـن عبـد العزيز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجلس مالك رضي ا لله عنه للناس ابـن نيف وعشرين سنة. وقيل: سبع عشرة سنة، والناس متوافرون، وشيوخه أحيـاء. وكذلك الشافعي رضي ا لله عنه وغيره./ وحدَّث البخاري رضي ا لله عنـه ومـا في وجهه شعرة. (**والشيخ**) ابن الصلاح (**بغير البارع**) في العلم (**خصص**) كلام ابن خلاد لأنه لخلوه من البراعة لا يُؤخذ عنه إلا لمجرد الإسـناد ولا يعلـو إسـناده إلا عند السن المذكور غالباً (**لا كمالك والشافعي**) ونحوهمـا مـن أهـل البراعـة والعلم فإنهم لا يتقيد الأخذ عنهم بسن (**وينبغـي الإمسـاك**) عـن التحديـث (**إذ يخشى الهرم**) حذراً مـن التخليـط (**وبالثمـانين**) عامـاً (**ابـن خـلاد جـزم**) قـال: والأولى بمن يبلغ[1] هذا السن التسبيح والذكر وتلاوة القرآن. (**وإن يكن**) مـن بلغ الثمانين (**ثابت عقل لم يبل**) بالتحديث حينئذ (**كأنس**) بن مـالك (**ومـالك**) بن أنس (**ومن فعل**) من الصحابة والتابعين وأتباعهم - رضوان ا لله تعالى عليهم أجمعين - أي حدث بعدها كسهل بن سعد وعبد ا لله بـن أبي أوفـى والقـاضي شُريح ومجاهد والليث وابـن عيينـة (**والبغـوي**) أبـو القاسـم عبـد ا لله بـن محمـد (**والهجيمي**) أبو إسحاق إبراهيم بن علي (**وفئه**) أي جماعة (**كالطبري**) القـاضي أبي الطيب من الشافعية والسِّلَفي والحسن بن عرفـة وشـريك بـن عبـد ا لله مـن التابعين، وحكيم بن حزام من الصحابة رضوان ا لله عليهم (**حدثوا بعد المئة**) إذ

---

١ - في ب: بلغ.

لم يتغير عقل أحدٍ منهم. **(وينبغي إمساك الأعمى)** عن التحديث **(إن يخف** التخليط **(و)** ينبغي **(إن من سئل بجزء)** ليحدث به و**(قد عرف رجحان راوٍ)** غيره **(فيه)** بضبط أو علو إسناد **(دل)** عليه **(فهو حَقّ)** ونصيحة. **(و)** ينبغي للإنسان **(تركُ تحديث بحضرة الأحق)** منه بأن يكون أعلم فتحديثه بحضرته خلاف الأولى. **(وبعضهم)** زاد / على ذلك بأن **(كره الأخذُ عنه ببلد وفيه أولى منه ولا تقم لأحد)** في حال التحديث. قال المصنف: وكذا القارئ للحديث لا يقوم لأحدٍ في حال القراءة، فقد قيل: إنه بالقيام يكتب عليه خطيئة. **(وأقبل عليهم)** أي: أهل المجلس أجمعين بالتحديث، ولا تخص أحداً منهم. **(وللحديث رتل)** ليفهم ولا يسرُدُه سرداً يمنع القارئ السامع من إدراك بعضه **(واحمد)** الله تعالى **(وصل)** على النبي صلى الله عليه وسلم **(مع سلام)** عليه صلى الله عليه وسلم **(ودُعا)** يليق بالحال **(في بدء مجلس وختمه معًا واعقد للإملاء مجلساً)** إقتداء بالسلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - فمن بعدهم. أخرج ابن عدي والبيهقي في المدخل عن معروف الخياط قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يملي على الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه. **(فذاك)** أي: الإملاء **(من أرفع الإسماع)** بكسر أوله مصدر أسمع. **(و)** من أعلى وجوه **(الأخذ)** أي: التحمل كما تقدم في مراتب التحمل **(ثم إن تكثر جموعٌ فاتخذ)** كما هو عادة الحفاظ **(مستملياً محصِّلا ذا يقظَة مستويا بعال)** من كرسي أو نحوه **(أو)** إن لم يكن بعال **(فقائماً)** على قدميه ليكون أبلغ للسامعين، وهذا المستملي **(يتبع ما يسمعه)** من المملي بلفظه فيؤديه على وجهه لا يغير منه حرفاً **(مبلّغاً)** من لم يسمع لفظ المملي **(أو مفهما)** من سمعه على بعد

فلم يتحققه أو خفي عليه شيءٌ منه. **(واستحسنوا البدءَ)** في مجلس الإملاء والتحديث أيضاً - كما صرح به النووي / في التقريب - **(بقارئ)** حسن الصوت **(تلا)** شيئاً من القرآن لحديث الحاكم في المستدرك[1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة. **(وبعده)** أي: وإذا فرغ القارئ من القراءة **(استنصت)** المستملي أهل المجلس إذا احتيج لذلك. ففي حديث جرير[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «استنصت الناس». **(ثم)** بعد الاستنصات **(بسملا)** المستملي أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم **(ف)** بعدها **(الحمد)** لله **(فالصلاة)** والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم أقبل)** على الشيخ المملي **(يقول من)** ذكرت من الشيوخ **(أو ما ذكرت)** من الأحاديث **(وابتهلْ)** أي: دعا **(له)** كرحمك الله وغفر الله لك **(وصلى)** المستملي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتهى في الإسناد إلى ذكره **(وترضى)** عن الصحابي إذا انتهى إلى ذكره **(رافعاً)** صوته بذلك **(والشيخ)** المملي **(تَرْجَمَ الشيوخ)** أي: شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر أنسابهم وبعض مناقبهم **(ودعا)**

---

١ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٤/١) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسوا كان حديثهم - يعني الفقه - إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمر رجلاً بقراءة سورة». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢ - أخرجه أحمد (٣٥٨/٤، ٣٦٣، ٣٦٦) والدارمي (١٩٢٧) والبخاري (٤١/١) و (٢٢٤/٥) و(٣/٩، ٦٣) ومسلم (٥٨/١) والنسائي (١٢٧/٧، ١٢٨) وابن ماجة (٣٩٤٢). ويصحح في تدريب الراوي (١٣٥/٢) ذكره الحديث من حديث (جابر) في الصحيحين. وإنما هو من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

لهم بالرحمة والمغفرة (**وذكر معروف بشيء**) مما يكره (**من لقب كغُندَرٍ**) وعارم ولُوينٍ، (**أو وصف نقص**) كالأعرج والأحول والأعور والأعمش، (**أو نسب لأمّه**) كابن بجينة وابن أم مكتوم، (**فجائز**) للتعريف (**مالم يكن**) الملقب أو الموصوف أو المنسوب بذلك (**يكرهه كابن عُلَيّةٍ**) إسماعيل بن إبراهيم فإنه كان يكرهُ أن ينسب بذلك إلى أمه (**فَصُن**) لسانك عن ذكره به أدباً، وإن كان جائزاً لإرادة التعريف لا النقص. (**وارو في الإملا عن شيوخ**) / عدة، ولا تقتصر على شيخ واحد ثم إذا رويت عنهم (**قَدِّم أولاهم**) سنداً أو علماً (**وانتقه**) أي: الإملاء بأن يختار له من الأحاديث الجياد والواضحات كالفقه والترغيبات (**وأَفْهم**) أي: بيّن (**ما فيه من فائدة**) حديثه كصحة أو حسن أو ضعف أو علة أو علو أو تفرد أو نحو ذلك أو غيرها كضبط مشكل وتفسير غريب وتبيين معنى غامض ونحو ذلك. (**ولا تزد**) في المجلس (**عن كل شيخ فوق متن واعتمد**) من الأحاديث (**عاليَ إسنادٍ قصيرَ متن واجتنب المشكل**) كأحاديث الصفات والرخص وما شجر بين الصحابة (**خَوْفَ الْفَتْنِ**[1]) للسامعين (**واستُحسن الإنشاد**) أي: الأشعار (**في الأواخر**) أي: أواخر مجلس الإملاء (**بعد**) إيراد (**الحكايات**) فيه (**مع النوادر**) بأسانيدها كعادة الأئمة في ذلك ترويحاً للقلوب ولا تخلو من حكمة. (**وإن يُخَرِّجَ للرواة**) المملين لعجزهم عن التخريج، وقصورهم عن المعرفة بالحديث وعلله، حافظٌ (**متقن مجالسَ الإملاءِ**) ثم يملوها (**فهوَ حَسَنُ**) فعله جماعة من الشيوخ وكأنه يريد بذلك

---

١ – والفتن: بفتح الفاء مصدر قوله: فَتَنَ. حكاه الخليلُ.

السماع من لفظهم الذي هو أعلى وجوه الأخذ وإلا فسنة الإملاء لا تصلح إلا لحافظ يخرج لنفسه ويعتمد على معرفته وحفظه **(وليسَ بالإملاء حين يَكْمُلُ غِنًى عن العرض)** أي: المقابلة **(لزيغ)** أي: لإصلاح خلل **(يَحصُلُ)** فيه من طغيان القلم أو نسيان الحفظ أو سبق اللسان. روى الخطيب بسنده، عن زيد / ابن ثابت[1] رضي الله عنه قال: كنتُ أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت قال: «اقرأه». فإن كان فيه سقط أقامه ثم يخرج به.

---

١ - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٧٨٧) و(٤٨٨٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩٣٨): بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. وهو في أدب الإملاء للسمعاني ص(٧٧).

آداب طالبِ الحديث

هذه ترجمة:

٧١٣ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ في طَلَبِكَا   وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا

٧١٤ وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا   لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلَا

٧١٥ وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ   وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلَا تَثَاقَلِ

٧١٦ عَلَيْهِ تَطْوِيلاً بِحَيْثُ يَضْجَرُ   وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

٧١٧ أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ   كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ

٧١٨ مَا تَسْتَفِيدُ عَالِياً وَنَازِلاً   لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتاً عَاطِلاً

٧١٩ وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ   ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ

٧٢٠ فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ   سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ

٧٢١ وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيْعَابِهِ   لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

٧٢٢ أَوْ قَصَّرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ   كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدْ

٧٢٣ وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ إِمَّا خَطَّا   أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

٧٢٤ وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا   وَكَتْبَهُ مِنْ دُوْنِ فَهْمٍ نَفَعَا

٧٢٥ وَاقْرَأْ كِتَاباً فِي عُلُوْمِ الأَثَرِ   كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

٧٢٦ وَبِالصَّحِيْحَيْنِ ابْدَأَن ثُمَّ السُّنَنْ   وَالْبَيْهَقِي ضَبْطاً وَفَهماً ثُمَّ ثَنْ

٧٢٧ بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ   أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّإِ الْمُمَهَّدِ

٧٢٨ وَعِلَلٍ وَخَيْرُهَا لأَحْمَدَا   وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيخَ غَدَا

٧٢٩ مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيْرُ لِلْجُعْفِيِّ   وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ

٧٣٠ وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُوْرِ   وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيرِ

٧٣١ وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيْجِ ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ وَالإتْقَانَ اصْحَبَنْ وَبَادِرِ
٧٣٢ إذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيْفِ تَمْهَرْ وَتَذْكُرْ وَهْوَ في التَّصْنِيْفِ
٧٣٣ طَرِيْقَتَانِ جَمْعُهُ أَبوَابَا أَوْ مُسْنَداً تُفْرِدُهُ صِحَابَا
٧٣٤ وَجَمْعُهُ مُعَلَّلاً كَمَا فَعَلْ يَعْقُوْبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ
٧٣٥ وَجَمَعُوا أَبْوَاباً أَوْ شُيُوْخاً أَوْ تَرَاجِماً أَوْ طُرُقاً وَقَدْ رَأَوْا
٧٣٦ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيْرِ كَذَاكَ الإِخْرَاجُ بِلاَ تَحْرِيْرِ

(**وأخلصِ النية في طَلَبِكا**[١]) للحديث فاقصد به وجهَ الله تعالى وثواب الآخرة دون التوصل إلى الأعراض الدنيوية[٢] فقد روى أبو داود وغيره حديث[٣]: «من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ[٤] الجنة يوم القيامة». (**وَجِدَّ**) أي: اجتهد في الطلب ولا تستروح؛ فإنه لا ينال العلم براحةِ الجسم[٥]. (**وابدأ بعوالي مصركا**) أي: أرجح شيوخ بلدك إسناداً وعلماً وديناً وشهرة (**و**) قدم في السماع عليهم (**ما يُهِمُّ**) من عوالي مسموعاتهم ومنفرداتهم (**ثم**) إذا فرغت من شيوخ بلدك (**شُد الرِّحْلاَ لغيره**) من البلاد للقاء الشيوخ والحفاظ والاستفادة منهم كما هو

١ – أولُ ما على الطالبِ إخلاصُ النية؛ لأن طلبَ علمِ الحديث من أفضل العبادات. وأصلُ العبادات النية الصالحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». هامش أ.

٢ – وروينا عن حماد ابن سلمة قال: من طلب الحديث لغير الله تعالى مُكِرَ به. مصنف.

٣ – أخرجه حمد (٣٣٨/٢) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجة (٢٥٢) عن أبي هريرة.

٤ – والعرف: فتح العين وسكون الراء، الريحُ طيبة كانت أو منتنة. يُقالُ: ما أطيبَ عرفهُ والعَرَضُ: بفتح العين والراء، المال قليلاً كان أو كثيراً. صحاح.

٥ – وفي رواية يحيى بن أبي كثير: براحة الجسد. مصنف.

عادة السلف والخلف، وقد رحل جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه في حديث واحد مسيرة شهر. أخرجه البيهقي[1] وغيره. ولا فائدة في الرحلة قَبْلَ: تحصيل الأخذ عن أهل بلده كما هو واضح. **(ولا تَسَاهَلْ حملا)** تمييز أي: في الحمل بل تحرَّ فيه. وقد تقدم بيان التساهل في أنواع سبقت **(واعمل بما تسمع)** من الأحاديث **(في الفضائل)** والترغيبات والآداب ومكارم الأخلاق فإن ذلك زكاة الحديث وسبب لحفظه والعلم حجة على صاحبه مالم يعمل به. **(والشيخَ بَجِّلْهُ)** إجلالاً للعلم / ففي حديث أحمد[2] وغيره: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا». وقال أبو يوسف القاضي رحمه الله تعالى: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يفلح. رواه الخليلي في الإرشاد. **(ولا تثاقل عليه)** أي: الشيخ **(تطويلاً بحيث يضجر)** فإن ذلك يغير فهمه ويفسد خلقه ويحيل طباعه. قال ابن الصلاح: ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع. **(ولا تكن يمنعك التكبر أو الحيا عن طلب)** للعلم. وقد قال مجاهد: لا ينال العلم مستحي ولا متكبر. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. أخرجه الشيخان[3]. وقال الأصمعي رحمه الله تعالى: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل

---

١ - راجعه في تدريب الراوي (١٤٢/٢ - ١٤٣).

٢ - أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) والحاكم في المستدرك (١٢٢/١) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٢٦١٠) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «ليس من أمتي». وروي من حديث ابن عباس وأنس وجابر وواثلة وأبي أمامة بدون ذكر (العالم)، انظرها في مجمع الزوائد (٣٣/٨ - ٣٤).

٣ - أخرجه البخاري بعد رقم (١٢٩) تعليقاً في كتاب العلم باب الحياء في العلم. ومسلم (١٧٩/١ - ١٨٠) وأبو داود (٣١٤) - (٣١٦) وابن ماجة (٦٤٢).

الجهل أبداً. رواه البيهقي. **(واجتنب كتم السماع)** إذا ظفرت به ـ الشيخ ـ عن الطلبة لتنفرد به عنهم **(فهو لؤم)** وغش. ومن فعله لم يفلح و لم ينجح **(واكتب ما تستفيد)** عن كل أحد **(عالياً)** كان في سنٍّ أو نسب **(ونازلاً)** وليكن قصدك بذلك تحصيل الفائدة **(لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلاً)** لا طائل تحته **(ومن يقل إذا كتبت قمش)** أي: اجمع من هنا ومن هنا **(ثم إذا رويته ففتش فليس من ذا)** أي: ليس أمراً بالإِكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة، بل هو أمر بالأخذ عن كل أحد من غير تأخير لينظر في أهليته ثم إذا أراد الرواية نظر حينئذ وإنما لم يؤخر للنظر حال الأخذ لاحتمال قوته قبل تبيين / الأهلية بموت أو غيره. **(والكتاب تمم سماعه)** أي: اسمعه بتمامه **(لا تنتخبه تندم)** عند احتياجك إلى الرواية مما لم يكن فيما انتخبته. **(وإن يضق حال عن استيعابه لعارفٍ)** لكون الشيخ مكثراً، وفي الرواية عسراً، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة **(أجاد في انتخابه)** بأن يؤخذ عواليه ومالا يجده عند غيره أو نحوه **(أو قَصَّرَ)** الطالب عن الانتخاب لقلة معرفته **(استعان)** عليه **(ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يُعِدْ)** لمهارته فيه كأبي زُرعة الرازي والدارقطني وأبي القاسم اللالكائي في آخرين **(وعلموا في الأصل)** المنتخب منه على أوائل الأحاديث المنتخبة **(إما خطا)** أي: بخطّ عريض **(أو همزتين أو بصاد)** ممدودة **(أو طا)** ممدودة وفائدته لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه. **(ولا تكن مقتصراً)** على **(أن تسمعا)** الحديث **(و)** على **(كتبه[1] من دون فهم)** لمعانيه

---

١ - قوله: (كتبه) منصوب عطفاً على محل أن المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض أي: مقتصراً على سماع الحديث وكتبه. مصنف.

(**نَفَعَا**) وإن ذلك لغب[1] نفس من غير ظفر بطائل، ولا حصول في عداد أهل الحديث. وقد قال أبو عاصمٍ النبيل: الرياسة في الحديث بِلا دِرَايةٍ رِيَاسةٌ نَذْلَةٌ[2].
قال الخطيب: هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علوّ سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجّل بركة ذلك في شبيبته. (**واقرأ كتاباً في علوم الأثر**) لتعرف مصطلح أهله (**كابن الصلاح**) أي: كمختصره المشهور (**أو كذا المختصر**) أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى منظومته هذه لما حوته من مسائل كتاب ابن الصلاح / مع الفوائد الزوائد (**وبالصحيحين ابدأن**) في السماع لأنهما أهم من غيرهما لشهرتهما وشرفهما (**ثم**) بعدهما (**السنن**) الأربعة تتمة الكتب الستة وصحيح ابن خزيمة (**و**) سنن (**البيهقي**) الكبرى (**ضبطاً**) لمشكلهما (**وفهماً**) لمعانيهما (**ثم ثَنْ**) بعد هذه الكتب الجوامع (**بما اقتضته حاجة من مسند أحمد**) بن حنبل (**والموطأ الممهّد**) لمالك، وسائر المسانيد، (**و**) كتب (**علل**) الحديث (**وخيرها لأحمدا**) ابن حنبل (**والدارقطني**) وكتب (**التواريخ**) بمعرفة حال الرواة وأنسابهم ووفياتهم وقد (**غدا من خيرها**) التاريخ (**الكبير للجُعفي**) البخاري (**و**) كتاب (**الجرح والتعديل للرازي**) أي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم (**وكتب المؤتلف**) والمختلف (**المشهور**) لأجل ضبط الأسماء (**والأكمل**) منها (**الإكمال للأمير**) أبي نصر ابن ماكولا. (**واحفظه**) أي:

---

١ – في ب: تعب. وكلاهما بنفس المعنى.

٢ – النذلةُ: بفتح النون وسكون الذال: الخسةُ. من هامش أ. وفي ب: تَذِلَّةٍ.

الحديث **(بالتدريج)** قليلاً قليلاً ولا تأخذ نفسك بما لا تطيقه ففي الصحيح[1]: «خذوا من الأعمال ما تطيقون». وقال الزهري: من طلب العلم جملةً، فاته جُملةً وإنما يدرك العلم حديث وحديثان. **(ثم ذاكر به)** أي: بمحفوظك ليثبت. قال علي رضي الله عنه: تذاكروا هذا الحديث إن لا تفعلوا يَدْرُسْ. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تذاكروا الحديث فإن حياته مُذاكرته. وقال الزهري رحمه الله: آفة العلم النسيان وقلة[2] المذاكرة. وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن. رواها البيهقي في / المدخل وغيره. **(والإتقان اصحبن)** فإنه الحفظ كما قال ابن مهدي. أي: هو أكبر من حفظ السرد. كما عبَّر به غيره. وذلك أن نتصرف عليه كل حديث مربك[3] وتضبط كل اسم مشكل وتبحث عن تفسير كل كلمة غريبة. **(وبادر إذا تأهلت إلى التأليف[4] تَمْهَرْ)** لأنه يضطرك إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والإطلاع على متنوع كلام الأئمة فيرقى بك إلى مراتب المجتهدين. كذا قاله النووي في شرح المهذب. **(وتذكر)** بعد الممات إلى آخر الدهر ذكراً جميلاً بنسبة التأليف إليك وما استفيد منه وقد قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿واجعل لي لسان صدقٍ في الآخِرين﴾ أي: ثناءً حسناً. وأفاد استحباب الرغبة

---

١ - أخرجه البخاري (٣/٥٠) رقم(١٩٧٠). ومسلم: (٣/١٦١) والنسائي (٤/١٥١) من حديث عائشة.

٢ - في أ: بقلة.

٣ - في ب: مزيد.

٤ - في ب: (التضيف).

في الذكر الجميل على ممر الدهر **(وهو)** أي: الحديث **(في التصنيف طريقتان جمعه أبوابا)** فقهية كالكتب الستة ونحوها أو غيرها كشعب الإيمان والبعث للبيهقي وغير ذلك وهذه أجودهما **(أو)** جمعه **(مسنداً تفرده صحابا)** كل مسند صحابي على حده. ثم الأجود على هذه أن ترتبه على الحروف في أسماء الصحابة لأنه أسهل تناولاً، ولك أن ترتبه على القبائل فتبدأ بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى السوابق فتبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من أسلم[1] يوم الفتح ثم أصاغر الصحابة ثم النساء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. / **(وجمعه)** أي: المسند **(معللاً)** بأن تجمع في كل حديث طرقه واختلاف رواته **(كما فعل يعقوب)** بن شيبة **(أعلى رتبة)** لأن معرفة العلل أجل أنواع الحديث **(وما كمل)** مسند يعقوب بل الذي برز منه مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة[2] بن غزوان والعباس وبعض الموالي. قيل: لم يتم مسند معلل قط. قلت: وذلك لأنه يحتاج إلى طول عمر، وكثرة بحث وتنقيب وفراغ من الشواغل القاطعة. وقد كنت عزمت على جمع مسند كبيرٍ أجمع فيه الحديث كله معللاً مرتباً على الحروف في الصحابة فعملت منه مسند الصديق وقطعه من حرف الهمزة ثم فتر العزم عنه. **(وجمعوا)** في التصنيف **(أبواباً)** مفردة كرؤية الله تعالى لِلآجري، ورفع اليدين والقراءة خلف الإمام للبخاري، والقنوت لابن مندة، والبسملة لابن عبد البر، والقضاءِ باليمين مع الشاهد للدارقطني. **(أو شيوخاً)**

---

١ - في ب: ثم مسلمة الفتح.

٢ - في ب: (عروة). خطأ.

كل شيخ على انفراده كحديث الأعمش للإسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي **(أو تراجماً)** كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهم. **(أو طرقاً)** كطرق حديث «من كذب علي». للطبراني وغيره. وطرق حديث: «الحوض» للضياء. وطرق حديث: «زر غباً تزدد حباً»[1]. وطرق حديث: «نعم الإدام الخل»[2]. **(وقد رأوا كراهة الجمع لذي تقصير)** / لعدم تأهله لذلك. **(كذاك الإخراج)** للتصنيف **(بلا تحرير)** كرهوه.

---

١ - أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، والبزار والبيهقي في الشعب عن أبي ذر، والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك عن حبيب بن مسلمة الفهري، والطبراني في الكبير عن ابن عمرو، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، والخطيب البغدادي في تاريخه عن عائشة كما في الجامع الصغير (١/٥١٨) رقم: (٤٥٨٠).

٢ - أخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن جابر، ومسلم والترمذي عن عائشة كما في الجامع الصغير (٢/٩٨٠) رقم: (٩٢٩٣).

العالي والنازل[1]

هذه ترجمة:

٧٣٧ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ ... فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُوْلَ وَهْوَ رَدْ

٧٣٨ وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً فَالأَوَّلُ ... قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفضَلُ

٧٣٩ إِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ وَقِسْمُ الْقُرْبِ ... إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نِسْبِي

٧٤٠ بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ ... يَنزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ

٧٤١ فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ ... مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ الْمُوَافَقَهْ

٧٤٢ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلْ ... وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدّاً قَدْ حَصَلْ

٧٤٣ فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَحَيْثُ رَاجَحَهْ ... الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ

٧٤٤ ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ ... أَمَّا الْعُلُوُّ لاَ مَعَ الْتِفَاتِ

٧٤٥ لآخِرٍ، فَقِيْلَ: لِلْخَمْسِينَا ... أَوِ الثَّلاَثِيْنَ مَضَتْ سِنِيْنَا

٧٤٦ ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ ... وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالأَنْوَاعِ

٧٤٧ وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ ... وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

(**وطلب الْعُلُوِّ**) في الإسناد (**سنةٌ**) لأنه قرب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ثم استحب[2] الرحلة. واحتج له الحاكم بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتانا رسولك فزعم كذا. الحديث.

---

١ - روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: طلبُ الإسناد العالي سنة عمن سلف. وروينا عن محمد بن أسلم الطوسي قال: قربُ الإسناد قربةٌ إلى الله عز وجل. مصنف.

٢ - في ب: استحبت.

رواه مسلم[1]. قال: فلو كان طلب العلوّ في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله كذلك، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول. قال: وقد رحل في طلب العلوّ غير واحدٍ من الصحابة منهم: أبو أيوب إلى عقبة بن عامر ليسمع منه الحديث في «ستر المؤمنين»[2] وقد سمعه من غيره عنه **(وقد فضّل)** بعضٌ من النظار **(النزول)** على العلو ووجهه بأن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد فيه فيزداد ثوابه **(وهو)** أي: هذا القول **(رَدٌّ)** أي: مردود لمخالفته ما أجمع عليه أهل الحديث وغيرُهم. قال ابن دقيق العيد: ولأن كثرة المشقة التي علل بها ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. **(وقسموه)** أي: العلو **(خمسةً)** أقسام: **(فالأول قُربٌ مِن الرسول)** صلى

---

١ - أخرجه مسلم (١/٣٢) والترمذي (٦١٩) والنسائي (٤/١٢١).

٢ - أخرجه الحميدي (٣٨٤) وأحمد (٤/١٥٣، ١٥٩) قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عُقبة بن عامرٍ، وهو بمصر، يسألهُ عن حديثٍ سمعهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يبقَ أحدٌ سمعهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُهُ وغيرُ عُقبة، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلدٍ الأنصاري، وهو أمير مصرَ، فأخبر به، فعجلَ، فخرج إليه فعانقه. ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يبق أحدٌ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرُ عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدله على منزل عقبة، فأخبر عُقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال: ما جاء بك يا أبا أيُّوب؟ فقال: حديثٌ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبقَ أحدٌ سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيةٍ، ستره الله يوم القيامة». فقال أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلدٍ إلا بعريش مصرَ. وانظر مجمع الزوائد (١/٣٤٦ - ٣٤٩) باب الرحلة في طلب العلم.

ا لله عليه وسلم من حيث العدد (**وهو الأفضل إن صحَّ الإسناد**[1]) بخلاف ما إذا ضعف فلا التفات إلى قلة عدده حينئذ لا سيما إِن كان فيه بعضُ الكذابين المتأخرين ممن ادَّعى سماعاً من الصحابة كابن هُدبة ودينار ونحوهما.

(و) الثاني[2] (**قِسمُ القرب إلى إِمام**) / من أئمة الحديث كالأعمش وهُشيم وابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة ونحوهم مع الصحة أيضاً، وإن كثر العدد إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.

(و) الثالث (**علوّ نسبي**) أي: (**بِنِسْبَةٍ للكتب الستة أو نحوها من الكتب المعتمدة إذ ينزل متن من طريقها أُخِذ**) وهو عال من غير طريقها وهذا القسم هو الذي يقع فيه الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحات. (**فإن يكن في شيخه**) أي: شيخ أحد أصحاب الكتب المذكورة (**قد وافقه**) بأن انتهى إليه سنده واستمر إلى آخره عنده (**مع علو**) هما لو رواه من طريقه (**فهو الموافقة أو**) وافقه في (**شيخ شيخه**) بأن انتهى سنده إليه ولم يقع فيه ذكر شيخه (**كذاك**) أي: مع علو كما ذكر (**فالبدل وإن يكن ساواه عدّاً قد حصل**) بأن كان بينه وبين الصحابي مثلاً في العدد كما بين أحد أصحاب الكتب وبينه (**فهو المساواة وحيث راجحه الأصل**) أي: زاد على أحد أصحاب الكتب في العلو (**بالواحد**) فقط (**فالمصافحة**) سمي بذلك لأنه كأن لقي صاحب ذلك الكتاب وصافحه به.

---

١ – يعني إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفاتَ إلى هذا العلو لا سيما... الخ. لمحرره.

٢ – أي: القسم الثاني من أقسام العلو القرب.

(ثم) الرابع من أقسام العلو (**علو قدم الوفاة)** للراوي عن شيخ بالنسبة إلى راو آخر عنه، فالراوي عن البيهقي عن الحاكم أعلا من الراوي عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف. **(أما العلو)** بقدم وفاة الشيخ مطلقاً **(لا مع التفات لآخر)** أي: لأمر آخر أي شيخ آخر **(فقيل)** يكون **(للخمسينا)** عاماً مضت من حين وفاته / **(أو الثلاثين مضت)** منها **(سنينا)** ذكر الأول ابن جوصا[1] والثاني ابن مندهْ.

(ثم) الخامس **(علو قدم السماع)** من شيخ بالنسبة إلى راو آخر سمع منه.

(وضده) أي: ضد العلو **(النزول)** فهو أيضاً خمسة **(كالأنواع)** في العلو تعرف منها. **(وحيث ذم)** النزول **(فهو مالم يجبر)** فإن جبر بزيادة فضله[2] في رجاله من ثقة أو حفظ أو فقه أو اتصال سماع؛ وفي العالي إجازة أو نحو ذلك فهو مختار لا مذموم. **(والصحة العلو عند النظر)** والتحقيق، وإن بلغ رجال الإسناد مئة وهذا بالنسبة إلى ضعفٍ[3] قل عدد إسناده، أما إذا اجتمع الصحة[4] وقلَّ العدد فهو النهاية[5].

---

١ - هو ابن جوصا اسمه: أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جُوصا شيخ الشام في وقته. هامش أ. وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢٣٩/١.

٢ - كذا في المخطوط. ولعل الصواب: فضلٍ أو فضيلةٍ. وا لله أعلم.

٣ - في ب: ضعيف.

٤ - أي: في الحديث الصحيح.

٥ - أي: في العلو.

الغريب والعزيز والمشهور[1]

هذه ترجمة:

٧٤٨ وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي انْفَرَدْ ... فَهْوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةٍ فَحَدْ

٧٤٩ بِالانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ ... حَدِيْثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

٧٥٠ مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيْزُ أَوْ ... فَوْقَ فَمَشْهُوْرٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

٧٥١ مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ قَدْ ... يُغْرَبُ مُطْلَقاً أَوْ إِسْنَاداً فَقَدْ

٧٥٢ كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ أَيْضاً قَسَّمُوا ... لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ«الْمُسْلِمُ

٧٥٣ مَنْ سَلِمَ» الْحَدِيثَ وَالْمَقْصُوْرِ ... عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُوْرِ

٧٥٤ قُنُوْتُهُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرَا ... وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا

٧٥٥ فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ: «مَنْ كَذَبْ» ... فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبْ

٧٥٦ بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ الْعَشَرَهْ ... وَخَصَّ بِالأَمْرَيْنِ فِيْمَا ذَكَرَهْ

٧٥٧ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ قُلْتُ: بَلَى ... مَسْحُ الْخِفَافِ وَابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى

٧٥٨ عَشْرَتِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ نَسَبَا ... وَنَيَّفُوا عَنْ مِئَةٍ: «مَنْ كَذَبَا»

(وما به مُطلقاً الراوي انفرد) فلم يروه غيره **(فهو الغريبُ وابن مندةٍ فَحَد)** الغرابة **(بالانفرادِ)** لرجل برواية حديث **(عن إمامٍ يجمع حديثه)** كقتادة والزهري وأشباههما. **(فإن عليه يُتبع)** الراوي **(من)** راوٍ آخر **(واحد واثنين فالعزيز)** أي: يسمي ذلك الحديث عزيزاً لعزته أي: قوته بمجيئه من وجه آخر. **(أو)** يتبع من رواه **(فوق)** الاثنين كثلاثة فصاعداً **(فمشهور. وكل)** من الغريب

---

١ – قال ابن الصلاح: الحديثُ الذي ينفردُ به بعض الرواة يُسَمَّى غريباً. وإن انفرد اثنان أو ثلاثة يُسَمَّى عزيزاً. وإن رواه الجماعة يُسَمَّى مشهوراً. شرح.

والعزيز والمشهور **(قد رأوا منه الصحيح)** والحسن **(والضعيف)** بحسب إسناده، وإن كان الغالب على الغرائب[1] الضعيف، وإنما يحكم عليها بالصحة حيث كان المتفرد[2] بها مما يحتمل تفرده. ومن ذلك أفراد الصحيح منها حديث: «السفر قطعة من العذاب»[3]. أخرجاه / من حديث مالك عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومثال العزيز - وهو قليل جداً - حديث الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[4]. رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس وأبو هريرة. وعن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب. وعن قتادة شعبة وسعيد. ومثال المشهور الصحيح حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجاه[5]. والضعيف حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[6]. **(ثم**

---

١ - في أ: الغريب. والمثبت من ب والموافق للتدريب (١٨٢/٢).

٢ - في ب: المنفرد.

٣ - أخرجه البخاري (١٨٠٤) و (٣٠٠١) و(٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧).

٤ - حديث أنس عن قتادة: أخرجه البخاري(١٠/١) رقم: (١٣) ومسلم (٤٩/١). وعن قتادة: شعبة وحسين المعلم. لا سعيد؟. وحديث أنس، عن عبد العزيز بن صهيب: أخرجه البخاري (١٠/١) رقم: (١٥) ومسلم (٤٩/١) والنسائي (١١٥/٨). وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١٤) والنسائي (١١٥/٨) من طريق شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.

٥ - أخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٦٩٥٣). ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) و(٣٤٣٧) و(٣٨٠٣) وابن ماجة (٤٢٢٧).

٦ - للحديث طرق كثيرة أشار لبعضها السيوطي في الجامع الصغير (٥٩٥/٢) رقم (٥٢٨٩) يرتقي بها إلى الصحة، فهو في الكامل لابن عدي والبيهقي في الشعب عن أنس، والطبراني في الصغير والخطيب في تاريخه عن الحسين بن علي، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وتمام في فوائده عن ابن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، والخطيب في تاريخه عن علي والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد.

قد يغرب) الحديث **(مطلقاً)** أي إسناداً أو متناً كـأن يتفـرد بمتنه راوٍ واحـد **(أو إسناداً فَقَدْ)** لا متناً كحديث متنه معروف عن صحابي تفـرد راوٍ بروايتـه عـن صحابي آخر كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» معروف مـن حديـث عمـر بـن الخطاب، ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد[1] عن مالك عن زيـد بـن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخـدري. أخرجـه أبـو نعيـم[2] وغـيره، وهو من تفردات عبد المجيد، فهذا إسـناد غريـب كلـه والمتن معـروف صحيـح. **(كذلك المشهور أيضاً قسموا لشهرة مطلقة)** بين أهـل الحديـث وغـيرهم **(كـ «المسلم من سلم)** المسلمون من لسانه ويده». **(الحديـث)** أخرجـه الشـيخان[3] من حديث ابن عمرو، ومسلم عن[4] أبي هريرة وجـابر، والحـاكم[5] عـن أنـس وفضالة بن عبيد، **(والمقصور على)** الشهرة بين **(المحدثين)** فقـط **(مـن مشـهور)** كحديث **(قنوته)** صلى الله تعالى عليه وسلم **(بعد الركوع شـهراً)** يدعـو علـى

---

١ – في أ و ب: داود. وهو سبق قلم من الناسخ فيهما والله أعلم.

٢ – قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٣١) رقم (٣٦٢): سئل أبي عـن حديـث رواه نـوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطـاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيـات». قـال أبـي: هذا حديث باطل لا أصل له، إنما هو مالك، عن يحيى بن سـعيد، عـن محمـد بـن إبراهيـم التيمـي، عـن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ – أخرجه البخاري (١٠) و(٦٤٨٤) ومسلم (٤٠).

٤ – أخرجه مسلم (٤١) من حديث جابر فقط، ورواه الترمذي (٢٦٢٧) والنسـائي (٨/١٠٤ – ١٠٥) والحاكم (١/١٠) من حديث أبي هريرة.

٥ – أخرجه الحاكم: (١/١٠ – ١١). وفي ابن ماجة (٣٩٣٤) من حديث فضالة.

رِعلٍ وذكوان. أخرجه الشيخان[1] / من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي مِجْلَز، وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي، وعن سليمان التيمي جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز. **(ومنه)** أي: من المشهور قسم **(ذو تواتر)** بأن رواه عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ويكون ذلك **(مستقْراً في)** كل **(طبقاته)** من أوله إلى منتهاه **(كمتن: «من كذب** علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(ففوق ستين) من الصحابة **(رووه)** عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(والعجب بأن من رواته العشره)** المشهود لهم بالجنة **(وخص)** هذا الحديث **(بالأمرين)** أي: رواته فوق ستين وكون العشرة من رواته لم يقع ذلك في حديث غيره **(فيما ذكره الشيخ)** ابن الصلاح **(عن بعضهم)** وهو ابن الجوزي **(قلت بلى)** وقع ذلك في غيره وهو حديث **(مسح الخِفَافِ)** فإنه رواه[2] نَيِّفٌ[3]

---

١ - أخرجه البخاري (١٠٠٣) و(٤٠٩٤) ومسلم (٦٧٧) و (٢٩٩) والنسائي (٢/٢٠٠) من طريق سليمان. وأخرجه البخاري (٢٨٠١) و(٢٨١٤) و(٤٠٩١) و(٤٠٩٥) ومسلم (٦٧٧) و(٢٩٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. وأخرجه البخاري (١٠٠٢) و(١٣٠٠) و(٣١٧٠) و(٤٠٩٦) و(٦٣٩٤) و(٧٣٤١). ومسلم (٦٧٧)(٣٠١) من طريق عاصم الأحول عن أنس. وأخرجه مسلم (٦٧٧)(٣٠٠) من طريق أنس بن سيرين عن أنس. وأخرجه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧)(٢٩٨) من طريق محمد بن سيرين عن أنس. وغيرهم. وانظر تعطيل ذلك في تخريجات صحيح ابن حبان (١٩٧٣).

٢ - في ب: فإن رواته.

٣ - نيف: بفتح النون وتشديد الياء المكسورة، مشتقٌّ من قولهم: أنافَ على الشيء إذا أشرفَ عليه، وقد اختلفَ في مقداره فذكر أبو زيد أنه ما بين العقدين وقال غيره: هو الواحد إلى الثلاثة. درة.

وستون من الصحابة منهم العشرة كما ذكره أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة في مستخرجه **(وابن مندة)** المذكور **(إلى عشرتهم)** المذكورين حديث **(رفع اليدين)** في الركوع والرفع منه في الصلاة **(نسبا)** وقد رواه من الصحابة نحو خمسين صحابياً فبطل الحصر المذكور. قلت: مراد ابن الصلاح وابن الجوزي أن ذلك لم يقع في متن خاص بلفظه إلا في متن: «من كذب». وأما قصة مسح الخف ورفع اليدين فإنها قصص مختلفة وأحاديث متغايرة / تضمنت ذلك الحكم من المسح والرفع لا أنه حديث واحد اتفقوا على روايته، ومثل[1] ذلك هو المسمى في الأصول بالتواتر المعنوي ومقابله اللفظي، ولا يوجد قط بعد حديث: «من كذب» حديث واحد اتفق على روايته بلفظ العشرة ولا ستون صحابياً ولا نصفها نعم[2] ما يقارب ذلك كحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». رواه نحو الثلاثين. في أحاديث أخر أفردتها بتأليف[3] **(ونيفوا عن مئة)** حديث **(من كذبا)** أي: قال جماعة: إنه رواه أكثر من مئة من الصحابة. قال المصنف: وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق، الكذب والخاص بهذا المتن رواه بضع وسبعون[4] وقد سقت أسماءهم في شرح التقريب والتأليف المشار إليه.

---

١ – في أ: وفي مثل.

٢ – في أ: لعم.

٣ – لعله يريد كتابه: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة أو الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة.

٤ – في أ: (سبعين). وحتى تصح يجب أن يقال: رواية بضع وسبعين. وانظر تدريب الراوي: (١٧٧/٢).

غريب ألفاظ الحديث[1]

هذه ترجمة:

٧٥٩	وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ	مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيْمَا نَقَلُوا
٧٦٠	ثُمَّ تَلاَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى	الْقُتَبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا
٧٦١	فَاعْنَ بِهِ وَلاَ تَخُضْ بِالظَّنِّ	وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
٧٦٢	وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ	كَالْدُّخِّ بِالْدُّخَانِ لاِبْنِ صَائِدِ
٧٦٣	كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِي. وَالْحَاكِمُ	فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ وَهْوَ وَاهِمُ

(والنضر) ابن شميل **(أو)** أبو عبيدة **(معمر)** بن المثنى **(خلف)** أيهما **(أول من صنف الغريب فيما نقلوا)** وكتاباهما صغيران **(ثم تلا)** هما **(أبو عبيد)** القاسم بن سلاَّم فاستقصى وأجاد **(واقتفى)** أي: تتبع ما فات أبا عبيد **(الْقُتَبِيُّ[2])** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة **(ثم حَمْد)** الخطابي **(صنفا)** كتاباً تتبع فيه ما فاتهما، ثم ألف بعده خلائق كتباً نفيسة من أشهرها النهاية لابن الأثير، وقد شرعت في تلخيصها مع زوائد عليها. **(فاعْنَ[3] به)** فإنه مهم يقبح جهله بأهل

---

١ - غريب الحديث: هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم، وقد صنف فيه جماعة من الأئمة، واختلفوا في أول من صنف فيه. فقال الحاكم في علوم الحديث: أول من صنف الغريبَ في الإسلام النضر بن شميل، ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم كتابهُ الكبير. وقيل: غير ذلك. شرح.

٢ - بضم القاف وفتح المثناة، نسبة إلى جده، وكانت وفاته في سنة ستٍّ وسبعين ومئتين. سخاوي.

٣ - (فاعن به)، أي بعلم الغريب، أي: اجعله من عنايتك، واحفظه واشتغل به، فإن قيل: إنما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يُسَمَّى فاعله يُقَال: عنيت بالأمر عنايةً كما جزم به صاحبُ الصحاحِ والمحكم، وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل. قلتُ: فيه لغتان: عُنِيَ وَعَنِيَ. شرح مصنف.

الحديث، **(ولا تخض)** في تفسير كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(بالظن)** فإن ذلك / حرام، **(ولا تُقَلِّدْ غير أهل الفنِّ)** فإن أهل الفن أدرى به وغيرهم ربما تصرف فيه فأخطأ.

(وخير ما فسرته) أي: اللفظ الغريب **(بالواردِ)** في رواية أخرى **(كالدُّخِّ[1])** فسره **(بالدخان)** المقول **(لابن صائد)** في حديث الصحيحين[2] حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم له: «قد خبأت لك خبيئاً فما هو؟» قال: الدخ. وإنما اخترنا تفسيره بالدخان لأنه **(كذاك عند الترمذي)** في روايته عن ابن عمر حيث زاد[3]: وخبأ له ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾[4] **(والحاكم)** في علوم الحديث[5] **(فسره)** بأنه أراد **(الجماع وهو واهم)** أي: غالِط؛ لأن الجماع يقال له الزَّخ بالزاي، والذي في الحديث بالدال المهملة.

---

١ – والدخ: بضم الدال الدخان وهو لغة فيه، حكاه ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم، وحكى ابن السيد أيضاً فيه: فتحَ الدال.

٢ – البخاري (٨/١٥٧) ومسلم (٨/١٩٢ – ١٩٣).

٣ – الترمذي (٢٢٣٥ و ٢٢٤٩).

٤ – سورة الدخان الآية: ١٠.

٥ – معرفة علوم الحديث ص: (٩١).

الْمُسَلْسَلُ[1]

هذه ترجمة:

٧٦٤ مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ: مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِداً فَوَاحِدَا

٧٦٥ حَالاً لَهُمْ أَوْ وَصْفاً أَوْ وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

٧٦٦ وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مَثَلُ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفاً يَحْصَلُ

٧٦٧ وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

(مُسَلْسَلُ الحديث ما توارد فيه الرواة واحداً فواحدا حالاً لهم أو وصفاً) لهم **(أو وصف سند)** نصبها بنزع الخافض وهو على، وأحوال الرواة وصفاتهم إما قولية أو فعلية، ووصف السند يتعلق بصيغ الأداء وبزمن الرواية أو مكانها. فأحوال الرواة القولية كالمسلسل بقول: إني أحبك فقل في دبر[2]، والفعلية كالمسلسل بالتشبيك. وصفاتهمُ القولية: وهي ـ كما قال المصنف ـ مقاربة لأحوالهم القولية أو مماثلة لها كالمسلسل بقراءة سورة الصف، والفعلية كالمسلسل بالمحدثين والفقهاء والدمشقيين. والمتعلق بصيغ الأداء **(كقول كلهم)** أي: كل من رواة الإسناد **(سمعت فاتحد)** لفظ الأداء في جميع الرواة فصار / مسلسلاً

---

١ - التسلسل: من صفات الأسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة أو صفةٍ واحدةٍ سواءٌ كانت الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو بالمكان وسواءٌ كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً. مصنف.

٢ - انظر الأحاديث المسلسلة في أجمع كتاب لها وهو كتاب المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي.

بذلك، والمتعلق بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد[1]. وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم. **(وقسمه إلى ثمان)** الواقع في كلام الحاكم في علوم الحديث إنما هي **(مثل)** لما ذكره لا أنه أراد حصره فيها لكثرة أنواع التسلسل **(وقلما يسلم)** التسلسل **(ضعفاً)** أي: من ضعف **(يحصل)** فيه من جهة التسلسل إلا في أصل المتن. **(ومنه ذو نقص)** للتسلسل **(بقطع السلسلة)** في وسطه أو أوله أو آخره **(كأولية)** أي: كالمتسلسل بقول كل راوٍ حدثنا فلان وهو أول حديث سمعته منه وهو حديث ابن عَمْرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن». الحديث. فإن التسلسل انتهى فيه إلى سفيان[2] بن عيينة وانقطع فيما بعده إلى منتهاه **(وبعضٌ وصله)** مسلسلاً إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ولا يصح.

---

١ - تحرف في ب إلى: (القيامة).

٢ - أخرجه أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) وأحمد (٢/١٦٠) والحميدي (٥٩١) و(٥٩٢) من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن ابن عمرو.

الناسخ والمنسوخ[1]

هذه ترجمة:

٧٦٨ وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

٧٦٩ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ... ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

٧٧٠ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيْخُ أَوْ ... أُجْمِعَ تَرْكاً بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

٧٧١ دِلاَلَةَ الإِجْمَاعِ لاَ النَّسْخَ بِهِ ... كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

(والنسخُ رفعُ الشارع السَّابق من أحكامه بِلاَحقٍ) منها فخرج بالرفع، والمراد به قطع التعلق عن المكلفين وبيان المجمل، وبإضافته إلى الشارع إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخاً وإن لم يحصل التكليف به إن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالسبق التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه، وَبِمَن أحكامه رفع البراءة الأصلية فإنه لا يسمى نسخاً، وبلاحق منها رفعه بموت المكلف أو جنونه، وانتهاؤه بانتهاء الوقت / كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنكم لاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[2] فالصوم مثلاً بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وإنما المأمور به مؤقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطاره **(وهو)** أي: علم الناسخ

---

١ - النسخ يُطْلَقُ لغة على الإزالةِ وعلى التحويل. وأما نسخُ الأحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكماً من أحكامه سابقاً بحكمٍ من أحكامه لاحقٍ. والمراد برفع الحكم: قطعُ تعلقه بالمكلفين، وإلا فالحكم قديمٌ لا يرتفعُ. مصنف.

٢ - أخرجه مسلم (١١١٦) و(١١١٧) و(١١٢٠). وأبو داود (٢٤٠٦) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري.

والمنسوخ (**فمن**) أي: جدير (**أن يُعتنى به**) لأنه مهم. (**وكان الشافعي**) رضي الله عنه (**ذا عِلْمه**) له فيه اليد الطولى والسابقة الأولى. قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما علمنا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. (**ثم بِنَصٍّ الشارع**) صلى الله تعالى عليه وسلم على النسخ (**أو**) نص (**صاحب**) رضي الله عنه (**أو عُرِفَ التاريخ**) للحديثين المختلفين (**أو أجمع تركاً**) أي: على ترك العمل بالحديث؛ أي: بكل من هذه الأربعة (**بان نسخٌ**) للحديث كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1]. أخرجه مسلم. وقول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[2]. أخرجه أبو داود. وكحديثه عن شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3]. في بعض طرقه: إن ذلك قاله زمن الفتح سنة ثمان. وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم[4]. قال الشافعي رضي الله عنه: فهو ناسخ لحديث شداد للعلم بتأخير تاريخه إذ ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحبه محرماً إلا في حجة الوداع سنة عشر. وسيأتي مثال الرابع (**ورأوا دلالة الإجماع**) على النسخ أي: على وجود ناسخ غيره / (**لا النسخ به**

---

١ - أخرجه مسلم (٣/٦٥) و(٦/٨٢ و٩٨) وأبو داود (٣٢٣٥) و(٣٦٩٨) والنسائي (٤/٨٩) و(٧/٢٣٤) و(٨/٣١٠ و٣١١).

٢ - أخرجه أبو داود (١٩٢). والنسائي (١/١٠٨) وابن خزيمة (٤٣).

٣ - أخرجه أحمد (٤/١٢٣ - ١٢٤) وأبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) وابن ماجة (١٦٨١).

٤ - أخرجه البخاري (٣/٤٢، ٤٣) و(٧/١٦١ و١٦٢) وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) والترمذي (٧٧٥) و(٧٧٦) وليس هو في صحيح مسلم.

كالقتل) لشارب الخمر (**في**) مرة (**رابعة بشربه**) الذي رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية بلفظ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[1]. فإن الإجماع على عدم قتله دل على نسخه على أنه ورد في بعض طرق الحديث التصريح بنسخه.

---

١ - أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجة (٢٥٧٣) وأحمد (٩٣/٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠) وذهب العلامة أحمد شاكر إلى عدم صحة النسخ وأنه يعمل به في رسالة طبعها رحمه الله تعالى.

التصحيف[1]

هذه ترجمة:

٧٧٢	وَالْعَسْكَرِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا	فِيْمَا لَـهُ بَعْـضُ الْـرُّوَاةِ صَحَّفَـا
٧٧٣	فِي الْمَتْنِ كَـالْصُّولِيِّ سِتّاً غَيَّرْ	شَـيْئاً أَوِ الإِسْـنَادِ كَـابْنِ الْنُّـدَّرْ
٧٧٤	صَحَّـفَ فِيْـهِ الْطَّـبَرِيُّ قَـالاَ	بَـذَّرَ بِالْبَـاءِ وَنَقْـطٍ ذَالاَ
٧٧٥	وَأَطْلَقُوا الْتَّصْحِيْفَ فِيْمَا ظَهَرَا	كَقَوْلِهِ: «احْتَجَمْ» مَكَان «احْتَجَرَا»
٧٧٦	وَوَاصِـلٌ بِعَـاصِمٍ وَالأَحْـدَبُ	بِأَحْوَل تَصحِيْـفَ سَمْعٍ لَقَبُـوا
٧٧٧	وَصَحَّـفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَـنَزَهْ	ظَـنَّ الْقَبِيْـلَ بِحَدِيْـثِ الْعَـنَزَهْ
٧٧٨	وَبَعْضُهُـمْ ظَـنَّ سُـكُوْنَ نُوْنِـهِ	فَقَـالَ شَـاةٍ خَـابَ فِـي ظُنُوْنِـه

(و) أبو أحمد (**العسكري و**) أبو الحسن (**الدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحَّفا**) وذلك إما (**في المتن كالصولي**[2] **ستا**) من حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»[3]. (**غير**) بالتصحيف فقال: (**شيئاً**) بالمعجمة والياء التحتية، وإنما هو بالمهملة والفوقية لفظ العدد. (أو) في (**الإسناد كابن**

١ – معرفة التصحيف فنٌّ مهمٌّ. وقد صنف أبو الحسن الدارقطني، وصنف فيه أبو محمد العسكريُّ كتابهُ المشهورُ في ذلك، وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح لغير تمييز. ثم التصحيف ينقسم إلى تصحيفٍ في متن الحديث وإلى تصحيفٍ في الإسناد. وينقسم أيضاً إلى تصحيف البصر وهو الأكثر وإلى تصحيف السمع كما سيأتي. وينقسم أيضاً إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف المعنى كما سيأتي، فمثاله مذكورٌ في المتن. مصنف.

٢ – أي: أبو بكر الصولي.

٣ – أخرجه أحمد (٤١٧/٥، ٤١٩) ومسلم (١٦٩/٣) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد رضي الله عنه.

النُدر[1]) أي: عتبة بن النُّدَّر (**صحف فيه**) ابن جرير (**الطبري قالا: بذَّر بالباء**) الموحدة (**ونقط ذالا**) وإنما هو بالنون مضمومة وإهمال الدال مشـددة مفتوحـة. (**وأطلقوا التصحيف فيما ظهرا**) من غير أن تشتبه حروفه بغـيره (**كقولـه**) أي: ابن لهيعة (**احتجم**) صلى ا لله تعالى عليه وسلم في المسجد بالميم (**مكان احتجرا**) بالراء الذي هو الصواب أي: اتخذ حجرة من حصير أو نحوه. حكاه عنـه مسـلم في التمييز (و) تصحيف (**واصـل بعـاصم والأحـدب بـأحولٍ تصحيـفَ سَـمْعٍ لَقَبُوا**) لأن مثل ذلك إنما يشتبه على السـمع للموازنـة لا علـى النظـر لاختـلاف اللفظين خطاً بخلاف ما تقدم. (**وصحف المعنى إمامُ عَنَزَه**) أبو موسى محمد بـن المثنى العنزي الملقب بالزَّمِن أحد شيوخ / الأئمة الستة وذلـك أنـه (**ظـن القبيـل بحديث العنزه**) فقال: نحن قوم لنا شرف ونحن من عنزه صلـى إلينـا رسـول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم. فتوهـم مـن حديـث[2]: أنـه صلـى ا لله تعـالى عليـه وسلم صلى إلى عنزةٍ. أنه صلى إلى قبيلة عـنزة. وإنمـا العـنزة[3] هنـا الحربـة الـتي تُنصبُ بين يديه. (**وبعضهم**) أتى بأغرب من ذلـك[4] أنـه (**ظـن سـكون نونـه**) أي: اللفظ في الحديث فصحفها ثم رواها بالمعنى على وهمه (**فقـال**): صلـى إلى (**شاةٍ**). فأخطأ من وجهين (**خاب في ظنونه**).

---

١ – بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة هو الصحيح. وقيل: بالبـاء الموحـدة والـذال المعجمـة. شرح مصنف.

٢ – أخرج أحمد (١٣/٢ و١٨) والبخاري (٤٩٨) والنسائي (٦٢/٢) وابن حبـان (٢٣٧٧) عـن ابن عمر: أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان تركز له العنزة فيصلي إليها.

٣ – في ب: المعتبر. بدل: العنزة.

٤ – في ب: منه وذلك.

مختلف الحديث

هذه ترجمة:

٧٧٩ وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ

٧٨٠ كَمَتْنِ «لاَ يُورِدُ» مَعْ «لاَ عَدْوَى» فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا

٧٨١ أَوْلاَ فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ أَوْ لاَ فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ

(والمتن إن نافاه متنٌ آخر وأمكن الجمع) بينهما بوجه صحيح **(فلا تنافر كمتن:** «**(لا يُورد)** ممرض على مصحٍّ». **(مع)** متن: «**(لا عدوى)**». أخرجهما الشيخان[1] من حديث أبي هريرة؛ فإن ظاهرهما المنافاة، ولكن الجمع ممكن **(فالنفي)** في الحديث الثاني **(للطبع)** أي: أنه لا يُعْدي شيء شيئاً بطبعه. والنهي في الأول لأن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. **(و)** كذا حديث: «**(فِرَّ)** من المجذوم فرارك من الأسد»[2]. مع حديث: «لا عدوى». وقوله: **(عدوا)** مصدر عدا بمعنى أسرع أشار به إلى تتمة الحديث **(أو لا)** أي: أو لم يمكن الجمع بينهما بوجه **(فإن نسخٌ بدا)** بطريق مما سبق **(فاعمل به أو لا)** نسخ ظاهر **(فرجح واعملن بالأشبه)** ووجوه الترجيح كثيرة بسطتها[3] في شرح التقريب.

---

١ - أخرجهما البخاري (١٣٨/٧ - ١٣٩) ومسلم (٣٠/٧ - ٣٤).

٢ - أخرجه البخاري (١٢٦/٧) رقم (٥٧٠٧) تعليقاً بلفظ: كما تفر. وهو في أحمد (٤٤٣/٢) بلفظ الشارح. من حديث أبي هريرة.

٣ - في ب: أبسطها.

خَفِيُّ الإرسال وَالمزيد في متصل الإسناد

هذه ترجمة:

٧٨٢ وَعَـدَمُ الْسَّـمَاعِ وَاللِّقَـاءِ ... يَبْـدُوْ بِـهِ الإِرْسَـالُ ذُو الْخفَـاءِ
٧٨٣ كَذَا زِيَادَةُ اسْـمِ رَاوٍ فِي الْسَّنَدْ ... إِنْ كَـانَ حَذْفُـهُ بِعَـنْ فِيْـهِ وَرَدْ
٧٨٤ وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتى فَـالْحُكْمُ لَـهْ ... مَعَ احْتِمَـالِ كَوْنِـهِ قَـدْ حَمَلَـهْ
٧٨٥ عَنْ كُلٍّ إِلاَّ حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَـعْ ... وَهْماً وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَـدْ جَمَـعْ

(**وَعَدَمُ الْسَّمَاعِ وَ**) عدم (**اللقاء**) لمن عاصره (**يبدُو**) أي: يظهر (**به الإرسال**[1]) أي: الانقطاع (**ذو الْخَفَاءِ**) / في السند بأن يكون فيه رواية راوٍ عن آخر عاصره أو لم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه شيئاً، أو سمع منه غير ذلك الحديث، ومن ثم كان الإرسال خفياً بخلاف من لم يعاصره فإن الإرسال فيه ظاهر. ويعرف عدم السماع وعدم اللقاء بتصريحه هو بذلك في طريق آخر،، أو نص أحد الأئمة عليه. (**كذا**) من طرق معرفة الإرسال المذكور (**زيادةٌ اسم راوٍ**) بينهما (**في السَّند**) في طريق آخر (**إن كان حذفه بِعَن فيهِ**) أي: في الطريق الأول (**وَرَد**) لأنه لا يقتضي الاتصال فيحكم بانقطاعه، ويعلّ بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة (**وإن بتحديثٍ**) أو إخبار أو سماع (**أتى**) في الطريق المحذوف فيها (**فالحكم له**) لتصريحه بما يقتضي الاتصال (**مع احتمالِ كونهِ**) أي: الراوي (**قد حمله عن كُلٍّ**[2]) منهما بأن يكون سمعه

---

١ – ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع. هامش أ.

٢ – بكسرةٍ واحدةٍ في خط المصنف ووجههُ يُعْرَفُ بالتأمل. محرره.

من رحل عنه ثم سمعه منه فحدث به على الوجهين، فلا يعل واحد من الطريقين **(إلا حيث ما زيد وَقَعْ وهماً)** بأن عرف ذلك لقرينة قامت عليه، فلا يأتي هـذا الاحتمال، بل يعل الطريق المزيدة بالطريق المحذوفة **(وفي ذَين**[1]**)** النوعين **(الخطيب)** البغدادي **(قَدْ جَمَع)** تألفين، سمى الأول التفصيل لمبهم المراسيل، والثاني تمييز المزيد في متصل الأسانيد.

---

١ - أي: وفي هذين النوعين وهما الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد قد صنف الخطيب كتابِيه اللذين سبق ذكرهما. شرح.

معرفة الصحابة[1]

هذه ترجمة:

٧٨٦ رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِماً ذُو صُحْبَةِ ... وَقِيْلَ: إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثْبَتِ

٧٨٧ وَقِيْلَ: مَنْ أَقَامَ عَاماً وَغَزَا ... مَعْهُ وَذَا لابْنِ الْمُسَيِّبِ عَزَا

٧٨٨ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارِ أَوْ ... تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

٧٨٩ قَدِ ادَّعَاهَا وَهوَ عَدْلٌ قُبِلاَ ... وَهُمْ عُدُوْلٌ قِيْلَ: لاَ مَنْ دَخَلاَ

٧٩٠ فِي فِتْنَةٍ وَالْمُكْثِرُوْنَ سِتَّةُ ... أَنَسُ وَابْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ

٧٩١ الْبَحْرُ جَابِرٌ أَبُوْ هُرَيْرَةِ ... أَكْثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيْقَةِ

٧٩٢ أَكْثَرُ فَتْوَى وَهْوَ وَابْنُ عُمَرَا ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى

٧٩٣ عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَة ... لَيْسَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَلاَ مَنْ شَاكَلَهْ

٧٩٤ وَهُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ... فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

٧٩٥ وَقَالَ مَسْرُوْقٌ: انْتَهى الْعِلْمُ إِلَى ... سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلاَ

٧٩٦ زَيْدٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيِّ ... عُمَرَ عَبْدِ اللهِ مَعْ عَلِيِّ

٧٩٧ ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلْ ... الأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ

٧٩٨ وَالْعَدُّ لاَ يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرْ ... سَبْعُوْنَ أَلْفاً بِتَبُوكَ وَحَضَرْ

٧٩٩ الْحَجَّ أَرْبَعُوْنَ أَلْفاً وَقُبِضْ ... عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ آلاَفٍ تَنِصْ

---

١ - ألف العلماء في معرفة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كتباً كثيرة وهي من أهم المهمَّات بعد معرفة الله تعالى ومعرفة حبيبه سيد المرسلين صلوات الله تعالى عليه وسلامُهُ ليتيسرَ لنا الاتباعُ لهم في العبادات بل وفي جميع الأحوال. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان. آمين بحرمة سيّد الأنام. لمحرره.

٨٠٠ وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يَرِدْ تَعْدِيدُ قِيْلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

٨٠١ وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيْقُ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهْوَ الأَكْبَرُ

٨٠٢ أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِي قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ

٨٠٣ فَالسِّتَّةُ الْبَاقُوْنَ فَالْبَدْرِيَّهْ فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّهْ

٨٠٤ قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِيْنَ قَدْ وَرَدْ فَقِيْلَ: هُمْ وَقِيْلَ: بَدْرِيٌّ وَقَدْ

٨٠٥ قِيْلَ: بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ وَاخْتَلَفْ أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ

٨٠٦ قِيْلَ: أَبُو بَكْرٍ وَقِيْلَ: بَلْ عَلِيّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ

٨٠٧ وَقِيْلَ زَيْدٌ وَادَّعَى وِفَاقَا بَعْضٌ عَلَى خَدِيْجَةَ اتِّفَاقَا

٨٠٨ وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِرْيَةِ أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِيَّةِ

٨٠٩ وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِيْنَةِ أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ

٨١٠ وَقِيْلَ الآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا أَنْ لاَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِيْهَا قُبِرَا

٨١١ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوْفَةِ

٨١٢ وَالشَّأْمِ فَابْنُ بُسْرٍ أَوْ ذُو بَاهِلَهْ خُلْفٌ. وَقِيْلَ: بِدِمَشْقَ وَاثِلَهْ

٨١٣ وَأَنَّ فِي حِمْصَ ابْنُ بُسْرٍ قُبِضَا وَأَنَّ بِالْجَزِيْرَةِ الْعُرْسُ قَضَى

٨١٤ وَبِفَلَسْطِيْنَ أَبُو أُبَيِّ وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزَيِّ

٨١٥ وَقُبِضَ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةِ

٨١٦ وَقِيْلَ: إِفْرِيقِيَّةَ وَسَلَمَهْ بَادِياً أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ

(رائي[1] **النبي)** صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه **(مُسلماً ذو صُحبة**[2]**)** بخلاف من رآه وهو كافرٌ ثم أسلم بعد موته صلى الله تعالى عليه

---

١ – (رائي): اسم فاعل من رأى والنبي مضاف إليه. شرح مصنف.

وسلم كرسول قيصرَ / فلا صحبة له[1]. نعم يرد على ذلك من اجتمع به من المسلمين و لم يره[2] لكونه أعمى كابن أم مكتوم فإنه صحابيٌّ إجماعاً ولا رؤية له، فلو قال بدل «رائي»: «لاقي» كما عبَّرت[3] في ألفيتي لكان أصوبَ. وشرطه الموت على الإسلام ليخرج من ارتد بعد الصحبة ومات كافراً كابن خَطَلٍ[4]، فإن ارتد ثم عاد إلى الإسلام[5] في حياته كابن أبي سرحٍ، أو بعد وفاتهِ كالأشعث بن قيسٍ، فهل ينفي له الصحبة؟ قال ابن حجر: نعم[6]. وتوقف فيه المصنف. ثم قال: والظاهر أن الردة مُحبطة للصحبة السابقة لنصّ الشافعي وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما على أنها مُحبطةٌ للعمل وإن لم تتصل بالموت. **(وقيل)**: لا تثبت الصحبة بمجرّد الرؤية أو الاجتماع، بل **(إن**

---

٢ – قوله: (مسلماً) حال من اسم الفاعل. وذو صحبة خبر المبتدأ. والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته، وإلا فلو رآه بعد موته قبل الدفن أو بعدهُ فليس بصحابي على المشهور، بل إن كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكرهُ، وإن كان ولد بعد موتهِ فليست له صحبةٌ بلا خلافٍ. واحترز بقوله: مسلماً. عمَّا لو رآهُ وهو كافرٌ ثم أسلمَ. انتهى شرح.

١ – على المشهور. هامش أ.

٢ – وصحبَ به صلى الله عليه وسلم بخلاف الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً و لم يصحبه و لم يُجالسهُ، في عبارة البخاري نظرٌ. شرح.

٣ – في ب: عُبِّرَ.

٤ – وربيعة ابن أمية ومِقْيَسَ بن صُبَابَةَ ونحوهم. فإنهم ارتدوا بعد الصحبة وماتوا على الكفرِ خذلهم الله تعالى. شرح.

٥ – فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام، والله أعلم بحقيقة الحال. شرح.

٦ – أي: ينفي له الصحبة.

طالت) بمجالسته[1] له، ليخرج من وَفَدَ عليه وانصرفَ بلا مُصاحَبَةٍ؛ لأن ذلك معنى الصحابي لغة. **(ولم يُثْبَت)** هذا القول إذ رد بإجماع أهل اللغة على أن الصحابي مشتقٌّ من الصحبة، وليس بمشتق من[2] قدرٍ منها مخصوص، بل هو جارٍ على كل من صَحِبَ غيره قليلاً كان أو كثيراً يُقال: صحبتُ فلاناً حولاً[3] وشهراً ويوماً وساعةً[4]. **(وقيل)**: إنما يُعَدُّ صحابياً **(من أقام)** معه **(عاماً وغزا معه)** غزوة. **(وذا)** القول **(لابن المُسَيَّب عَزَا)** ابن الصلاح، وهو ضعيفٌ لأنه يخرج عنه جَرِيرٌ البجليُّ وشبهُه ممن لم يقع له ذلك وهم صحابة باتفاق. قاله المصنف. ولم يصح عزو هذا لابن المسيب، فإن في الإسناد إليه الواقدي، وهو ضعيف. **(وتعرفُ الصحبة[5])** إما **(باشتهار)** وإن لم يصل إلى حد التواتر

---

١ - وصحبته وكثرت على طريق التبع له والأخذ عنه. حكاه أبو المظفر السمعاني عن الأصوليين وقال: إن اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر. قال: وأصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمةً ويتوسعون حتى يعدُّوا من رآهُ رؤيةً من الصحابة. قال: وهذا لشرفِ منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآهُ حكمَ الصحبة. هكذا حكاه أبو المظفر عن الأصوليين وهو قولٌ لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال: الصحابي هو الذي لقيَ النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه، فأمَّا من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبةٍ ومتابعةٍ فلا ينصرف إليه هذا الاسم. شرح المصنف.

٢ - قوله: (وليس بمشتق من قدر) في أ. وهو في ب: (لا من قدر).

٣ - نسخة في هامش أ: ودهراً وسنةً.

٤ - قاله القاضي أبو بكر ابن الطيب الباقلاّني. قال: وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعةً من نهارٍ. هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم. شرح

٥ - هذه الأبيات تجمع **ستَّ مسائل: الأولى**: فيما يعرف به الصحبة وذلك إما بالتواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلقٍ منهم رضوان الله تعالى عنهم أجمعين. وإما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر.... الخ. شرح.

كضِمام بن ثعلبة وعُكاشة بن مِحْصَنٍ[1] **(أو تواتر)** كأبي بكرٍ وعمرَ وبقية العشرة في خلق منهم **(أو قولِ صاحبٍ[2])** عن رجل: إنه صَحابي./ قال ابن حجر: أو قول تابعي عنه ذلك. **(ولو قَد ادعاها)** أي: الصحبة رجلٌ لنفسه **(وهو عدلٌ قُبِلا)** حيث أمكن ذلك بخلاف ما إذا لم يمكن بأن ادعاها بعد مئة سنةٍ[3] من وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال قبلَ وفاته بشهر[4]: «أرأيتم ليلتكم هذه فإنه على رأس مئة سنةٍ لا يبقى أحدٌ ممن على ظهر الأرضِ»[5]. يريدُ انخرام[6] ذلك القرن. وقيل: لا يُقبل مدّعي الصحبة مطلقاً لأنه متهم بدعوى رُتبةٍ يثبتُها لنفسه، وبه جَزَمَ الآمدي، ورجحه أبو الحسن ابن القطان، وشرطَ الأصوليون للقبول على الأول أنه تعرف مُعاصرته له. **(وَهُم[7])** أي: الصحابة **(عدول)** كلهم، من لابس الفتن وغيرهم. قال النووي في التقريب: بإجماع من يُعتد به. وقد قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾ أي: عدولاً. وقال: ﴿كنتم خير أمةٍ

---

١ - نسخة في هامش أ: وغيرهما.

٢ - التنوين للتبعيض، أي: بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابيٌّ كَحُمَمَة بن أبي حممةَ الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة. ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان. شرح.

٣ - فإنه لا يقبلُ وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله:.... الخ. شرح.

٤ - قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضحٌ جلي. مصنف.

٥ - أخرجه البخاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١) ومسلم (٢٥٣٧) وأبو داود (٤٣٤٨) والترمذي (٢٢٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

٦ - الانخرام: الانقطاع.

٧ - **المسألة الثانية:** الصحابة كلهم عدول.

أخرجت﴾ والخطاب فيهما للموجودين حينئذ[1]. وقال صلى ا لله عليه وسلم: «خير الناس قرني». رواه الشيخان[2]. قال إمام الحرمين: ولأنهم حملة[3] الشريعة، فلو ثبت توقفٌ في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى ا لله تعالى عليه وسلم، ولما استرسلت على سائر الأعصار. و (**قيل لا من دخلا في فِتنةٍ**) أي: قتال وردَّ بأنهم دخلوا عن احتهادٍ يؤجر فيه مصيبهم أجرين ومخطيهم أجراً. (**والمكثرون**[4]) من الصحابة في رواية الحديث (**سِتَّة أنسُ**) بن مالك روى ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً (**و**) عبد ا لله (**بن عمر**) بن الخطاب روى ألفين وست مئة وثلاثين حديثاً، وعائشة / (**الصديقة**[5]) رضي ا لله عنها روت ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، وابن عباس (**البحرُ**) رضي ا لله عنهما روى ألفاً وست مئة وستين حديثاً. و(**جابر**) بن عبد ا لله رضي ا لله عنه روى

---

١ - أي: وقت نزول الآية إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.

٢ - أخرجه البخاري (٦٤٢٩) و(٦٦٥٨). ومسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩).

٣ - جمع حامل.

٤ - **الثالث**: المكثرون من الصحابة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ستةٌ.

٥ - وهي: أم المؤمنين بنت أبي بكرٍ الصديق رضي ا لله تعالى عنهما كانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم عارفة بأيام العرب وأشعارها. روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين. وماتت بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين. وقيل: ثمانٍ. ليلة الثلاثاء لسبعَ عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي ا لله تعالى عنه، وعاشت من العمر نحواً من سبعةٍ وستين سنة وضعف بصرها في آخر عمرها. من جامع الأصول.

ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً. و(**أبو هريرة**[1]) رضي ا لله عنه وهو (**أكثرهم**) فإنه روى خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجل، وهو أحفظ الصحابة. قال الشافعي رضي ا لله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبو سعيد الخدري فإنه روى ألفاً ومئة وسبعين حديثاً. (**والبحر**) ابن عباس (**في الحقيقة أكثر**) الصحابة (**فتوى**[2]) قاله الإمام أحمد رضي ا لله عنه. (**وهو**) أي: ابن عباس (**وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو**) بن العاص (**قد جرى عليهم بالشهرة العَبَادلة**[3]) فإذا قيل: هذا قول العبادلة فالمراد هؤلاء الأربعة و(**ليس**) منهم (**ابن مسعود ولا من شاكله**) ممن يسمى من الصحابة عبد ا لله وهم أكثر من مئتين نفساً أو نحو ثلاث مئة لتقدم وفاة ابن مسعود وتأخر هؤلاء الأربعة حتى احتيج إلى علمهم، وليس لسائر من يسمى عبد ا لله من العلم والشهرة ما لهؤلاء (**وهو**) أي: ابن مسعود (**وزيدٌ**) بن ثابت (**وابن عباس هم في الفقه أتباعٌ**) مقلدون (**يَرَون قولهم**[4]) ويفتون به. قال ابن المديني: لم يكن ذلك لأحدٍ غير هذه الثلاثة (**وقالَ مسروق: انتهى العلم إلى ستة أصحابٍ كِبَارٍ نُبَلاَ زيد**) بن ثابت و (**أبي الدرداء / مع أبي**) بن كعب و

---

١ – قال الإمام الشافعي رضي ا لله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار. مات بالمدينة سنة تسعٍ وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وفن بالبقيع. نووي.

٢ – **المسألة الرابعة:** أكثر الصحابة فتوى.

٣ – **الخامسة:** في بيان العبادلة من الصحابة.

٤ – **المسألة السادسة:** في بيان من كان له من الصحابة أتباعٌ يقولون برأيه.

(عمر) بن الخطاب و **(عبد ا لله)** بن مسعود **(مع علي)** بن أبي طالب كـرم ا لله وجهه **(ثم انتهى**[١]**)** علم الستة **(للذين)** ابن مسعود وعلي **(والبعض جعـل)** أبـا موسـى **(الأشـعري عـن أبـي الـدردا بَـدَل)** فعـده في الستة دونـه **(والعـد لا يحصرهم**[٢]**)** أي: الصحابة لكثرتهم جداً **(فقد ظَهَر)** معه صلى ا لله تعـالى عليـه وسلم **(سـبعون ألفـاً بتبـوك وحضـر الحـج)** عـام حجـة الـوداع **(أربعـون ألفـاً وقبـض)** صلـى ا لله عليـه وسـلم **(عـن ذَيـن**[٣] **مـع أربـع آلافِ تَنِـضْ**[٤]**)** أي تنض[٥] مئة ألف وأربعة عشر ألفاً ممن روى عنه وسمع منـه. قالـه أبـو زرعـة ممـا

---

١ - في هذه الأبيات بيان الذين انتهى إليهم العلم من أكـابر الصحابـة، وقـد ذكـر ذلـك مسـروق والشعبي. فقال مسروق: وجدت علمَ أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم انتهـى إلى ستةٍ عمـر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد ا لله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد ا لله رضوان ا لله تعالى عليهم أجمعين. شرح مصنف.

٢ - **في معرفة عدد الصحابة.**

٣ - قوله: (عن ذين) أي: عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون ألفاً وأربعون ألفاً كما تقدم بيانه.

٤ - أي: بفتح التاء وكسر النون وتشديد الضاد، أي: تيسر يُقَال: خُذْ ما نَضَّ لـكَ مـن ديـنٍ أي: تيسَّر. حكاه الجوهري. والنضُّ والنَّاضُّ وإن كان إنما يُطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابـة رضوان ا لله عليهم أجمعين لرواجهم في النقد، وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم. وأسـقطت الهاء من أربع لضرورة الشعر وإن كان الألف مذكراً. شرح المصنف.

٥ - في ب بدل (تنض): عن. وتنضّ: تيسَّرَ.

أسنده عنه الخطيب. **(وهم طِباقٌ**[1] **إن يرد تعديد)** لطباقهم **(قيل اثنتا عشرة)** طبقة قاله الحاكم: فالطبقة الأولى من أسلم بمكة كالخلفاء الأربعة.

والثانية: أصحاب دار الندوة.

و الثالثة: مهاجرة الحبشة.

والرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

والخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار.

والسادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقُباء قبل أن يدخل المدينة.

والسابعة: أهل بدر.

والثامنة: المهاجرون بين بدر والحديبية.

والتاسعة: أهل بيعة الرضوان.

والعاشرة: من هاجر بينَ الحديبية وفتح مكة.

والحادية عشر: مسلمة الفتح.

والثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وعام حجة الوداع وغيرها.

(أو تزيد) على ذلك نقله ابن الصلاح عن بعضهم. **(والأفضل)** من الصحابة على الإطلاق / أبو بكر **(الصديق**[2]**)** رضي الله عنه **(ثم عمر)** بن الخطاب

---

١ - **طبقات الصحابة** رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. أي: الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة كما ذكر الشارح بعضاً من هذا. لكن اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها على ما تسمع. شرح.

٢ - خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأدلة يطول ذكرها. منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي الدرداء، وقد رآه يمشي بين

رضي الله عنه بإجماع أهل السنة روى البخاري[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم. زاد الطبراني[2]: فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره. **(وبعده عثمان)** بن عفان رضي الله عنه **(وهو الأكثر)** أي: رأي الجمهور من أهل السنة، كما حكاه الخطابي وغيره إلى تفضيل عثمان على علي، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، كما رواه البيهقي في كتاب **الاعتقاد**[3] عنهما، وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين **(أو فعليّ قبله)** أي: قبل عثمان **(خُلْفٌ حُكي)** أي: ذهب أهل الكوفة من أهل السنة تفضيل علي على عثمان وكذا أبو بكر بن خزيمة **(قلت وقول الوقف)** عن التفضيل بين عثمان وعلي **(جا عن مالك)** أي: توقف مالك كما حكاه المازَرِيُّ عن المدونة أن مالكاً سئل: أي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ قيل له: فعلي وعثمان؟ قال: ما أدركت أحداً ممن

يديه يا أبا الدرداء أتمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر. وقيل له: الصديق لمبادرته إلى تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الناس كلهم قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم. سخاوي.

١ - أخرجه البخاري (٣٦٩٨) و(٣٦٥٥) وأبو داود (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨) والترمذي (٣٧٠٧).

٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٣٢) وأبو يعلى (٥٦٠١) - (٥٦٠٤). وانظر مجمع الزوائد (١٤٣٨٥/٩).

٣ - أخرجه البيهقي في الاعتقاد (٤٧٩) عن الشافعي و(٤٨٠) عن أحمد.

أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، ونرى الكف عن ذلك. لكن قال القاضي عياض: إنه رجع عنه إلى الجزم بتفضيل عثمان **(فالستة الباقون)** من العشرة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عُبَيدة بن الجراح يَلُوْنَ الخلفاء الأربعة في الفضيلة. قال أبو منصور التميمي: بإجماع أهل السنة. **(فالبدرية)** أي: أهل بدر هم ثلاث مئة وبضعة عشر منهم العشرة / أفضل من غيرهم. روى ابن ماجه[1] عن رافع بن خديج قال: «جاء جبريل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدراً فيكم؟ قال: خيارنا قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة». **(فأُحُدٌ)** أي: أهله يلون أهل بدر في الفضيلة، **(فالبيعة المرضية)** أي أهل بيعة الرضوان بالحديبية يلون أهل أحد في الفضيلة، ثم المراد بالأفضل الأكثر ثواباً عند الله. قاله إمام الحرمين في الإرشاد. قال ابن الصلاح: **(وفضل السابقين قد ورد)** في آية ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ **(فقيل)**: إنهم **(هم)** أي: أهل بيعة الرضوان. قاله الشعبي. **(وقيل)**: هم **(بدريٌّ)** أي: أهل بدر. قاله عطاء بن يسار ومحمد بن كعب القرظي **(وقد قيل بل)** هم **(أهل القبلتين)** بيت المقدس والكعبة، أي: من صلى إليهما. قاله طائفةٌ منهم ابن المسيب وابن الحنفية وابن سيرين وقتادة. وقيل: هم من أسلم قبل الفتح. قاله الحسن. **(واختَلف)** بفتح التاء **(أيهم)** أي: الصحابة **(أسلم قبل)** أي: أول **(من سلف)** فاعل اختلف **(قيل أبو بكر)** رضي الله عنه. قاله ابن عباس وحسَّان

---

١ - ابن ماجة (١٦٠) وأحمد (٣/٤٦٥).

والشعبي والنخعي في آخرين. (**وقيل: بل علي**) رضي الله عنه. قاله ابن عباس في رواية وزيد بن أرقم والمقداد بن الأسود وجابر وأبو سعيد وأنس وأبو أيوب في الآخرين. (**ومدعي إجماعه**) أي: الإجماع على أن علياً أولهم إسلاماً. وهو الحاكم. (**لم يقبل**) لورود الخلاف في ذلك عن جماعة / من الصحابة والتابعين. (**وقيل**): أولهم إسلاماً (**زيد**) بن حارثة. قاله الزهري. (**وادعى وفاقا بعضٌ على خديجة**) أم المؤمنين أنها أوَّلهم إسلاماً (**اتفاقا**) وإن الخلاف فيما بعدها. قاله الثعلبي وابن عبد البر، وصححه النووي ونسبه إلى جماعة من المحققين. قال ابن الصلاح: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. قيل: وهذا الجمع محكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(**ومات**) من الصحابة (**آخراً**) مطلقاً (**بغير مرية أبو الطفيل**) عامر بن واثلة (**مات عام مئة**) من الهجرة وقيل: سنة اثنين ومئة. وقيل: سنة سبع. وقيل: عشر ومئة. (**وقبله**) مات (**السائب**) بن يزيد سنة إحدى وتسعين أو ست وثمانين أو سنة ثمانين. أقوال. وهو آخر من مات من الصحابة (**بالمدينة**) النبوية (**أو سهل**[1]) بن سعد الأنصاري، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين أو ثمان وثمانين. قولان. (**أو جابر**) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وكانت وفاته سنة بضع وسبعين. أقوال. في آخر من مات بالمدينة (**أو**) مات جابر (**بمكة**) وهو

---

١ - وقد أطلقَ أبو حازم أنه آخر الصحابة موتاً وكأنه أخذه من قول سهلٍ حيث سمعه يقول: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والظاهر أنه أراد أهل المدينة إذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته كما ذكر المصنف.

آخر من مات بها. **(وقيل الآخر)** وفاة **(بها ابن عمرا)** وكانت وفاته سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين. وهذان)القولان إنما يصحان أو أحدهما **(أن لا)** يكن **(أبو الطفيل فيها**[1]**)** أي: مكة **(قُبِرَا)** فإن كان قبر فيها فهو آخر من مات بمكة. **(وأنس**[2] **بن مالك)** آخر من مات منهم / **(بالبصرة**[3]**)** وكانت وفاته سنة ثلاث. وقيل: إحدى. وقيل: اثنين وتسعين. **(و)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** آخر من **(قضى)** منهم **(بالكوفة)** وكانت وفاته سنة ست. وقيل: سبع. وقيل: ثمان وثمانين. **(والشأم فابن بُسر)** عبد الله المازني **(أو ذو باهِلَه)** أي: أبو أمامة الباهلي **(خلف)** أيهما آخر من مات به، وكانت وفاة الأول سنة ثمان وثمانين. وقيل: ست وتسعين. والثاني سنة ست، وقيل: إحدى وثمانين. **(وقيل)**: آخر من مات **(بدمشق واثلة)** بن الأسقع، وكانت وفاته سنة خمس. وقيل: ثلاث. وقيل: ست وثمانين. **(و)** قيل **(أن في حمصَ)** عبد الله **(بن بسر قبضا وأن بالجزيرة العُرسُ)** بن عَمِيرة الكندي آخر من **(قضى و)** آخر من مات

---

١ - اعلم أن آخر من ماتَ من الصحابة مطلقاً أبو الطفيل - واسمه عامر بن واثلة - على قول الأكثرين وقد جزم به المحققون والله أعلم. هامش أ.

٢ - وقد رويَ في بعض الأخبار أن أم أنس دخلت يوماً على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان منشرحاً فقالت له: يا رسول الله ما تدعو لأنسٍ؟ فقال: اللهمَّ طول عمره وأكثر نسله وماله وأدخله الجنة. فعاش أنس مئة وبضع سنين. وكانت أغنامه تلدُ في السنة مرتين. ونخيله تطرح في كل سنة مرتين. حتى كثرت أمواله جداً. وجاء من صلبه فوق المئة ولد ذكر حتى قيل: ماتَ له في طاعون الجارفِ ثلاثة وثمانون ولداً في ثلاثة أيام. قال أنس: قدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين وهو بالمدينة. بدائع.

٣ - وقيل: ببغداد. قال الواقدي: إن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم عاشَ من العمر مئة وسبع سنين حتى سئمَ من الحياة. بدائع.

(**بفلسطين أبو أبي**) عبد الله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت (**ومصر فابن الحارث بن جُزَيٍّ**[1]) عبد الله الزبيدي آخر من مات بها وكانت وفاته بِسَفْطِ القدور وتعرف[2] الآن بسفط الزبيدي أبي تراب سنة ست. وقيل: خمس. وقيل: سبع. وقيل: ثمان. وقيل: تسع وثمانين. (**وقبض الهِرْمَاسُ**) بن زياد الباهلي (**باليمامة**) آخراً[3] سنة اثنتين ومئة. (**وقبله رويفع**) بن ثابت الأنصاري (**ببرقَةَ وقيل: إفريقية**) آخر سنة ثلاث. وقيل: ست وستين. (**وسلمة**) بن الأكوع آخر من مات (**بادياً**) أي بالبادية (**أو**) مات (**بطيبة المكرمة**) قولان أصحهما فيما ذكر ابن الصلاح الثاني. وكانت وفاته سنة أربع وسبعين. وقيل: أربع وستين.

---

١ - جَزْءُ الزبيدي فأبدل الهمزة ياءً لموافقة القافية. محرره.

٢ - في ب: شهر.

٣ - في أ زيادة بعد قوله (آخراً): من مات منهم باليمامة.

معرفة التابعين

هذه / ترجمة:

٨١٧ وَالتَّابِعُ اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا ... وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا

٨١٨ وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوَّلُهُمْ رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهْ

٨١٩ وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ... وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَوْفِ

٨٢٠ وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَغَلَطْ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

٨٢١ لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا

٨٢٢ وَفَضَّلَ الحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ... وَالْقَرَنِيَّ أُوَيساً أَهْلُ الكُوفَةِ

٨٢٣ وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِيْنَ الأَبْدَا ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا

٨٢٤ وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَهْ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ

٨٢٥ ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيْدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

٨٢٦ إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلاَفٌ قَائِمُ

٨٢٧ وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ ... مُخَضْرَمِيْنَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَمْ

٨٢٨ وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ... فِي تَابِعِيْهِم إِذْ يَكُوْنُ الشَّائِعُ

٨٢٩ الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ ... وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُو فَسَادِ

٨٣٠ وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيّاً صَاحِبُ ... كَابْنَيْ مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

(والتّابع اللاقي لمن قد صحبا) وإن لم يصحبه مدة على حدِّ ما تقدم في حد الصحابي. **(وللخطيب)** البغدادي **(حده أن يصحبا)** الصحابي مدة ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم، والفرق شرف منزلته صلى الله عليه وسلم، فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما

يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وسائر الأخيار. ومن فوائد معرفة هذا النوع وما قبله إدراك المرسل من المتصل **(وهم طباق قيل خمس عشره)** قاله الحاكم **(أولهم رواة كل العشره وقيس)** بن أبي حازم **(الفرد بهذا الوصف)** لم يسمع من كل العشرة من التابعين أحد غيره **(وقيل لم يسمع من)** عبد الرحمن **(بن عوف)** قاله أبو داود **(وقول من عد سعيداً)** بن المسيب ممن سمع من العشرة كلهم **(فغلط)** لأنه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من أبي بكر ولا من عمر أيضاً على الصحيح، بل ولا من أكثر العشرة. **(بل قيل)**: إنه **(لم يسمع)** من أحد منهم **(سوى سعد)** بن أبي وقاص **(فقط لكنه)** أي سعيد بن المسيب **(الأفضل)** أي: أفضل التابعين **(عند أحمدا)** بن حنبل. **(وعنه)** أيضاً أفضلهم **(قيس وسواه)** أي: أبو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق **(وردا[1] وفضَّلَ الحسن)** البصري، أي قال: إنه أفضل التابعين **(أهلُ البصرة)** واستحسنه ابن الصلاح **(و)** فضل **(القُرني أويساً أهلُ الكوفة)** وصوبه المصنف لحديث مسلم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أن خير التابعين رجلٌ يقال له أويس»[2]. قال: فهذا قاطع للنزاع. وأما تفضيل أحمد بن حنبل / لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية. وكذا قال البُلقَيني الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس رضي الله

١- أي: ووردا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين. وعنه أيضاً قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان وقيس رضي الله عنهم. شرح مصنف.

٢ - أخرجه مسلم (١٨٨/٧ و١٨٩) رقم (٢٥٤٢). وأحمد (٣٨/١).

عنه، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد **(وفي نساء التابعين الأبدا)** أي: الأفضل[1]. هذا بيان لأفضل التابعيات. وقوله: الأبدا أي: أبدأ هن بمعنى أولهن في الفضل **(حفصة)** بنت سيرين **(مع عَمْرَة)** بنت عبد الرحمن ويليهما **(أم الدردا)** يعني الصغرى، واسمها هُجَيْمَة، وأما أم الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها: خَيْرَةُ. **(وفي الكبار)** من التابعين **(الفقهاء السبعة)** وهم **(خارجة)** بن زيد بن ثابت، و **(القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **(ثم عروة)** بن الزبير **(ثم سليمان)** بن يسار الهلالي. و **(عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. و **(سعيد)** بن المسيب. **(والسابع ذو اشتباه إما أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(أو سالم)** بن عبد الله بن عمر **(أو فأبو بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **(خلاف قائم)**[2] يريد من المعدودين في أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم: خارجة والقاسم وعروة وسليمان وعبيد الله وسعيد وأبو سلمة فهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم. وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله مكان أبي سلمة فقال: كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن آرائهم سبعة فذكرهم. وذكرهم أبو الزناد فجعل أبا بكر مكان أبي سلمة أو سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم / فذكرهم وقال: هم أهل فقه وصلاح وفضل. **(والمدركون)** من التابعين **(جاهلية)** أي: زمن الكفر قبل فتح

---

١ – وقوله: (هذا بيان... الفضل) زيادة من أ كأنها مأخوذة من شرح العراقي.

٢ – من قوله: (يريد من المعدودين) إلى قوله: (صلاح وفضل) ليس في ب. وهو مأخوذ من شرح العراقي.

مكة، سواء كان قبل البعثة أيضاً، وهو الذي اقتصر عليه النووي في شرح مسلم، أم بعدها فيما ذكر المصنف[1] ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (**فسمّ مخضرمين**) والواحد مخضرم بإعجام الخاء والضاد وفتح الراء، وحكي كسرها، وحكي إهمال الحاء مع كسر الراء، ووجه التسمية بذلك وهي حادثة في الإسلام كما قال العسكري: إنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيتهما، هو من قولهم: لحم مخضرم لا يدرى أمن ذكر هو أم أنثى. كما في المحكم والصِّحَاح. وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر. حكاه ابن الأعرابي. وإبل مخضرمة سقيت بين العراب واليمانية. حكاه العسكري. وقيل: هو من الخضرمة بمعنى القطع من خضرموا آذان الإبل أي: قطعوها. وخضرمت الغلام ختنته؛ لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية. قال صاحب المحكم: رجل مخضرم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام،، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة فهم مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية (**كَسُوَيْدٍ**[2]) بن غفلة (**في أمم**) منهم شريح بن هاني وعبد خير والمعرور بن سويد وأبو عثمان النهدي والأحنف بن قيس وكعب الأحبار ومسروق في آخرين **سأجردهم في تأليف** إن شاء الله تعالى (**وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم إذ يكون الشائع**) أي[3]: قد يَعُدُّ من صنف في الطبقات بعضَ التابعين / في أتباع التابعين لكون الغالب

---

١ - في ب: فما ذكر المصنف فيه.

٢ - في هامش أ: سُ وَ يْ دٌ. بمهملة مصغرة.

٣ - في ب: (أي الغالب عليهم الحمل).

عليه والشائع عنه روايته عن التابعين (**الحمل**) للحديث (**عنهم كأبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان تابعي لقي ابن عمر وأنساً، وعد في أتباع التابعين لأن الغالب روايته عن التابعين، (**والعكس**) وهو عد بعض أتباع التابعين في التابعين (**جاء**) لعد إبراهيم بن سويد النخعي فيهم و لم يدرك أحداً من الصحابة (**وهو ذو فساد**) لأنه لا وجه له بخلاف ما قبله كما تبين. (**وقد يعد تابعياً صاحب**) معروف الصحبة إما لغلط[1] (**كابني مقرّن**) سويد والنعمان عدهما الحاكم في الأخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان من المهاجرين. (**و**) إما لكونه (**من يقارب**) التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة لكونه من أصاغرهم، كما عد مسلم يونس بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين وهما صحابيان كذلك، ووقع عكس ذلك وهو عد تابعي صاحباً: إما غلطاً بأن أرسل حديثاً فظن صحابياً كما عَدَّ محمد بن الربيع الجيزي عبدَ الرحمن بن غَنمٍ الأشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه، وإما لكونه يقارب الصحابة في إدراك الزمن النبوي كما عد جماعة من المخضرمين صحابة لذلك.

---

١ – في ب: غلطاً.

رواية الأكابر عن الأصاغر[1]

هذه ترجمة:

٨٣١ وَقَدْ رَوَى الْكَبِيْرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنّاً أَوْ فِي الْقَدْرِ

٨٣٢ أَوْ فِيْهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

والأصل فيها رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري[2] خبر الجسَّاسة. رواه مسلم. ومن فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن[3] أن في السند انقلاباً. (**وقد رَوَى الكبيرُ عن ذِي الصُّغرِ طبقةً وسِنّاً**) لا قدراً، كرواية الزهري ويحيى / بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس، (**أو**) عن صغير (**في القدر**) لا في السن والطبقة كرواية مالك عن عبد الله بن دينار، ورواية أحمد عن عبيد الله بن موسى العبسي، (**أو**) عن صغير (**فيهما**) أي: في الطبقة والقدر معاً (**ومنهُ**) أي: من هذا القسم الثالث (**أخذُ الصَّحبِ عن تابع**) فإن الصحابة أعلى طبقة وأرفع قدراً من التابعين رضوان [الله] عليهم أجمعين (**كعدةٍ**) منهم رووا (**عن كعب**) الأحبار، العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس رضي الله عنهم.

---

١ – ومن فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر تنزيل أهل العلم منازلهم. وقد روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم». شرح مصنف.

٢ – أخرجه مسلم (٢٩٤٢) وأبو داود (٤٣٢٥) – (٤٣٢٧). والترمذي (٤٣٢٧) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

٣ – في ب: تظن.

رواية الأقران بعضهم عن بعض

هذه ترجمة:

٨٣٣ وَالْقُرَنَا مَنْ اسْتَوَوا فِي السَّنَدِ   وَالسِّنِّ غَالباً وَقِسْمَين اعْدُدِ

٨٣٤ مُدَبَّجاً وَهْوَ إذَا كُلٌّ أَخَذْ   عَنْ آخرٍ وَغَيْرَهُ انْفِرَادُ فَذْ

(والقرنا من استووا في السند) أبداً **(و)** في **(السن)** أيضاً **(غالباً**[1]**)** وقد لا يستوون فيه، ولذلك لم يعتبره الحاكم، بل اكتفى بالأول. **(وقسمين**[2] **اعدد)** هذا النوع **(مُدَبَّجاً وهْو إذا كل أخذ عن آخر)** كرواية أبي بكر عن عمر وعمر عن أبي بكر رضي الله عنهما، وعائشة عن أبي هريرة، وأبو هريرة عن عائشة، والزهري عن أبي الزبير، وأبي الزبير عنه، ومالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عنه، سماه الدارقطني بذلك.

والحاصل أن رواية الأقران تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يسمونه المدبج، وهو بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره جيم، أخذ من ديباجتي الوجه تشبيهاً للقرينين الواقعين في طبقة واحدة بهما[3] في استوائهما، ومثاله قد ذكر. والثاني: غير مدبج. وأشار بقوله **(وغيره)** أي:

---

١ - وقوله: (غالباً) متعلق بالسن فقط إشارة إلى أنهم قد يكتفون بالإسناد دون السن. قال ابن الصلاح: وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن. شرح المصنف.

٢ - وقوله: (وقسمين). مفعول مقدم لاعدد ومدبجاً. بدل: (من قسمين). وغيره منصوب عطفاً على مدبجاً تقديره: واعدد ذلك قسمين مدبجاً وغير مدبج. وانفراد فذ. مبتدأ محذوف، أي: وهو انفراد فذ، أي: انفراد أحد القرينين عن الآخر. شرح مصنف.

٣ - أي: تشبيه القرينين بالديباجتين.

القسم الثاني من رواية الأقران مالا يسمى مدبجاً وهو (**انفراد فذ**) بالفاء والـذال المعجمة المشددة، أي: واحد من القرينين بالرواية عن الآخر من غير رواية الآخر عنه، كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية / ولا يعلم لزهير رواية عنه.

الأخوة والأخوات

هذه ترجمة:

٨٣٥	وَأَفْـرَدُوا الأُخْـوَةَ بِـالتَّصْنِيْفِ	فَـذُو ثَلاَثَـةٍ بَنُـو حُنَيْـفِ
٨٣٦	أَرْبَعَـةٍ أَبُوْهُـمْ السَّـمَّانُ	وَخَمْسَـةٍ أَجَلُّهُـمْ سُـفيَانُ
٨٣٧	وَسِـتَّةٍ نَحْـوُ بَنِـي سِـيْرِيْنَا	وَاجْتَمَعُـوا ثَلاَثَـةً يَرْوُونَـا
٨٣٨	وَسَبْعَةٍ بَنُـو مُقْـرِّن وَهُـمْ	مُهَـاجِرُوْنَ لَيْـسَ فِيْهِـمْ عَدُّهُـمْ
٨٣٩	وَالأَخَـوَانِ جُمْلَـةٌ كَعُتْبَـةِ	أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَـا ذُو صُحْبَةِ

(وأفردوا) أي: الحفاظ هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الأخوة من العلماء والرواة، فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وأبو داود والنسائي **(الأخوة بالتصنيف فذو ثلاثة)** مثاله **(بنو حنيف**[1]**)** سهل وعباد وعثمان. و **(أربعة)** مثاله: سهيل ومحمد وعبد الله وصالح **(أبوهم)** أبو صالح **(السمان وخمسة)** مثاله: أولاد عيينة **(أجلهم سفيان)** والبواقي آدم وإبراهيم وعمران ومحمد. **(وستة نحو بني سيرينا)** محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة، **(واجتمعوا)** أي: بنو سيرين **(ثلاثة)** منهم في حديث واحد **(يروونا**[2]**)** وهو ما أخرجه الدارقطني في العلل من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس بن سيرين عن مولاه أنس بن مالك رضي الله عنهم،

---

١ - وحنيف: مصغراً.

٢ - هكذا وجدت في النسخة التي صححها المصنف زين الدين العراقي وقد كتب فوق النون ألفاً بالمداد الأحمر، كذا في بني سيرين قبله. وقد صحح الفقير كاتب هذه الحروف هذه النسخة منها ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من العلماء المحدثين بحرمة سيد المرسلين آمين. حرره.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً»[1]. وهو في جزء أبي الغنائم[2] النرسي من رواية محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس به فاجتمعوا أربعة في إسناد. وذلك لطيف غريب. **(وسبعة)** مثاله: **(بنو مُقَرّنٍ)** النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله **(وهم)** صحابة **(مهاجرون ليس فيهم)** أي: الصحابة أخوة **(عدُّهم)** كذا قال ابن الصلاح، وتعقبه المصنف في نكته بأولاد الحارث بن قيس السهمي فإنهم تسعة كلهم هاجروا وصحبوا: بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس، وأولاد حارثة بن سعد ثمانية كلهم صحابة شهدوا / بيعة الرضوان أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند. وأولاد عفراء سبعة كلهم صحابة شهدوا بدراً: معاذ ومعوِّذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف. **(والأخوان[3] جملة)** كثيرة **(كعتبة أخي)** عبد الله **(بن مسعود هما ذو صحبة)**، وكعمر بن الخطاب وأخيه زيد رضي الله عنهما، وعمرو بن العاص وأخيه هشام.

---

١ – وكذلك أخرجه البزار (١٠٩٠) و(١٠٩١) من طريق هشام مرفوعاً وموقوفاً. وأسقط أنس ابن سيرين.

٢ – في المخطوط: (الغامر) وصحح من تدريب الراوي: ٢٥٢/٢. وهو محمد بن علي بن ميمون الكوفي.

٣ – ومما يستغرب في الأخوين أن موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين أخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة. هامش أ.

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

هذه ترجمة:

٨٤٠	وَصَنَّفُوا فِيْمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا	أَبٌ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
٨٤١	وَائِلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي	عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ
٨٤٢	أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ	عَائِشَةٍ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
٨٤٣	فَإِنَّهُ لابْنِ أَبِي عَتِيقِ	وَغَلَّطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ
٨٤٤	وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيْهِ الْوَائِلِي	وَهْوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيْدِ النَّاقِلِ
٨٤٥	وَمِنْ أَهَمِّهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا	الأَبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قُسِمَا
٨٤٦	قِسْمَيْنِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَبِي	الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِهْ عَنِ النَّبِي
٨٤٧	وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيْرِ فَاعْلَمِ	أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطِمِ
٨٤٨	وَالثَّانِي أَنْ يَزِيْدَ فِيْهِ بَعْدَهْ	كَبَهْزٍ أَوْ عَمْرٍو أَباً أَوْ جَدَّهْ
٨٤٩	وَالأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمْلاَ	لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيْرِ الأَعْلاَ
٨٥٠	وَسَلْسَلَ الآبَاءَ التَّمِيْمِيُّ فَعَدْ	عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ

(وصنفوا) أي: الحفاظ منهم الخطيب أبو بكر **(فيما عن ابنٍ أخذا أبٌ كعباس)** عم النبي صلى ا لله عليه وسلم، روى **(عن)** ابنه **(الفضل)** حديث: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة[1]. **(كذا وائل)** روى **(عن بكر ابنه)** ثمانية أحاديث عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى ا لله عليه

١ - أصل الحديث في الصحيحين عن أسامة بن زيد. البخاري (١٣٩) و(١٨١) و(١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠).

وسلم أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر[1]. أخرجه من طريق أصحاب السنن الأربعة. **(و)** كذا روى سليمان **(التيمي عن ابنه معتمر)** حديثين **(في قوم)** أي في جماعة رووا عن أبنائهم كيونس ابن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل، وأبي بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام. **(أما أبو بكر)** الذي روى **(عن الحمراء عائشة)** الصديقة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**(في الحبة السوداء)** شفاء من كل داء»[2]. **(فإنه لابن أبي عتيق)** محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كما وقع في صحيح البخاري، فليس من رواية الآباء عن الأبناء **(وغُلِّطَ الواصف)** له **(بالصديق)** الجاعل له من رواية الآباء عن الأبناء **(وعكسه)** وهو رواية الأبناء عن الآباء الذي هو أكثر من رواية الآباء عن الأبناء **(صنف فيه)** أبو نصر **(الوائلي)** أي: صنف أبو نصر الوائلي كتاباً في رواية الأبناء عن الآباء **(وهو مَعَالٍ للحفيد الناقل)** كما قال السيد أبو القاسم العلوي الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معال، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي. وفي المدخل / للحاكم بسنده عن مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ قال: قول الرجل حدثني أبي عن جدي. **(ومن أَهَمِّهِ)** أي: ومن أهم هذا النوع

---

١ - أخرجه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) و(١٠٩٦) والنسائي في الكبرى (١٤٨٢ - تحفة)، وابن ماجة (١٩٠٩).

٢ - أخرجه البخاري (٧/١٦٠) وابن ماجة (٣٤٤٩).

وهو رواية الأبناء عن الآباء (**إذا ما أُبْهِمَا الأبُ أو جد**[1]) فلم يذكر اسمه فيحتاج إلى معرفته (**وذاك**) أي: رواية الأبناء عن الآباء (**قُسِما قسمين**) أن يروي (**عن أب فقط نحو**) رواية (**أبي العشراء**) الدارمي (**عن أَبه عن النبي**) صلى الله عليه وسلم (**واسمهما**) أي: أبي العشراء وأبيه (**على الشهير فاعلم أسامة بن مالك بن قِهْطِمِ**) بكسر القاف والطاء. وقيل: بالحاء بدل الهاء. وقيل: اسم أبي العشراء عطارد. وقيل: يسار، واسم أبيه بَرْز بسكون الراء. وقيل: بفتحها. وقيل: بلز باللام. (**والثاني**) أي: القسم الثاني من رواية الأبناء عن الآباء (**أن يزيد**) الابن (**فيه بعده**) أي: بعد ذكر الأب أباً آخر فيكون جد الأول، أو يزيد جداً للأب، فمثال زيادة الأب (**كبهز**) بن حكيم بن معاوية بن حيده عن أبيه عن جده، (**أو عمرو**) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه عن جده (**أباً**) للأب، وهو جد الراوي، كترجمة بهز (**أو جده**) أي: جد الأب كترجمة عمرو، ففي البيت لف ونشر مرتب، وتقديم للمثال وتأخير للمثل. (**والأكثر احتجوا بعمرو**) بن شعيب عن أبيه عن جده

---

١ - أي: اسم الأب أو الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه أباً للراوي أو جداً له فيحتاج حينئذ إلى معرفة اسمه وينقسم ذلك إلى قسمين: أحدهما أن تكون الرواية عن أبيه فقط دون جده كرواية أبي العُشَراء الدارمي عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهي عند أصحاب السنن الأربعة فإن أباه لم يُسَمَّ في طرق الحديث واختلفَ في اسم أبي العُشَراء واسم أبيه على أقوال أحدها وهو الأشهر أنه أسامة ابن مَلِك بن قِهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي. وقيل: قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء. والثاني: أن اسمه عُطارد ابن برز بتقديم الراء على الزاي. واختلفَ في الراء هل هي ساكنة أو مفتوحة. وقيل: اسم أبيه بَلْزٌ باللام مكان الراء. والثالث: اسمه يسار ابن بلز ابن مسعود. شرح مصنف.

(حملاً له) أي: لجده المذكور في الترجمة **(على الجد الكبير الأعلى)** وهو عبد الله جد شعيب لا الأدنى وهو محمد جدّ عمرو لِمَا ظَهَرَ لهم من إطلاقه ذلك مع ثبوت سماع شعيب من عبد الله وقد احتج بها مالك في الموطأ والأقل تركوا الاحتجاج / بها حملاً له[1] على الأدنى محمد وهو تابعي فتكون مرسلة، وفَرَقَ آخرون بين ما صرح فيه بما يدل على إرادة الأعلى كتسميته أو استيعاب آبائه أو تصريح الجد بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحجة، وما لا فلا، وعليه ابن حبان والدارقطني. **(وسلسل الآباء التميمي)** أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنَةَ الفقيه الحنبلي **(فعدْ)** الرواية **(عن تسعة)** من آبائه آخرهم أكينة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه سئل عن الحنان المنان؟ فقال: الحنان الذي يُقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. أخرجه الخطيب في تاريخه[2]. **(قلت وفوق ذا ورد)** التسلسل بالآباء فأخرج الحافظ أبو سعد السِّمعاني في الذيل من طريق أبي محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جَعْفَر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم عن

---

١ - في المخطوط: (جلالة) سبق قلم من الناسخ.

٢ - تاريخ الخطيب البغدادي: (٣٢/١١) في ترجمة عبد الوهاب بن عبد العزيز. وأسند هذا الخبر ابن الصلاح في مقدمته ص: ٣١٦ عن الخطيب. وكذلك عبد الباقي الأيوبي في المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة رقم (٩٢) وفي إسناده وضاع ومجاهيل.

آبائه وهم أربعة عشر مرفوعاً بأربعين حديثاً منها: «المجالس بالأمانة»[1]. قال المصنف: وفي الآباء من لا يعرف حاله.

١ - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣) والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/١٦٩) و(١٤/٢٣) من حديث علي. وأخرجه أحمد (٣/٣٤٢ - ٣٤٣) وأبو داود (٤٨٤٨) من حديث جابر.

السابق واللاحق

هذه ترجمة:

٨٥١	وَصَنَّفُوا فِـي سَـابِقٍ وَلاَحِـقِ	وَهْـوَ اشْـتِرَاكُ رَاوِيَيْـنِ سَـابِقِ
٨٥٢	مَوْتـاً كَزُهْـرِيٍّ وَذِي تَـدَارُكِ	كَـابْنِ دُوَيْـدٍ رَوَيَـا عَـنْ مَـالِكِ
٨٥٣	سَـبْعٌ ثَلاَثُـوْنَ وَقَـرْنٍ وَافي	أُخِّـرَ كَـالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّـافِ

(وصنفوا) أي الحفاظ منهم الخطيب **(في سابق ولاحقٍ)** أي: صنف الخطيب كتاباً سمّاه السابق واللاحق وموضوعه[1] **(وهو اشتراك راويـين)** في الرواية عن شيخ واحد راوٍ **(سـابق موتـاً كزهـري و)** راوٍ **(ذي تـدارك)** أي: لاحق له في الموت بعد مدة **(كابن دويد)** أي: زكريا بن دويد اللذين **(رويا عن مـالك)** بن أنس، وبين وفاتيهما ما يذكر في قوله **(سبع)** و **(ثلاثـون)** / عاماً **(وقـرن وافي)** أي: مئة سنة **(أُخّرَ)** أي: ابن دويد عن وفاة الزهري **(كـالجُعفي)** أي البخاري **(والخفاف)** أبي الحسين أحمد بن محمد النيسابوري اشتركا في الرواية عن محمد بن إسحاق السرَّاج وبين وفاتيهما أيضاً مئة وسبع وثلاثون سنة.

ومن فوائد معرفة هذا النـوع حـلاوة علـو الإسـناد في القلـوب، وأن لا يُظن سقوطُ شيء من الإسناد.

---

١ - قول: (أي صنف وموضوعه) من أ. ليس في ب.

من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد[1]

هذه ترجمة:

٨٥٤	وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ	مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لا ثَانِي
٨٥٥	كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوَهْبِ	هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي
٨٥٦	وَغُلِّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا	بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيْهِمَا
٨٥٧	فَفِي الصَّحِيْحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا	وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لاِبْنِ تَغْلِبَا

ومن فوائد معرفته الحكم لجهالته إذا لم يكن صحابياً فلا يقبل **(ومسلم صنف في الوحدان من عنه)** لم يرو إلا **(راو واحد لا ثاني)** له **(كعامر بن شهر أو كوهب هو ابن خنبش)** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة آخره شين معجمة **(وعنه)** أي: عن وهب وكذا عامر فيما ذكر ابن الصلاح تبعاً لمسلم لم يرو إلا **(الشعبي وغلط الحاكم)** أبو عبد الله **(حيث زعما)** في المدخل وتبعه البيهقي في سننه **(بأن هذا النوع)** من الصحابة كالتابعين **(ليس فيهما)** أي الصحيحين **(ففي الصحيح أخرجا المسيّبا)** وليس له راوٍ غير ابنه سعيد **(وأخرج الجعفي)** البخاري **(لابن تغلبا[2])** عمرو ليس راو غير الحسن البصري رضي الله عنه.

---

١ - من أنوع علوم الحديث: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وصنف فيه مسلم كتابه المسمى: بكتاب المنفردات والوحدان. هامش أ.

٢ - أي: أخرج البخاري من حديث عمرو بن تغلبَ مرفوعاً: «إني لأعطي الرجل والذي أدعُ أحبُّ إليَّ». و لم يرو عن عمرو سوى الحسن فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان. والحاكم في علوم الحديث وغيرهما. شرح مصنف.

من ذُكر بنعوت متعددة

هذه ترجمة:

٨٥٨	وَاعْـنَ بِـأَنْ تَعْـرِفَ مَـا يَلْتَبِـسُ	مِـنْ خَلَّـةٍ يُعْنَـى بِهَـا الْمُدَلِّـسُ
٨٥٩	مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُـوْتٍ نَحْـوَ مَـا	فُعِلَ فِـي الْكَلْبِـيِّ حَتَّـى أُبْهِمَـا
٨٦٠	مُحَمَّدُ بْنُ الْسَّـائِبِ الْعَلاَّمَـهْ	سَـمَّاهُ حَمَّـاداً أَبُـــو أُسَـامَه
٨٦١	وَبِأَبِي النَّضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ذُكِـرْ	وَبِـأَبِي سَـعِيْدٍ الْعَوْفِـي شُـهِرْ

(**واعْنَ**[١] **بأن تعرف ما يلتبس من خَلّة**) بفتح الخاء المعجمة أي: خصلة (**يُعنى بها المدلّس من نعت راو**) واحد (**بنعوت**) متعددة من أسماء أو كُنى أو ألقاب أو أنساب أو صفات أيها ماله لضعفه، صدر ذلك التعدد من واحد بأن ذكره مرةً بنعت ومرةً بغيره، أو جماعة بأن ذكره كل بغير ما ذكره الآخر / (**نحو ما فعل في الكلبي**[٢]) المفسر النسابة أحد الضعفاء (**حتى أبهما**) على عدة أوجه فاسمه الأصلي (**محمد بن السائب العلامة**) وقد (**سماه حماداً**) أخذاً من اسمه محمد (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**وبأبي النضر بن إسحاق ذكر**) وهي كنيته (**وبأبي سعيد**) عطية (**العوفي شُهِر**) بالبناء[٣] للفاعل، وكناه بذلك ليوهم أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري، وكناه القاسم بن الوليد الهمداني أبا هشام بابنه هشام، وسماه ابن إسحاق أيضاً محمد بن السائب بن بشر فهذه ستة أوجه.

---

١ - قوله: (واعنَ). أي: اجعله من عنايتك. وقد تقدم قبل هذا نقلاً عن الهروي وغيره أنه يقال: عُنِيَ بكذا وَعَنِيَ بِهِ. شرح مصنف.

٢ - المنسوب لكلب بن وبرة. هامش أ.

٣ - في المخطوط: مبنياً.

أفْرَادُ العَلَم(١)

هذه ترجمة:

٨٦٢ وَاعْنَ بِالأَفْرَادِ سُماً أَوْ لَقَبَا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيِّ بْنِ لَبَا

٨٦٣ أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو وَكَسْراً نَصُّوا فِي الْمِيْمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

(واعْنَ بالأفراد سُماً[٢] **أَوْ لَقَبا أو كنيةً نحو لُبَيٍّ)** باللام مُصَغَّراً **(ابنِ لَبَا)** بالفتح وتخفيف الموحدة، صَحَابي من بني أسد لا مشارك له في اسمه ولا في اسم أبيه. **(أو مِندلٍ عمرُو)** بن علي لا مشارك له في لقبه **(وكسراً نصُّوا في الميم)** وصوب ابن ناصر فتحها **(أو أبي مُعَيْدٍ)** مصغر تخفف الياء[٣] **(حفصُ)** بن غيلان الهمداني لا مشارك له في كنيته[٤].

---

١ - العلم: هو ما يُعرف به من جُعِلَ علامة عليه من الأسماء والكُنى والألقاب. فالاسم: ما وضع علامة على المسمى. والكنية ما صدرَ بأبٍ أو أم. واللقب: ما دلَّ على رفعةٍ أو ضعةٍ. ومعرفة أفراد الأعلام فرعٌ من أنواع الحديث صنف فيه جماعة. شرح مصنف.

٢ - قوله: (سُماً). بضم السين لغة في الاسم. وهو منصوب على التمييز. شرح المصنف.

٣ - قوله: (تخفف الياء) ليس في أ.

٤ - وقد مثَّلَ ابن الصلاح بجملة من الأسماء والكُنى مرتبةً على حروف المعجم وبعدة ألقاب. واقتصرتُ من ذلك على مثالٍ واحد لكل قسمٍ. فمن أمثلة أفراد الأسماء لُبَيٌّ بن لَبَى صحابي من بني أسد وكلاهما باللام والباء الموحدة. وهو وأبوه فردان فالأول مصغر على وزن أُبي بن كعب والثاني مُكبّر على وزن فتى وعصا. ومثال أفراد الألقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندلٌ لقبٌ لهُ وهو بكسر الميم كما نصَّ عليه الخطيب وغيره. قال ابن الصلاح: ويقولونه كثيراً بفتحها. ورأيت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلاً عن خط الحافظ محمد بن ناصر أن الصواب فيه فتح الميم. ومثال الأفراد في الكنى أبو مُعَيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره دال مهملة، واسمه حفص بن غيلان. شرح مصنف.

الأسماء والكنى

هذه ترجمة:

٨٦٤ وَاعْنَ بِالأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ ... الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ قَسَمْ

٨٦٥ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا ... نَحْوَ أَبِي بِلاَلٍ أَوْ قَدْ زَادَا

٨٦٦ نَحْوَ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطَنِ

٨٦٧ وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلاَ اسْماً نَدْرِي ... نَحوَ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي

٨٦٨ ثُمَّ كُنَى الأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ ... نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ

٨٦٩ وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيْدِ ... وَخَالِدٌ كُنِّيَ لِلتَّعْدِيدِ

٨٧٠ ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنًى وَعُلِمَا ... أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيْهِمَا

٨٧١ وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ ... وَالْعَكْسُ كَأَبِي الضُّحَى لِمُسْلِمِ

(وَاعن بالأسماء والكنى) للرواة خشية ظن التعدد عند ذكر الراوي مرة باسمه ومرة بكنيته **(وقد قَسَم الشيخ)** ابن الصلاح **(ذا)** النوع **(لتسعٍ أو عشر قسم)** الأول **(من اسمه كنيته)** لا اسم له غيرها، إما **(انفراداً)** بأن لا يكون له كنية أخرى **(نحو أبي بِلال)** الأشعري راوي شريك لا اسم له ولا كنية غير أبي بلال، **(أو قد زَادا)** كنية أخرى **(نحو أبي بكر بن)** محمد بن عمرو بن **(حزم قد كني)** أيضاً **(أبا محمد بخلف)** فقد قيل: إنه لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه **(فافطن)**.

والثاني من يُكنى ولا اسماً له (**ندري**) فيحتمل أنه / لا يكون له اسم أصلاً كالأول، وأن يكون له اسم لم يقف عليه (**نحو أبي شيبة**[1] **وهو الخدري**) صحابي (**ثم**) الثالث (**كنى الألقاب**) أي: من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية.

(**و**) الرابع كنى (**التعدد**) أي: من تعددت كنيته اثنتين فأكثر (**نحو أبي الشيخ**) بن حيان الحافظ (**أبي محمد**) الأولى لقب والثانية الكنية. (**وابن جُرَيج بأبي الوليد و**) أبي (**خالد كُنِّيَ للتعديد ثم**).

الخامس (**ذوو الخلف كنى وعُلِما أسماؤهم**) اتفاقاً كأسامة بن زيد اتفق على اسمه واختلف في كنيته فقيل: أبو زيد. وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو عبد الله. وقيل: أبو خارجة.

(**و**) السادس (**عكسه**) أي: من اختلف في اسمه واتفق على كنيته كأبي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحها عبد الرحمن بن صخر.

(**و**) السابع من اختلف فيه (**فيهما**) أي: في الاسم والكنية معاً كسفينة اسمه قيل: عمير. وقيل: صالح. وقيل: مهران. وقيل: بحران. وقيل: رومان. وقيل: قيس. وقيل: غير ذلك. وكنيته أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو البختري.

---

١ - قوله: (أبو شيبة) بمعجمة ثم مثناة تحتانية بعد موحدة، وهو الخدري بضم المعجمة ثم مهملة ساكنة، أخو أبي سعيد الشهير، صحابيٌّ مُقِلّ. قال أبو زرعة وابن السكن: لا يعرف اسمه. وكذا قال ابن سعدٍ: لم يُسَمَّ لنا ولم نجد اسمه ولا نسبه في كتابِ نسب الأنصار. انتهى. مات في حصار القُسطنطينية ودفن هناك. سخاوي.

(و) الثامن (**عكسه**) أي: من اتفق على اسمه وكنيته معاً فلم يختلف في واحد منهما كأصحاب المذاهب أبا عبد الله مالك ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهم.

(و) التاسع (**ذو اشتهار بِسُمٍ**[1]) كطلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي المشهورون بأسمائهم وكناهم غير مشهورة وكل منهم يكنى أبا محمد.

(و) العاشر (**العكس**)، أي: من اشتهر بكنيته دون اسمه (**كأبي الضحى**[2]) كنية (**لمسلم**) بن يسار.

والقسم / التاسع أفرده ابن الصلاح بنوع وقال: إنه من وجه ضد النوع الذي قبله. ومن شأنه أنه يبوب على الأسماء ثم يبين كناها بخلاف بقية الأقسام، فإنها تبوب على الكنى ثم تبين أسماؤها. ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسماً من أقسام ذلك من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى فجمعهما المصنف في نوع، قال: لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم. وأتى بأوفى قوله: لتسع أو عشر، إشارة لذالك الترديد.

---

١ - وقوله: (بِسُم) هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه. هامش أ.

٢ - في نسخة في هامش أ: وعكسهُ أبو الضحى.

الألقاب

هذه ترجمة:

٨٧٢ وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ فَرُبَّمَا جُعِلْ   الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عُطِلْ

٨٧٣ نَحْوَ الْضَّعِيْفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ   ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ

٨٧٤ يَجُوْزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ   وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ

٨٧٥ كَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ   وَصَالِحٍ جَزَرَةَ الْمُشْتَهِرِ

(واعن بالألقاب) للرواة **(فربما جعل)** الراوي **(ألواحد اثنين الذي منها)** أي: من معرفتها **(عُطِلْ)** إذا وجده مذكوراً في موضع باسمه وفي آخر بِلَقَبِهِ **(نحو)** عبد الله بن محمد **(الضعيف أي: بجسمه)** لأنه كان ضعيفاً في بدنه لا في حديثه. **(ومن ضل الطريق)** وهو معاوية بن عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقب بالضَّال وهو معنى قوله **(باسم فاعل)** وكان رجلاً عظيماً في علمه و دينه **(ولن يجوزَ ما يكرهه الملقب)** من الألقاب، أي: التلقيب به لقوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ نزلت فيمن كان يدعو غيره بلقب يكرهه، أما التعريف به فيجوز إذا لم يقصد عيبه كما تقدمت الإشارة إليه في آداب المحدث، وجزم به النووي في سائر كتبه، والأصل في التلقيب بلقبه صلى الله عليه وسلم أبا بكر عتيقاً. أخرجه الترمذي[1]. / قال الحاكم: وهو أول لقب في الإسلام. **(وربما كان لبعض)** من الألقاب **(سبب)** ولعبد الغني بن سعيد في ذلك تأليف مفيد **(كغندر محمد بن جعفر)** أكثر الشغب على ابن جُرَيج فيمن تشغب عمله وقد

---

١ - أخرجه الترمذي (٣٦٧٩) وله شواهد انظرها في مجمع الزوائد (٩/١٧ - ١٩).

حدث بحديث عن الحسن لما قدم البصرة وأنكروه عليه فقال له: اسكت يا غندر. فلقب به من يومئذ، وأهل الحجاز يسمون المشّغب غندراً (**وصالحٍ جزرة المشتهر**) أحد الحفاظ حضر وهو شاب بمجلس عمر بن زرارة ببغداد فسئل: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجزره، يعني: حديث أبي بشر أنه كان يَرْقِي بخرزة بالخاء وتأخير الزاي فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي فلقب جزره من يومئذ[1].

---

١ - هو صالح بن محمد بن عمرو: ترجمه الذهبي في السير (١٤/٢٣- ٣٣) فقال: الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق أبو علي الأسدي البغدادي نزيل بُخارى. وساق أخباراً في سبب تسميته، فقال: قال أبو حامد بن الشَّرقي: كان صالح بن محمد يقرأ على محمد بن يحيى في الزُّهريات، فلما بلغ حديث عائشة: أنها كانت تسترقي من الخرزة. فقال: من الجزرة، فلقب به. رواها الحاكم، عن أبي زكريا العنبري، عنه، ثم قال أبو بكر الخطيب: هذا غلطٌ، لأنه لُقِّبَ بجزرة في حداثته، يعني قبل ارتحاله إلى محمد بن يحيى بزمان.

قال: فأخبرنا الماليني، حدثنا ابنُ عدي، سمعت محمد بن أحمد بن سعدان، سمعت صالح بن محمد يقول: قدمَ علينا بعض الشيوخ منن الشام، وكان عنده عن حريز بن عثمان، فقرأت عليه: حدثكم حَريزُ بنُ عثمان قال: وكان لأبي أمامة خَرزة يرقي بها المريض. فقلتُ: جَزرة، فلقِّبتُ جزرة.

وقال أحمد بن سهل البُخاري الفقيه: سمعت أبا علي وسُئل: لمَ لُقِّبتَ جَزرة؟ فقال: قدم عمرُ بن زرارة الحدثي بغداد، فاجتمع عليه خلق، فلمَّا كان عند فراغ المجلس سُئلتُ: من أين سمعت؟ فقلت: من حديث الجَزرة، فبقيت عليَّ.

وقال خلف بن محمد الخيَّام: حدثنا سهل بن شاذويه: أنه سمع الأمير خالد بن أحمد يسأل أبا علي: لم لقبت جزرة؟ قال: قدم علينا عمر بن زرارة، فحدثهم بحديث عن عبد الله بن بسر: أنه كان له خرزة للمريض، فجئت وقد تقدم هذا الحديث، فرأيت في كتاب بعضهم، وصحت بالشيخ: يا أبا حفص! يا أبا حفص! كيف حديثُ عبد الله بن بسر: أنه كانت له جزرة يُداوي بها المرضى، فصاح المحدثون المُجَّان، فبقيَ عليَّ حتَّى الساعة.

المؤتلف والمختلف[1]

هذه ترجمة:

٨٧٦	وَاعْـنَ بِمَـا صُوْرَتُـهُ مُؤْتَلِـفْ	خطّـاً وَلَكِـنْ لَفْظُـهُ مُخْتَلِـفْ
٨٧٧	نَحْـوُ سَـلاَمٍ كُلُّـهُ فَثَقِّـلِ	لاَ ابْنُ سَلاَمِ الْحَبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي
٨٧٨	أَبَا عَلِـيٍّ فَهْـوَ خِـفٌّ الْجَـدِّ	وَهْوَ الأَصَحُّ فِي أَبِي الْبِيكَنْـدِي
٨٧٩	وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ وَابْـنُ مِشْكَمِ	وَالأَشْـهَرُ التَّشْـدِيْدُ فِيْـهِ فَـاعْلَمِ
٨٨٠	وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَـاهِضٍ فَخِـفْ	أَوْ زِدْهُ هَـاءً فَكَـذَا فِيْـهِ اخْتُلِـفْ
٨٨١	قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْـتٍ خَفِّـفِ	كَـذَاكَ جَـدُّ السَّـيِّدِي وَالنَّسَـفِي
٨٨٢	عَيْنَ أُبَيٍّ بْنِ عِمَـارَةَ اكْسِـرِ	وَفِـي خُزَاعَـةَ كَرِيْـزٌ كَـبِّرِ
٨٨٣	وَفِي قُرَيْـشٍ أَبَـداً حِـزَامُ	وَافْتَـحْ فِي الأَنْصَـارِ بِـرَا حَـرَامُ
٨٨٤	فِي الْشَّـامِ عَنْسِـيٌّ بِنُـوْنٍ وَبِيَـا	فِي كُوْفَـةٍ وَالْشِّـيْنُ وَالْيَـا غَلَبَـا
٨٨٥	فِي بَصْرَةٍ وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى	أَبَـا عُبَيْـدَةٍ بِفَتْـحٍ وَالْكُنَـى
٨٨٦	فِي الْسَّفَرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ	إِلاَّ ابْـنُ ذَكْـوَانٍ وَعِسْـلٌ فَجُمَـلْ
٨٨٧	وَالْعَـامِرِيُّ بْـنُ عَلِـيٍّ عَثَّـامُ	وَغَـيْرُهُ فَـالْنُّوْنُ وَالإِعْجَـامُ
٨٨٨	وَزَوجُ مَسْرُوْقٍ قَمِيْرٌ صَغَّـرُوا	سِـوَاهُ ضَمّـاً وَلَهُـمْ مُسَـوَّرُ
٨٨٩	ابْنُ يَزِيـدَ وَابْـنُ عَبْـدِ الْمَلِـكِ	وَمَـا سِوَى ذَيْـنِ فَمِسْوَرٌ حُكِـي

---

١ - من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطّاً المختلف لفظاً من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة ذلك. وإلا كَثُرَ عِثَارُهُ وافتضحَ بين أهلهِ، وصنفَ فيه جماعةٌ من الحفاظ كتباً مفيدةً، وأول من صنف فيه عبد الغني بنُ سُعيد، ثم شيخه الدارقطني. انتهى. مصنف.

٨٩٠ وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُوْنَ وَالْغَيْرُ بِجِيْمٍ يَأْتِي

٨٩١ وَوَصَفُوا حَنَّاطاً أَوْ خَبَّاطَا عِيْسَى وَمُسْلِماً كَذَا خَيَّاطَا

٨٩٢ وَالسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الأَنْصَارِ وَمَنْ يَكْسِرُ لاَمَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ

٨٩٣ وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا بَشَّاراً افْرِدْ أَبَ بُنْدَارٍ هُمَا

٨٩٤ وَلَهُمَا سَيَّارُ أَيْ أَبُو الْحَكَمْ وَابْنُ سَلاَمَةَ وَبَالِيَا قَبْلُ جَمْ

٨٩٥ وَابْنُ سَعِيْدٍ بُسْرُ مِثْلَ الْمَازِنِي وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنُ مِحْجَنِ

٨٩٦ وَفِيْهِ خُلْفٌ وَبُشَيْراً أَعْجِمْ فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمْ

٨٩٧ يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرُ وَالنُّوْنُ فِي أَبِي قَطَنْ نُسَيْرُ

٨٩٨ جَدُّ عَلِيٍّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيْدُ وَابْنُ حَفِيْدِ الأَشْعَرِيِّ بُرَيْدُ

٨٩٩ وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَهْ ابْنِ الْبِرِنْدِ فَالأَمِيْرُ كَسَرَهْ

٩٠٠ ذُوْ كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالعَالِيَهْ بَرَّاءَ اشْدُدْ وَبِجِيْمٍ جَارِيَهْ

٩٠١ ابْنُ قُدَامَةَ كَذَاكَ وَالِدُ يَزِيْدَ. قُلْتُ: وَكَذَاكَ الأَسْوَدُ

٩٠٢ ابْنُ الْعَلاَ وَابْنُ أَبِي سُفْيَانِ عَمْرٌو فَجَدٌّ ذَا وَذَا سِيَّانِ

٩٠٣ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ لاَ تُهْمِلِ وَالِدَ رِبْعِيٍّ حِرَاشٍ أَهْمِلِ

٩٠٤ كَذَا حَرِيْزُ الرَّحَبِي وَكُنْيَهْ قَدْ عُلِّقَتْ وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّهْ

٩٠٥ حُضَيْنٌ أَعْجِمْهُ أَبُوْ سَاسَانَا وَافْتَحْ أَبَا حَصِيْنٍ أَيْ عُثْمَانَا

٩٠٦ كَذَاكَ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ وَمَنْ وَلَدَهُ وَابْنُ هِلاَلٍ وَاكْسِرَنْ

٩٠٧ ابْنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوْسَى وَمَنْ رَمَى سَعْداً فَنَالَ بُوْسَا

٩٠٨ خُبَيْباً أَعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ وَابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةٌ كَانْ

٩٠٩ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيَا أَبَا زِيَادٍ بِخِلاَفٍ حُكِيَا

٩١٠ وَاضْمُمْ حُكَيْماً في ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ ... كَـذَا زُرَيْـقُ بْنُ حُكَيْـمٍ وَانْفَـرَدْ

٩١١ زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ ... وَفِـي ابْـنِ حَيَّـانَ سَلِيْمٌ كَـبِّرِ

٩١٢ وَابْنُ أَبِي سُـرَيْجٍ أَحْمَـدُ ائْتَسَا ... بِوَلَـدِ النُّعْمَـان وَابْـنُ يُوْنُسَـا

٩١٣ عَمْرٌو مَـعَ الْقَبِيْلَـةِ ابْـنُ سَـلِمَه ... وَاخْتَرْ بِعَبْـدِ الْخَالِقِ بْـنِ سَـلِمَهْ

٩١٤ وَالِـدُ عَـامِرٍ كَـذَا السَّـلْمَانِي ... وَابْـنُ حُمَيْـدٍ وَوَلَـدُ سُـفْيَان

٩١٥ كُلُّهُـمْ عَبِيْـدَةٌ مُكَـبَّرُ ... لَكِـنْ عُبَيْـدٌ عِنْدَهُـمْ مُصَغَّـرُ

٩١٦ وَافْتَـحْ عَبَـادَةَ أَبَـا مُحَمَّـدِ ... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَـاداً وَافْـرِدِ

٩١٧ وَعَـامِرٌ بَجَالَـةُ ابْـنِ عَبَـدَه ... كُـلٌّ وَبَعْـضٌ بِالسُّكُوْنِ قَيَّـدَه

٩١٨ عُقَيْـلٌ الْقَبِيْـلُ وَابْـنُ خَـالِدِ ... كَـذَا أَبُـو يَحْيَـى وَقَـافُ وَاقِـدِ

٩١٩ لَهُـمْ كَـذَا الأَيْلِـيُّ لاَ الأُبُلِـيِّ ... قَالَ: سِوَى شَـيْبَانَ وَالْـرَّا فَاجْعَلِ

٩٢٠ بَزَّاراً انْسِبْ ابْنَ صَبَّـاحٍ حَسَنْ ... وَابْـنَ هِشَـامٍ خَلَفـاً ثُـمَّ انْسِـبَنْ

٩٢١ بِـالنُّوْنِ سَالِماً وَعَبْـدَ الْوَاحِـدْ ... وَمَـالِكُ بْـنُ الأَوْسِ نَصْرِيّـاً يَـرِدْ

٩٢٢ وَالتَّـوَّزِي مُحَمَّـدُ بْـنُ الصَّلْـتِ ... وَفِـي الْجُرَيْـرِي ضَـمُّ جِيْـمٍ يَـأْتِي

٩٢٣ فِي اثْنَيْـنِ: عَبَّـاسٍ سَعِيْدٍ وَبِحَـا ... يَحْيَى بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَرِيْرِي فُتِحَـا

٩٢٤ وَانْسُبْ حِزَامِيّاً سِوَى مَنْ أُبْهِمَـا ... فَـاخْتَلَفُوا وَالْحَـارِثِيُّ لَهُمَـا

٩٢٥ وَسَعْدٌ الْجَارِي فَقَطْ وَفِـي النَّسَـبْ ... هَمْدَانُ وَهْـوَ مُطْلَقـاً قِدْمـاً غَلَـبْ

(**وَاعْنَ بِمَا صُوْرَتُهُ مُؤْتَلِفْ خَطّاً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِف**): من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطاً المختلف لفظاً من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة ذلك، فإنه مهم يقبح جهله بأهل الحديث خصوصاً وسائر العلماء عموماً، ومن لم يعرفه كثر تصحيفه

وخطؤه وافتضح بين أهله. **(نحو سلامٍ كُلُّـهُ فَثَقِّـل)** أي: شـدد لامـهُ **(لا)** تسعة بِخُلف في بعضهم عبد الله **(ابـن سَـلاَم الحَبْرُ)** الإسـرائيلي الصحـابي فـإن أبـاه بالتخفيف **(والمعتزلي أبا علي)** الجبائي، أي: محمـد بـن عبـد الوهـاب بـن سـلام **(فهو خـفّ الجـد، وهـو)** أي: التخفيـف **(الأصـح في أبـي)** محمـد بـن سـلام / **(البيكندي[1])** شيخ البخاري، وقيل: إنه بالتشديد. **(و)** سلام **(بن أبي الحقيق)** اليهودي بالتخفيف أيضاً، **(و)** كذا سلام **(ابن مِشْكَم)** بتثليث[2] الميم وسـكون الشين خمَّاراً كان في الجاهلية فيما ذكر قـوم. **(والأشـهرُ التَّشـديد فيـه)** أي: في ابن مشكم **(فاعلم. و)** سلام **(بن محمد بن ناهضٍ فَخَفْ)** لامــه **(أو زِدْهُ هَـاءً)** فقل فيه سَلاَمَةَ **(فكذا فيه اختلف[3] قُلـت وللحَـبر)** عبـد الله بـن سـلام **(ابـن أختٍ)** يسمى سلاماً صحابي **(خَفِّفِ)** أيضـاً **(كـذاك)** خفـف **(جـدّ السيدي)** سعد بن جعفر بن سلام **(و)** جد **(النسفي[4])** محمد بن يعقوب بن إسحاق بـن محمد بن موسى بن سلام. **(عين أبي بن عِمارة)** الصحابي **(اكسر)** ومن عـداه إما بالضم وهم الأكثر، أو بالفتح وتشديد الميم. **(وفي خزاعة كَرِيز)** أي: بفتـح الكاف وكسر الراء، ومن عداهـم بضـم الكـاف وفتـح الـراء مصغـر **(كـبِّر وفي**

---

١ - بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة مـن تحـت وفتـح الكـاف وسـكون النـون بعدهـا دال مهملة. هكذا قيّدهُ بكسر أوله أبو عليّ الجَيَّانيُّ. مصنف.

٢ - في أ: بكسر.

٣ - قوله: (فكذا فيه اختلف). أي: الخلف في هذا إنما هو في زيادة الهاء في آخـره أو حذفهـا لا في التشديد والتخفيف. هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار. مصنف.

٤ - بفتح النون والسين قيـده السـمعاني وغـيره. وهـو منسـوب إلى نِسَـف بكسـر النـون فتحـت للنسب. شرح مصنف.

قريش أبداً حِزَام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي **(وافتح)** الحاء **(في الأنصار بـرا)** فقل **(حرَام في الشام عنسي بنون)** و إهمال السين منهم عُمير بن هانيءٍ وبـلال بن سعد. **(وببا)** موحـدة مـع الإهمـال **(في كوفـة)** منهـم عبيـد ا لله بـن موسـى العبسي، **(والشين)** المعجمة **(والياء)** التحتية **(غلبا في بصرة)** منهم عبـد الرحمـن بن المبارك العيشي. كذا قال الحاكم في علوم الحديث. قال ابن الصـلاح: وهـذا على الغالب. كما أشار المصنف بقولـه: غلبـا. **(ومـاهم مـن اكتنـى أبـا عَبِيـدة بفتح)** بل كلهم بالضم. وأما الأسماء ففيهـا الأمـران كمـا سيأتي. **(والكنـى في السفر / بالفتح)** أي: كل من يكنى أبـا السـفر فهـو بفتـح الفـاء، وأمـا الأسمـاء فبسكونها. **(وماهم عسل)** بفتح المهملتين **(إلا ابن ذكوان)** البصري الإخبـاري **(و)** أمـا **(عِسـل)** بكسـر العـين وسـكون السـين **(فجمـل)** كثـيرة **(والعـامريّ)** الكوفي **(بن عَلي عَثَّام)** بالعين المهملة والثاء المثلثة **(وغيره)** كلهم غَنَّـام **(فـالنون والإعجام)** للعين **(وزوج مسروق)** بن الأجدع أي: امرأته **(قَمِير)** بنت عمـرو بفتح القاف وكسر الميم مكبراً، وقد **(صغروا سواه ضماً)** للقاف وفتحـاً للميـم **(وهـم مسـور)** بضـم الميـم وفتـح المهملـة والـواو المشـددة اثنـان **(ابـن يزيـد)** الصحابي **(وابن عبد الملك)** اليربوعي **(وما سـوى ذيـن فمِسْـوَر)** بكسـر الميـم وسكون السين **(حكي)** وما ذكره المصنف من أن ابن عبد الملك بالتشـديد تبـع فيه ابن الصلاح وتبعه أيضاً الذهـبي. وقـال المصنـف في الشـرح: لم يذكـر ابـن ماكولا ولا أحد ممن ذيّل عليه بالتشديد[1] بل[2] ذكر البخاري في تاريخه الكبـير

---

١ - نسخة في هامش أ: بالتشديد إلا ابن يزيد فقط و لم يستدركه ابن نقطة.

٢ - في أ: وقد.

المفتوحة والزاي. (**ذو كنية بمعشر والعاليه**) أي: أبو معشر يوسف بن يزيد، وأبو العالية زياد بن فيروز يقال لكل منهما (**بَرَّاء اشدد**) الراء منهما، ومن عداهما يقال له البَرَاء بالتخفيف. (**وبجيم**) وتحتية بعد الراء (**جاريه ابن قُدامة كذاك**) جارية (**والد يزيد. قلت: وكذاك الأسود ابن العلا**) بن جارية الثقفي (**وابن أبي سفيان عمرو**) بن أَسِيد[1] بن جارية (**فجد ذا وذا سيان**) في كون كل بالجيم والتحتية، ومن عدا من ذكر حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة (**محمّد بنَ خَازِمٍ**) الضرير أبا معاوية (**لاتُهمل**) خاءه بل أعجمها كزائد، ومن عداه بالحاء / المهملة (**وَالد رِبْعِيٍّ حِرَاشٍ أهمل**) حاءه، ومن عداه بإعجامها (**كذا حَريز**) بن عثمان (**الرحبي وكنية قد علقت**) أي: أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي أهمل حاءهما مع زاي آخرهما، ومن عداهما جرير بالجيم وراء مكسوره (**وابن حُدَير**) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره راء (**عدّة**) منهم: عمران وزيد وزياد. (**حضين أعجمه**) أي الضاد المفتوحة منه مع إهمال الحاء المضمومة أوله (**أبو ساسانا**) ابن المنذر (**وافتح أبا حَصِين أي: عثمان**) بن عاصم الأسدي. أي حاءه، واكسر صاده[2] ومن عداهما حُصين بضم أوله وإهمال الصاد المفتوحة (**كذاك**) افتح حاء واسع بن (**حَبان بن منقذ[3] وَمَنْ وَلَدَه**) ابن حبان بن واسع (**و**) حبان (**بن هلال**) الباهلي والثلاثة كلها بفتح

---

١ - في أ: (ابن أبي سعيد) سهو من الناسخ وترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/٤٤.

٢ - في أ قوله: (بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين أبوحصين عثمان بن عاصم الأسدي كذاك افتح حاء واسع ابن عثمان بن عاصم الأسدي).

٣ - حبان بن منقذ شهد بدراً وما بعدها وهو صحابيٌّ أبوه منقذ هو الذي كان يُخدع في البيع.

الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة **(واكسرن)** حاء حِبان **(بن عطيّة)** السلمي **(مع)** حبان **(بن موسى)** المروزي. **(ومن رمى سعداً)** أي: ابن معاذ **(فنال بوساً)** أي: مشقة. وهو حِبان بن العرقة[1]. والثلاثة أيضاً بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة. ومن عدا الستة بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية **(خبيباً أعجم)** خاءه مع ضمها وفتح الموحدة **(في ابن عبد الرحمن)** الأنصاري **(و)** في **(ابن عدي وهو كنية كان لابن الزبير)** عبد الله. ومن عدا الثلاثة بإهمال الحاء المفتوحة مع كسر الموحدة. **(ورياح اكسر)** راءه **(بيا)** تحتية **(أبا زياد)** القيسي المصري **(بخلاف حُكيا)** فيه أنه كمن عداه بفتح الراء / والموحدة. **(واضمم حُكَيماً)** أي: حاءه مع فتح كافه، أي: **(في ابن عبد الله)** بن قيس بن مخرمة القرشي المصري **(قد)** أتى فقط **(كذا زُرَيق بن حُكَيم)** أيضاً بضم الحاء وفتح الكاف ومن عداهما بفتح الحاء وكسر الكاف **(وانفرد زُبيد بن الصلت)** بن معدي كرب الكندي بكونه بمثناتين تحتيتين **(واضمم)** الزاي منه **(واكسر)** أي: يجوز لك فيه الوجهان ومن عداه بموحدة ثم تحتية **(وفي ابن حيان)** بالتحتية **(سليم كبر)** ومن عداه مصغر **(وابن أبي سُرَيج أحمد ائتسا)** أي: اقتدى **(بولد النعمان)** سريج **(و)** سريج **(بن يونسا)** في كون كل بالسين المضمومة المهملة والجيم، ومن عدا الثلاثة بالشين المعجمة والحاء المهملة. **(عمرو)** بن سلمة

---

١ - والعرقة: هذه أم حبان فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، واختلف في ضبط هذا الحرف. فالمشهور أنه بعينٍ مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف. وحكى ابن ماكولا عن الواقدي أنه بفتح الراء. والأول أشهر. وقيل: لها ذلك لطيب رائحتها. واسمها - في ما قال ابن الكلبي - قلابة، أي: بكسر القاف بنت سُعيد أي: بضم السين. شرح مصنف.

الجرمي **(مع القبيلة)** في الأنصار **(ابنُ سَلِمة)** بكسر اللام **(واختِرِ)** الكسر أيضاً **(بعبد الخالق بن سلِمه)** مع جواز الفتح فيه، ومن عدا من ذكر بفتح اللام لا غير **(والد عامر)** الباهلي **(كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان)** الحضرمي **(كلهم عَبيدة مكبر)** بفتح العين وكسر الباء، ومن عداهم مصغر **(لكن عُبيد كله (عندهم مصغر)** ليس فيه شيء مكبّر. **(وافتح)** عين **(عَبادة أبا محمد)** الواسطي مع تخفيف بائه الموحدة، ومن عداه بالضم مع التخفيف أيضاً **(واضمم أبا قيس عُبَاداً)** البصري مع تخفيف بائه **(وافرد)** ومن عداه بفتح العين وتشديد الباء. **(وعامر)** البجلي الكوفي **(بَجَالة[1])** ابن عَبَدة التميمي البصري **(ابن عَبَدَه[2])** / بفتح الموحدة مبتدأ خبره **(كلٌّ)** من المذكورين. **(وبعض بالسكون)** فيهما **(قَيَّدَهُ)** كمن عداهما. **(عُقيل)** بضم العين وفتح القاف **(القبيل)** التي ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء، **(و)** كذا عقيل **(بن خالد)** الأيلي راوي الزهري **(كذا أبو يحيى)** الخزاعي البصري، ومن عداهم بفتح العين وكسر القاف **(وقاف واقدٍ هم)** ليس عندهم وافد بالفاء **(كذا الأيليّ)** كله عندهم بالمثناة الساكنة **(لا الأبُليّ)** بالموحدة أي: ليس عندهم **(قال)** ابن الصلاح **(سوى شيبان)** بن فرّوخ فإنه أُبُلِيّ بالموحدة، وقد روى له مسلم إلا أنه لم يقع له في كتابه منسوباً فلم يحتج إلى استثنائه **(والرا فاجعل بزاراً انسب ابن صبّاح حسن وابن هشام خلفاً)** ومن عداهم بالزاي آخره **(ثم انسبن بالنون سالماً**

---

١ – بفتح الباء والجيم واللام. هامش أ.

٢ – قوله: (ابن عبده) هو بالألف لأن ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وإنما هو جملة في موضع الجر، أي: كل من المذكورين ابن عبدة. شرح مصنف.

وعبد الواحد ومالك بن الأوس) بن الحَدَثَانِ كلاً منهم **(نصريّاً يرد)** بالنون، ومن عداهم بصري بالموحدة نسبة إلى بلد البصرة **(والتَّوَّزي)** بالمثناة الفوقية والواو المشددة المفتوحة والزاي، نسبة إلى توز من بلاد فارس **(محمد بن الصلت)** ومن عداه الثوري بالمثلثة وسكون الواو وراء. **(وفي الجُريري ضم جيم)** وفتح راء **(يأتي في اثنين: عباس)** و **(سعيد وبحاء يحيى بن بشر بن الحريري)** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري. قال ابن الصلاح: إنه شيخ البخاري ومسلم رضي الله عنهما[١] **(فتحا)** مع كسر الراء، ولم يقع عندهم الجريري بفتح الجيم وكسر / الراء سوى يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي ولم ينسب. **(وانسب حزامياً[٢])** كله بالراء[٣] المهملة عندهم **(سوى من أبهما)** في صحيح مسلم[٤] في حديث أبي اليَسَرِ قال: كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله - الحديث - **(فاختلفوا)** فيه هل هو بالراء أيضاً أو بالزاي على قولين، وبالأول جزم عياض **(والحارثي)** كله بالحاء والراء والمثلثة **(لهما و)** فيهما فيما يلتبس به **(سعد الجاري فقط)** بالجيم آخره راء نسبة إلى الجار موضع بالمدينة. **(وفي النسب همدان)** بسكون الميم وإهمال الدال لا غير نسبة إلى القبيلة **(وهو مطلقاً قِدْماً غلب)** بخلاف النسب إلى المدينة

---

١ - في ب: (شيخ الشيخين).

٢ - في هامش أ: (حِزامِيّاً حَرَامِيًّا جُوذَامِيّاً). كذا يُفهم من شرح قاضي زكريا رحمه الله تعالى.

٣ - الذي يفهم من شرح العراقي وقول ابن الصلاح أنه بالزاي لا بالراء. فلعله سهو من الناسخ.

٤ - أخرجه مسلم (٢٣١/٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٨٧) و(٧٣٨). وأبو اليَسَر - بفتح الياء والسين - كعب بن عمرو.

التي ببلاد الجبل، فإنه بفتح الميم وإعجـام الـذال، وهـو في المتـأخرين أغلـب؛ و لم يقع عندهم منه[1] شيء.

١ - أي: البخاري ومسلم

المتفق والمفترق

هذه ترجمة:

٩٢٦	وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقْ	مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقْ
٩٢٧	لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ	نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيْلِ سِتَّةِ
٩٢٨	وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ	حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
٩٢٩	وَلَهُمُ الْجَوْنِي أَبُو عِمْرَانَا	اثْنَانِ وَالآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا
٩٣٠	كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	هُمَا مِنَ الأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ
٩٣١	ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ	ثَلاثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ
٩٣٢	وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ	ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتْبَاعُ هُمْ
٩٣٣	وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ	كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
٩٣٤	فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمُ قَدْ	أَطْلَقَهُ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدْ
٩٣٥	عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ	أَوِ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي
٩٣٦	وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنَفِي	قَبِيْلاً أَوْ مَذْهَباً أَوْ بَالِيَا صِفِ

(ولهم المتفق والمفترق ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة) من أنواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ثمانية أقسام: الأول: ما اتفق فيه الاسم واسم الأب **(نحو ابن أحمد الخليل ستة)** الأول: شيخ سيبويه صاحب العربية والعروض بصري روى عن عاصم الأحول وغيره[1] ومات سنة سبعين ومئة. والثاني: مزني بصري مكني أبا بشر حدث عن المستنير بن أخضر وعنه العباس

١ - مولده سنة مئة.

العنبري. والثالث: بغدادي[1] روى عن سيار بن حاتم. والرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي حدث عن ابن خزيمة وعنه الحاكم مات سنة ٣٧٨. و/ الخامس: أبو سعيد البُسْتِيُّ المهلبي سمع من السجزي المذكور قبله روى عنه البيهقي. والسادس: أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان مات سنة ٣٥٨.

(و) القسم الثاني: ما اتفق فيه الاسم واسم الأب والجد معاً نحو (**أحمد بن جعفر وجدّه حمدان هم أربعة تعده**) الأول: أبو بكر القطيعي البغدادي راوي مسند أحمد عن ابنه[2] عبد الله مات سنة ٣٦٨. والثاني: أبو بكر السقطي البصري روى عن عبد الله بن أحمد الدورقي وعنه أبو نعيم مات سنة ٣٦٤. والثالث: دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي. والرابع: أبو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه أبو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي.

(و) القسم الثالث (**لهم**): ما اتفق فيه الكنية والنسبة معاً نحو (**الجوني أبو عمرانا اثنان**) أحدهما: من البصرة وهو عبد الملك بن حبيب تابعي مات سنة

---

١ - في هامش أ: قوله: (وفيه مخالفة لما ذكره المصنف في شرحه). قلت: يريد أن المصنف ذكر في شرحه الخليل بن أحمد بصرياً أيضاً يروي عن عكرمة، ولكن المصنف قال: أخشى أن يكون هذا هو الخليل بن أحمد النحوي. وبناءً على ذلك فقد أوجدَ العلامة السيوطي من خلال بحثه رجلاً آخر بغدادياً روى عن سيَّار بن حاتم فأشكل ذلك على الناسخ.

٢ - أي: عن ابن أحمد بن حنبل.

تسع وعشرين ومئة (**والآخر من بغدانا**[1]) وهو موسى بن سهل بن عبد الحميد متأخر روى عن الربيع بن سليمان وعن الإسماعيلي والطبراني.

(**كذا**) لهم ما اتفق فيه الاسم واسم الأب والنسبة وهو القسم الرابع نحو (**محمد بن عبد الله هما**) اثنان (**من الأنصار ذو اشتباه**) الأول: القاضي المشهور صاحب الجزء جده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك / روى عنه البخاري مات سنة خمس عشرة ومئتين عن سبع وتسعين سنة. والثاني: أبو سلمة جده زياد بصري ضعفه العُقيلي وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل: إنه جاوز المئة[2].

(**ثم**) القسم الخامس ما اتفق فيه الكنية واسم الأب، ومنه (**أبو بكر بن عياش هم ثلاثة قد بيَّنوا محلهم**) الأول: القارئ المشهور. والثاني: حمصي مجهول روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي. والثالث: السلمي البَاجُدَّائِيُّ صاحب غريب الحديث اسمه حسين روى عن جعفر بن بُرْقَان. قال الخطيب: وكان فاضلاً أديباً مات سنة أربع ومئتين.

(**و**) القسم السادس: ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب نحو (**صالح أربعة كلهُمُ ابن أبي صالح أَتْبَاعُ**) أي: من التابعين (**هم**) الأول: أبو محمد المدني مولى التَّوأمة واسم أبيه نَبْهَانَ روى عن أنس وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. والثاني: أبو عبد الرحمن المدني والده ذكوان السَّمان روى عن أنس.

---

١ - وبغدان: بالنون لغة في بغداد. هامش أ.

٢ - من قوله: ضعفه العقيلي ...... إلى جاوز المئة. ليس في ب. وإنما قوله بدله: (ضعفوه). وكأن ناسخ الأولى استعار عبارة العراقي في شرحه.

والثالث: سدوسيّ روى عن عليّ وعائشة رضي الله **عنهما** وعنه خَلاّد بن عمرو. والرابع: مولى عمرو بن حُرَيْثٍ اسم أبيه مهران روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش.

(**و**) القسم السابع (**منه ما**) اتفقا (**في اسم فقط ويشكل**) على الناظر في السند (**كنحو حمّاد إذا ما يهمل**) أي: يطلق أهو[1] ابن زيد أو ابن سلمة؟ يعرف[2] بحسب[3] من روى عنه (**فإن يك**) سليمان (**ابن حرب أو عارم قد أطلقه فهو**) حماد (**بن زيد**) أي: إن كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حرب أو عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي (**أو ورد**) إطلاقه (**عن**) موسى بن إسماعيل (**التبوذكي أو عفان أو**) حجاج (**ابن منهال فذاك الثاني**) أي: إن كان الذي أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة، وكذلك إذا أطلقه عفان أو حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة. (**و**) القسم الثاني (**منه ما**) اتفقا (**في نسب**) من حيث اللفظ وافترقا في المنسوب إليه (**كالحنفي قبيلاً**) أي: نسبه إلى قبيلة بني حنيفة (**أو مذهباً**) أي نسبة إلى مذهب أبي حنيفة، ويحتاج إلى معرفة ذلك بالفحص عنه، (**أو باليا صِفِ**) أي: أو انسب إلى المذهب بزيادة الياء تمييزاً له فقل: حنيفي، وإن كان أكثر النحاة يمنعون ذلك، فقد جوزه أبو بكر بن الأنباري.

---

١ – في أ: في الإسناد حماد من غير أن ينسب / هل

٢ – في أ: ويتميز ذلك عند أهل الحديث.

٣ – في هامش أ: ويعرف بحسب من روى عنه في الأصل.

تلخيص المتشابه

هذه ترجمة:

٩٣٧	وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ	مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ
٩٣٨	فِي الاسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا	أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا
٩٣٩	فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوْسَى بْنِ عَلِي	وَابْنِ عُلَيٍّ وَحَنَانِ الأَسَدِي

(ولهم قسم من النوعين) أي: نوع المؤتلف والمختلف ونوع المتفق والمفترق **(مركب)** وذلك **(متفق اللفظين في الاسم)** والمسمى مفترق **(لكن أباه اختلفا)** لفظاً وائتلفا خطّاً **(أو عكسه)** بأن ائتلف الاسمان خطاً واختلفا لفظاً، واتفق اسما الأب لفظاً. **(أو نحوه)** بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظاً ويختلف النسبة نُطقاً أو نحوه بأن / تتفق النسبة لفظاً، ويختلف الاسمان، أو الكنيتان لفظاً، وما أشبه ذلك **(وصنّفا فيه الخطيب)** كتاباً سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه، فالأول **(نحو موسى بن عَلِيّ)** بفتح العين مكبراً **(وابن عُلَي)** أي موسى بن علي بضم العين مصغراً، وأيوب بن بشير مكبر، وأيوب بن أيوب [بن] بُشير مصغر. والثاني: نحو عَمْرو بن زرارة بفتح العين وعُمَر بن زرارة بضمها. والثالث: نحو محمد بن عبد الله المَخْرَمي - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - المكيّ، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي - بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة - نسبة إلى المُخَرَّم من بغداد. ومثال الرابع: نحو: أبي عمرو الشيباني - بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة، وقيل: ياء النسب [آخره] نون -، وأبي عمرو السيباني - بفتح السين المهملة -

والباقي[1] سواء. (و) الخامس: نحو (**حَنان الأسدي**) بفتح الحاء المهملة والنون المخففة آخره نون أيضاً، وحيان الأسدي بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء أيضاً. والسادس: أبو الرجال الأنصاري ـ بكسر الراء وتخفيف الجيم ـ اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني. وأبو الرحال الأنصاري ـ بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة ـ بصري اسمه محمد بن خالد.

---

١ - أي: باقي الحروف. يريد مثل ضبط الشيباني.

المشتبه المقلوب

هذه ترجمة:

٩٤٠ وَلَهُـمُ الْمُشْـتَبِهُ الْمَقْلُـوْبُ صَنَّـفَ فِيْـهِ الْحَـافِظُ الْخَطِيْـبُ

٩٤١ كَـابْنِ يَزِيـدَ الأَسْـوَدِ الرَّبَّـانِي وَكَـابْنِ الأَسْـوَدِ يَزِيْـدَ اثْنَـانِ

(وهم المشتبه المقلوب) بأن يحصل التشابه في الاسم والنسب ويتميز بالتقديم / والتأخير فيقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط. **(صنف فيه الحافظ الخطيب)** كتاباً سماه رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب **(كابن يزيد الأسود الرباني)** وهو النخعي تابعي من كبار التابعين وعلمائهم، حديثه في الكتب الستة، والرباني: هو العالم العامل المعلم. قاله ثعلب. وقال الجوهري: المتأله والعارف با لله تعالى. وقد كان الأسود رضي ا لله عنه يصلي كل يوم سبع مئة ركعة وسافر ثمانين حَجَّةً وعمرةً من الكوفة لم يجمع بينهما. **(وكابن الأسود يزيد اثنان)** أحدهما الخزاعي صحابي، والآخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود سكن الشام واستسقوا به فَسُقُوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، وكالوليد بن مسلم مع مسلم بن الوليد، الأول دمشقي مشهور روى عنه أحمد والنسائي والثاني مدنيّ وقد انقلب اسمه على البخاري فسماه الوليد بن مسلم كالدمشقي خطَّأه في ذلك ابن أبي حاتم وغيره.

من نُسِبَ إلى غير أبيه

هذه ترجمة:

٩٤٢ وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ ... إِمَّا لأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ

٩٤٣ وَجَدَّةٍ نَحْو ابْنِ مُنْيَةٍ وَجَدْ ... كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ

٩٤٤ يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّي ... فَلَيْسَ لِلأَسْوَدِ أَصْلاً بِابْنِ

وفائدة معرفته دفع توهم التعدد إذا نسب إلى أبيه **(ونسبوا إلى سوى الآباء إمَّا لأم كبني عفراء)** وهم مُعَاذُ ومُعَوِّذ وعَوْذُ[1]. وَعَفْرَاءُ أمهم وهي عفراء بنت عُبَيد ابن ثعلبة من بني النجار، واسم أبيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجَّار أيضاً (و) إما **(جدة نحو ابن مُنْيَة)** أي: من نسب إلى جدة نحو يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون وتخفيف الياء التحتية المفتوحة - هو جدته أم أبيه واسم أبيه أُمَيّة بن أبي عُبَيدة. /(و) أما **(جدّ كابن جريج)** عبد الملك هو جدّه وأبوه عبد العزيز **(وجماعات)** كأبي عبيدة بن الجراح وحَمَلُ بن النابغة ومجمّعُ بن جارية وابن المَاجِشُون وابن أبي ليلى وابن أبي مليكة وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة كلهم نسبوا إلى أجدادهم، والأصل فيه قوله صلى ا الله عليه وسلم:

«أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطّلب»[2].

---

١ - في هامش أ: وقيل: عوف بالفاء مكان الذال.

٢ - أخرجه البخاري (٤٣١٥) - (٤٣١٧). ومسلم (١٧٧٦) والترمذي (١٦٨٨) عن البراء رضي ا الله عنه.

وكذا قول الأعرابي الذي قدم يسأل: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال: «قد أجبتك». رواه البخاري[1]. (**وقد ينسب كالمقداد**) إلى أجنبي (**بالتبني فليس للأسود**) بن عبد يَغُوث (**أصلاً بابن**) وإنما تبناه فنسب إليه واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي.

---

١ - أخرجه البخاري (٢٤/١) رقم (٦٣) وأبو داود (٦٣) و(٤٨٦) والنسائي (١٢٢/٤) وابن ماجة (١٤٠٢) عن أنس رضي الله عنه.

المنسوبون إلى خلاف الظاهر[1]

هذه ترجمة:

٩٤٥ وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي   نَزَلَ بَدْراً عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو

٩٤٦ كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلْ   تَيْماً وَخَالِدٌ بِحِذَاءِ جُعِلْ

٩٤٧ جُلُوْسُهُ وَمِقْسَمٌ لَمَّا   مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلاَهُ وُسِمْ

(**وَنَسَبُوا**[2] **لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي**) أبي مسعود لأنه (**نزل بَدْراً**) لا أنه شهدها، واسمه (**عُقْبَة بنِ عَمْرِو. كذلك التَّيْمِي سُلَيمان**) بن طرخان أبو المعتمر (**نزل تيماً**) فنسب إليهم وليس منهم. (**وخَالِدٌ**) الحذَّاء (**بحِذاءِ جُعِلْ جُلُوسُهُ**) فقيل له: الحذاء ولم يكن حذاء. (**ومِقْسَمٌ لَمَّا**) لزم (**مَجْلِسَ عبد الله**) بن عباس (**مولاه وُسِم**) أي: قيل له: مولى ابن عباس وليس هو مولاه، وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث.

---

١ - أفرد عما قبله لكونه في الأنساب خاصة وذاك في الأعلام وإن تشابها في المعنى. سخاوي.

٢ - أي: المحدثون بعض الرواة إلى مكانٍ كانت به وقعة أو إلى بلد أو قبيلة أو صنعة أو صفة، أو غير ذلك مما ليس ظاهرهُ الذي يسبق إلى الفهم منه مراداً، بل النسبة لذلك لعارضٍ عرضَ، وأمثلة ذلك كثيرة فالأول كالبدري... الخ. سخاوي.

المبهمات[1]

هذه ترجمة:

٩٤٨ وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَا ... كَامْرَأَةٍ في الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا
٩٤٩ وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ ... رَاقٍ أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ
٩٥٠ وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلاَنٍ عَمِّهِ ... عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابْنِ أُمِّهِ

(وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ[2] **ما لم يُسْمَا كامْرَأَةٍ في)** حديث السؤال عن غسل **(الحيض)** فقال: «خُذِي فِرْصَةً من مسك فتطهري بها». الحديث أخرجه الشيخان[3] عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت فذكره. **(وهِيَ أسماء)** بنت يزيدَ بنِ السَّكَنِ الأنصارية، وقيل: / بنت شَكَل[4] بفتحتين. **(ومن رَقَى سَيِّدَ ذاكَ**

---

١ – من أنواع علوم الحديث معرفة من أُبهم ذكره في الحديث أو في الإسناد من الرجال والنساء. وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ. منهم: عبد الغني بن سُعيد والخطيب والقاسم بن بشكوال وهو أكبر كتابٍ فيه جمع فيه ثلاث مئة حديث وواحداً وعشرين حديثاً، ولكنه على غير ترتيب. ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وجملة ما في كتاب الخطيب مئةٌ وواحدٌ وسبعون حديثاً. شرح مصنف.

٢ – من الرجال والنساء. هامش أ.

٣ – أخرجه البخاري (١/٨٥ و٨٦) و(٩/١٣٤) ومسلم (١/١٧٩) والنسائي (١/١٣٥ و٢٠٧).

٤ – وللحديث في مسلم (١/١٧٩ و١٨٠) ثلاث روايات متواليات لم يذكر اسم السائلة في الأولى وذكرها في الثانية فسماها أسماء بدون نسبة وفي الرواية الثالثة سماها بنت شَكَل. وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٦) وذكر الخطيب في كتابه الأسماء المبهمة، وغيره من العلماء أن اسمَ هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يُقال لها خطيبة النساء. وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك. والله أعلم. وانظره في غوامض الأسماء المبهمات الواقعة في متون الأحاديث المسندة (١/٤٦٩ – ٤٧١). وأبي داود (٣١٤ – ٣١٦). وابن ماجة: (٦٤٢).

الحي[1]) لما لُدِغَ وقد استضافهم ناسٌ من الصحابة مروا بهم في سفر فلم يضيفوهم فأبى أن يرقيه حتى أقطعوهم غَنَماً فرقاه من القوم (رَاقٍ) هو (**أبو سعيد الخُدري**[2] **ومنه نحو ابن فُلاَن عمِّهِ عمته زوجته ابن أمه**) كحديث الأربعة عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مِرْبع الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسول الله إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم»[3]. الحديث. وابن مربع هذا: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة، اختلف في اسمه، فقيل: يزيد. وقيل: زيد. وقيل: عبد الله. وكحديث الترمذي من طريق زياد بن عِلاَقَةَ عن عمه مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من مُنكرات الأخلاَقِ»[4]. الحديث. عمه هو[5] قُطبَةُ بن مالك. وفي الصحيح[6] من حديث جابر في قتل أبيه يومَ أُحُدٍ: فجعلت عمتي تبكيه. الحديث. اسم عمته فاطمة

---

١ - من العربِ الذين مرَّ بهم أناسٌ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حين أصيبَ أو لُسِعَ بعد سؤال الحي إياهم: أفيكم من يرقي سيدنا؟ فامتنعوا إلا بجُعْلٍ لكونهم استضافوهم فلم يضيفوهم. سخاوي.

٢ - أخرجه البخاري (١٢١/٣) و(١٧٠/٧، ١٧٣) ومسلم (١٩/٧، ٢٠) وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠). والترمذي (٢٠٦٤). وابن ماجة (٢١٥٦).

٣ - أخرجه أبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) والنسائي (٢٥٥/٥) وابن ماجة (٣٠١١). وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩) وجزم ابن بشكوال في غوامض الأسماء أنه زيد بن مربع: (٦٠٠/٢).

٤ - أخرجه الترمذي (٣٥٩١) وابن حبان (٩٦٠) والحاكم في المستدرك (٥٣٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

٥ - في ب: اسمه.

٦ - أخرجه البخاري (٩١/٢، ١٠٢) و(٢٦/٤) و (١٣١/٥) و(٢٦/٦). ومسلم (١٥١/٧ - ١٥٢) والنسائي (١١/٤، ١٣).

بنت عمرو بن حرام. وقيل: اسمها هند. وفي الصحيح[1]. جاءت امرأة رِفَاعة القرظي. الحديث. واختلف في اسمها فقيل: تَميمة بنت وهب. وقيل: تُميمة بضم التاء. ومثال الآخر: ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن زائدة[2]. وقيل: عمرو بن قيس. وقيل: غير ذلك. وأشار المصنف بنحو إلى بنت فلان وأخيه وأخته وأبيه وأمه وجده وجدته وخاله وخالته وابن عمه وابن عمته وابن خاله وابن خالته وزوج فلان وعبد فلان وأمته. وقد ذكرت في شرح التقريب أمثلة كثيرة من ذلك / .

---

١ - أخرجه البخاري (٧/٥٥، ٧٣، ١٨٤، ١٩٢) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٦/١١٩) من حديث عائشة. وانظر غوامض الأسماء لابن بشكوال (٢/٦٢٢ - ٦٢٤).

٢ - في ب: زائد. سهو قلم. وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٦٧): وقيل: عمرو. وهو الأكثر.

تواريخ الرواة والوفيات[1]

هذه ترجمة:

٩٥١	وَوَضَعُوا الْتَّارِيْخَ لَمَّـا كَذَبَـا	ذَوُوْهُ حَتَّـى بَـانَ لَمَّـا حُسِبَا
٩٥٢	فَاسْتَكْمَلَ النَّبِـيُّ وَالْصِّدِّيـقُ	كَـذَا عَلِـيٌّ وَكَـذَا الْفَـارُوقُ
٩٥٣	ثَلاَثَـةَ الأَعْـوَامِ وَالسِّـتِّيْنَا	وَفِـي رَبِيْـعٍ قَـدْ قَضَـى يَقِينـا
٩٥٤	سَنَةَ إِحْـدَى عَشْـرَةٍ وَقُبِضَـا	عَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ الْتَّـالِي الرِّضَـى
٩٥٥	وَلِثَـلاَثٍ بَعْـدَ عِشْـرِيْنَ عُمَـرْ	وَخَمْسَـةٍ بَعْـدَ ثَلاَثِيْـنَ غَـدَرْ
٩٥٦	عَـادٍ بِعُثْمَـانَ كَـذَاكَ بِعَلِـي	فِي الأَرْبَعِيْـنَ ذُو الْشَّـقَاءِ الأَزَلِـي
٩٥٧	وَطَلْحَـةُ مَـعَ الزُّبَـيْرِ جَمَعَـا	سَـنَةَ سِـتٍّ وَثَلاَثِيْـنَ مَعَـا
٩٥٨	وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِـيْنَ قَضَـى	سَـعْدٌ وَقَبْلَـهُ سَـعِيْدٌ فَمَضَـى
٩٥٩	سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِيْنَ وَفِـي	عَـامِ اثْنَتَيْـنِ وَثَلاَثِيْـنَ يَفِـي
٩٦٠	قَضَى ابْنُ عَوْفٍ وَالأَمِيْنُ سَبَقَهْ	عَـامَ ثَمَـانِي عَشْـرَةٍ مُحَقَّقَـهْ
٩٦١	وَعَـاشَ حَسَّـانٌ كَـذَا حَكِيْـمُ	عِشْـرِينَ بَعْـدَ مِئَـةٍ تَقُـوْمُ
٩٦٢	سِتُّوْنَ فِي الإِسْلاَمِ ثُمَّ حَضَـرَتْ	سَـنَةَ أَرْبَـعٍ وَخَمْسِـيْنَ خَلَـتْ
٩٦٣	وَفَـوْقَ حَسَّـانَ ثَلاَثَـةٌ كَـذَا	عَاشُـوا وَمَـا لِغَـيْرِهِمْ يُعْـرَفُ ذَا

١ - وحقيقة التأريخ التعريف بالوقت الذي تضبط فيه الأحوال في المواليد والوفيات ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معانٍ حسنة مع تعديلٍ وتجريح ونحو ذلك. وحينئذٍ فالعطف بالوفيات من عطف الأخص على الأعم. يقال: تاريخ وتوريخ وأرخت الكتاب وورختـهُ بمعنى. وقال الصولي: تاريخ كل شيء غايتهُ ووقته الذي ينتهي إليه زمنه، ومنه قيل لفلان: تـاريخ قومه، أي: إليه المنتهى في شرف قومه كما قاله المطرزي، أو لكونه ذاكراً للأخبار أو ما شاكلها. هامش أ.

٩٦٤ قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ابْـنِ يَرْبُـوْعٍ سَـعِيْدٍ يُعْـزَى

٩٦٥ هَـذَانِ مَعْ حَمْنَـنْ وَابْـنُ نوْفَـلِ كُـلٌّ إِلَـى وَصْـفِ حَكِيْـمٍ فَـاجْمُلِ

٩٦٦ وَفِي الْصَّحَابَةِ سِتَّةٌ قَـدْ عُمِّـرُوا كَـذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِيْـنَ ذُكِـرُوا

٩٦٧ وَقُبِضَ الْثَّوْرِيُّ عَـامَ إِحْـدَى مِـنْ بَعْـدِ سِـتِّيْنَ وَقَـرْنٍ عُـدَّا

٩٦٨ وَبَعْـدُ فِي تِسْـعٍ تَلِـي سَـبْعِيْنَا وَفَـاةُ مَـالِكٍ وَفِـي الْخَمْسِـيْنَا

٩٦٩ وَمِئَــةٍ أَبُــو حَنِيْفَــةَ قَضَــى وَالْشَّـافِعِيُّ بَعْـدَ قَرْنَيْـنِ مَضَــى

٩٧٠ لأَرْبَـعٍ ثُـمَّ قَضَــى مَأْمُوْنــا أَحْمَــدُ فِي إِحْــدَى وَأَرْبَعِيْنَــا

٩٧١ ثُمَّ الْبُخَارِي لَيْلَـةَ الْفِطْرِ لَـدَى سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ بِخَرْتَنْـكَ رَدَى

٩٧٢ وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَـبْ مِـنْ بَعْـدِ قَرْنَيْـنِ وَسِـتِّينَ ذَهَـبْ

٩٧٣ ثُـمَّ لِخَمْـسٍ بَعْـدَ سَـبْعِيْنَ أَبُـو دَاوُدَ ثُــمَّ الْــتِّرْمِذِيُّ يُعْقِــبُ

٩٧٤ سَـنَةَ تِسْـعٍ بَعْدَهَـا وَذُو نَسَــا رَابِــعَ قَــرْنٍ لِثَــلاَثٍ رُفِسَــا

٩٧٥ ثُـمَّ لِخَمْـسٍ وَثَمَـانِيْنَ تَفِــي الْدَّارَقُطنِـي ثُمَّـتَ الْحَــاكِمُ فِي

٩٧٦ خَامِسَ قَرْنٍ عَـامَ خَمْسَـةٍ فَنِـي وَبَعْــدَهُ بِــأَرْبَعٍ عَبْــدُ الْغَنِــي

٩٧٧ فَفِـي الْثَّلاَثِيْــنَ: أَبُــو نُعَيْـمِ وَلِثَمَــــانٍ بَيْهَقِــــيٌّ القَــــوْمِ

٩٧٨ مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ وَبَعْدَ خَمْسَـةٍ خَطِيْبُهُــمْ وَالْنَّمَــرِي فِي سَــنَةِ

(ووضعوا التاريخ لما كذبا ذووه) أي أصحاب الكذب **(حتى بان لما حسبا)**

قال سفيان الثوري رحمه الله: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. وقال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ سنة كم وُلِدْتَ؟ فإذا أقرَّ بمولده عرفنا صدقه من كذبه. وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسِّنِين - بفتح النون المشددة تثنية سِنٍّ وهو العمر -

يريد أُحسُبُوا سنَّه وسنَّ من كتب عنه. وقد ادعى قوم الرواية في قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا السماع بعد وفاتهم بسنين.

(**فاستكمل النبي**) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (**الصديق كذا علي**) بن أبي طالب (**وكذا**) عمر (**الفاروق**) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (**ثلاثة الأعوام والستينا وفي ربيع**) الأول (**قد قضى**) النبي صلى الله عليه وسلم (**يقيناً سنة إحدى عشرة**) من الهجرة ضحى يوم الإثنين لاثنتي عشرة خلت منه. وقيل: عند الزوال منه. وقيل: للثلاثين خلتا منه. وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم يوم السبت لاثنين وعشرين ليلة خلت من صفر. وقيل: يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت منه. (**وقبضا عام ثلاث عشرة التالي الرِّضَى**). وأما أبو بكر رضي الله عنه فقيل يوم الإثنين وقيل: عشية ليلة الثلاثاء لثمان. وقيل: لثلاث بقين من جمادى الآخرة. وقيل: في جمادى الأولى. (**ولثلاث بعد عشرين**) عاماً / قضى (**عمر**) آخر يوم من ذي الحجة وكان يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين. (و) في (**خمسة بعد ثلاثين غَدَر عادٍ بعثمان**) بن عفان رضي الله عنه فقتله في ذي الحجة منه يوم الجمعة ثامن عشرة. هذا هو المشهور. وقيل: اثنتي عشرة. واختلف في مبلغ سنة فقيل: ثمانون. قاله ابن إسحاق. وقيل: ست وثمانون. قاله قتادة. وقيل: اثنتان وثمانون. قاله أبو اليقظان. وادَّعى الواقدي اتفاق أهل السير عليه. وقيل: ثمان وثمانون. وقيل: تسعون. (**كذاك**) غدر (**بعلي في الأربعين**) عاماً (**ذو الشقاء الأزلي**) أي عبد الرحمن بن ملجم

المرادي أشقى الآخرين كما في حديث صهيب[1]، قتله في شهر رمضان سنة أربعين، واختلف في أي أيام الشهر أو لياليه قتل. فقال أبو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب. ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر. وقال ابن إسحاق: يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه. وقال ابن حبان: ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة. وبه جزم الذهبي في العبر. وقيل: ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه. وقيل: لإحدى عشرة خلت منه. وقيل: لإحدى عشرة بقيت منه. وقيل: ليلة إحدى وعشرين، فبقي الجمعة والسبت. ومات ليلة الأحد. وقيل: يوم الأحد. **(وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلاثين معا)** قتلا في يوم واحد في وقعة الجمل في يوم الخميس. وقيل: الجمعة عاشر جمادى الأولى. وقيل: الآخرة. وهما ابنا أربع وستين. **(وعام / خمسة وخمسين قَضَى سعد)** بن أبي وقاص وله ثلاث وسبعون. وقيل[2]: أربع وسبعون وقيل: اثنان أو ثلاث وثمانون. وهو آخر العشرة موتاً. رضي الله تعالى عنهم أجمعين. **(وقبله سعيد)** بن زيد **(فمضى سنة إحدى بعد خمسين)** واختلف في مبلغ سنّه، فقال المدائني ثلاث وسبعون. وقال الْفَلاَّسُ: أربع وسبعون. **(وفي عام اثنين وثلاثين يَفِي قضى)** عبد الرحمن **(بن عوف)** وقيل:

---

١ - حديث صهيب: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣١١) وأبو يعلى (٤٨٥) وانظره في مجمع الزوائد (١٤٧٧٦/٩). وأخرج أحمد (٢٦٣/٤، ٢٦٤) والبزار (٢٥٦٧) عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: يا أبا تراب. لِمَ يُرى عليه من التراب. قال: ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: أحيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذه - يعني قرنه - حتى تبل منه هذه - يعني لحيته.

٢ - في ب: وقيل أكثر وهو آخر.

توفي سنة إحدى وثلاثين. واختلف في مبلغ سِنِّه فقيل خمس وسبعون. قاله يعقوب بن إبراهيم والواقدي وابن حبان وغيرهم. وقيل: اثنتان وسبعون. روي ذلك عن ابنه أبي سلمة بن عبد الرحمن. وقيل: ثمان وسبعون. قاله إبراهيم بن سعد. والأول أشهر، وعليه اقتصر ابن الصلاح. **(والأمين)** أبي عبيدة بن الجراح **(سَبَقه)** فمات بطاعون عَمَوَاس **(عام ثماني عشرة محققه)** واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح هو أمين هذه الأمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أمةٍ أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1]. وتوفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وعليه الاتفاق. **(وعاش حسان[2])** بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الشاعر. وروى ابن إسحاق: أنه وأباه ثابتاً[3] والمنذر وحراماً عاش كل واحد منهم عشرين ومئة سنة. وذكر أبو نُعيم الحافظ أنه لا يُعْرَفُ في العرب مثل ذلك لغيرهم. **(كذا حكيم)** بن حِزَام بن خويلد الأسد، بن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها **(عشرين)** سنة **(بعد مئة / تقوم ستون في الإسلام)** بعد ستين في الجاهلية. **(ثم حضرت)** وفاتهما معاً بالمدينة

---

١ - أخرجه البخاري (٣٧٤٤) و(٤٣٨٢) و(٧٢٥٥) ومسلم (٢٤١٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢ - **ذكر من عاش من الصحابة مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام:**

في هذه الأبيات ذكر من عاشَ من الصحابة رضي الله عنهم مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين أحدهما حكيم والثاني حسَّان. شرح مصنف.

٣ - وكذا عاش أبناءه الثلاثة كل واحدٍ منهم مئة وعشرون سنة وهذا من الغرائب. ذكره ابن ملك في شرح حديث إن روح القُدس. لمحرره.

(سنة أربع وخمسين خلت وفوق حسّان ثلاثةٌ) من آبائه **(كذا عاشوا)** أي: مئة وعشرين كل منهم **(وما لغيرهم)** من العرب **(يعرف ذا. قلت: حويطب بن عبد العزّى)** القرشي العامري من مسلمة الفتح **(مع ابن يربوعٍ سعيد)** القرشي **(يُعزى هذان مع حمنن)** بفتح الحاء المهملة والنون الأولى بينهما ميم ساكنة أخي عبد الرحمن بن عوف **(وَ)** مَخرمة **(بن نوفل)** والد المِسور بن مخرمة **(كل إلى وصف حكيم فَاجْمُلِ)** فإن كل منهم عاش مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. **(وفي الصحابة ستة)** آخرون **(قد عُمِّرُوا كَذَاك)** أي: مئة وعشرين **(في المعمرين ذكروا)** إلا أنه لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، بخلاف من تقدم وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني ونافع بن أبي سليمان الْعَبْدِيّ واللجلاج العامري والمنتجع جد ناجية وسعد بنُ جُنَادة العوفي والد عطية وعدي بن حاتم الطائي. ومنهم النابغة الجعدي، ولبيد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدي، ونوفل بن معاوية فكملوا عشرة.

(وقبض) سفيان **(الثوري)** في شعبان. في هذه الأبيات بيان وفيات أصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدوداً فيهم له مُقَلِّدون إلى بعد الخمس مئة وممن ذكره معهم الإمام الغزالي في الإحياء. **(عام إحدى من بعد ستين وقرن عُدّا)** فتوفي الثوري رضي الله عنه ستة إحدى وستين ومئة بالبصرة، وادَّعى البعض الاتفاق عليه، واختلف في مولده فقيل: سنة سبع وتسعين. وقيل: سنة خمس وتسعين / **(وبعد في)** ربيع الأول عام **(تسع تلي سبعينا)** ومئة **(وفاة**

مالك[1]) ابن أنس رضي الله عنه واختلف في مولده فقيل: سنة تسعين. وقيل: إحدى وقيل: ثلاث. وقيل: أربع وتسعين. وبه جزم الذهبي. وقيل: سبع. وأما مدة عمره فهي بضع وثمانون. (**وفي**) رجب عام (**الخمسينا ومئة أبو حنيفة**[2]) رضي الله عنه (**قضى**) أي: مات أبو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومئة. قاله روح بن عُبَادة والهيثم بن عَدي وقعنب بن المحرر وأبو نُعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عُفَير وزادا: في رجب. وكذا قال ابن حِبّان وقال ابن أبي خيثمة عن ابن مَعين: سنة إحدى وخمسين. وقال مكي بن إبراهيم البلخي: سنة ثلاث وخمسين. والمحفوظ الأول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين. (**والشافعي**[3] **بعد قرنين مضى لأربع**) أي: توفي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة أربع ومئتين. قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وزاد: في آخر يوم من رجب. وقال ابن يونس: في ليلة الخميس آخر ليلةٍ من رجب. وأمَّا ابن حبان فقال: في شهر ربيع الأول. ودفن عند مُغَيْرِبَان الشمس بالفُسْطَاطِ. ورجعوا ورأوا هلال شهر ربيع الأول، والأول

---

١ - توفي بالمدينة الشريفة ودفن بالبقيع فمات وله من العمر نحواً من خمسةٍ وثمانين سنة.

٢ - رويَ أن أبا حنيفة رضي الله عنه تواضع لغنيٍّ فختم القرآن ألف مرة كفارة لذلك ولما أشكل عليه في بعض الأوقات مسألة يختم القرآن أربعين مرة لينكشف عليه تلك المسألة. نزهة الأخبار.

وكان مولده في سنة ثمانين من الهجرة، وقد ولد في عصر الصحابة، وكان مدة حياته نحواً من سبعين سنة. دفن ببغداد في مقابر الخيزران، وسُبِكَ على قبره بالرصاص، فلما تسامع الناس بموته جاؤوا أفواجاً أفواجاً يُصلون عليه وهو في قبره فأقاموا يصلون عليه بعد موته نحواً من أربعين يوماً متوالية، وكان موته بغتةً على حين غفلة. بدائع.

٣ - فلما توفي بمصر دفن بالقرافة الكبرى بمقابر أولاد الحكم تُجاه تربة القاضي بكّار بن قتيبة.

أشهر. وقال ابن عدي: إنه قرأه على لوح عند قبره. وكان مولده سنة خمسين ومئة فعاش أربعاً وخمسين سنة. قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حِبَّان. وقال ابن زَبْرٍ: مات وهو ابن اثنتين / وخمسين سنة. والأول أشهر وأصح. **(ثم قضى مأمونا أحمد في إحدى وأربعينا)** أي: توفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد[1] سنة إحدى وأربعين ومئتين على الصحيح المشهور، ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم. فقال ابنه عبد الله بن أحمد: توفي يوم الجمعة ضَحوةً ودَفَنَّاهُ بعد العصرِ لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر. هكذا قال الفضل بن زياد، وأمّا مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه. وأما سنه فسبع وسبعون سنة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة أجمعين أفاض الله تعالى علينا بركتهم في الدنيا والآخرة آمين.

(ثُمَّ البخاري[2] ليلة) عيد **(الفطر لدى[3])** عام **(ست وخمسين بِخَرْتَنْكَ)** بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية بينهما راء ساكنة وقيل: الكاف، نون ساكنة. قرية بقرب سمرقند **(ردى)** أي: مات، وله اثنان وستون. في هذه الأبيات بيان وفيات أصحاب الكتب الخمسة فتوفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

---

١ – دفن ببغداد بمقبرة الفيل.

٢ – **ذكر وفيات أصحاب الكتب الخمسة في علم الحديث.**

والإمام البخاري: كنيته أبو عبد الله واسمه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزْبَة بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وكسر الدال المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة مولاهم الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء البخاري رحمة الله عليه ورضي عنه. من فتح الجليل.

٣ – قوله: (لدا). لغةٌ في لَدُن وهو الموضع الذي هو الغاية وهو ظرف غير متمكن بمنزلة عندَ، وقد أدخلوا عليها من وحدها من حروف الجر وجاءت مضافة تخفض ما بعدها كما في هذا الموضع. لمحرره.

ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين. قاله الحسن بن الحسين البزاز[1] قال: (**ولد**) يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند. وذكر ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: أنها بكسر الخاء والمعروف فتحها. وأما سنّه اثنان وستون. وقوله: (**ردى**) أي: ذهب / فأما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال. (**ومسلم سنة إحدى في**) يوم الأحد لخمس بقين من (**رجب من بعد قرنين وستين ذهب**) أي: توفي أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين. واختلف في مبلغ سنّه فقيل: خمس وخمسون. وبه جزم ابن الصلاح. وقيل: ستون. وبه جزم الذهبي في الْعِبَر. والمعروف أن مولده سنة أربع ومئتين، فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين، وكانت وفاته بنيسابور. (**ثم**) في شوال (**لخمس بعد سبعين**) ومئتين مات (**أبو داود**) وله ثلاث وسبعون. (**ثم الترمذي يعقب**) في رجب (**سنة تسعٍ بعدها**) أي: بعد سبعين ومئتين. (**وذو نسا**) أي: النسائي (**رابع قرن لثلاث**) سنين منه (**رُفِسَا**) أي: رفسه أهل دمشق لما سألوه عن فضل معاوية وما روي فيه فقال: ألا يرضى معاوية رأساً برأسٍ حتى يفضل، فما زالوا يرفسونه في خُصْيَيْه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فمات من ذلك في صفر وقيل: في شعبان. وعاش ثمانياً

---

١ - البزار: بزائين.

وثمانين سنة[1] وتوفي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاث مئة ودفن ببيت المقدس.

(ثم) في ذي القعدة **(لخمسٍ وثمانين)** وثلاث مئة **(تفي)** أي: مات **(الدارقطني[2])** وله تسع وسبعون. في هذه الأبيات وفيات أصحاب / التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين فمنهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الأربعاء لثمان خلونَ من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وكان مولده في سنة ستٍّ وثلاث مئة، فعاش ثمانين سنة. **(ثمت الحاكم[3])** أبو عبد الله **(في)** صفر **(خامس قرن عام خمسة فني)** أي: مات وله خمس وثمانون **(وبعده بأربع)** من الأعوام في صفر سنة تسع وأربع مئة مات **(عبد الغني[4])** بن سعيد بن علي الأزدي المصري حافظهم، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، وعاش سبعاً وسبعين سنة **(ففي الثلاثين أبو نُعيم)** أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك، توفي بكرة يوم الإِثنين العشرين من المحرّم سنة ثلاثين وأربع مئة. قاله

---

١ – في ب: وله نحو تسعين سنة.

٢ – **ذكر وفيات أصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين.**

الدارقطني: بفتح الراء وإسكان آخره نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد، البغدادي الشافعي، وهو الحافظ الفقية صاحب السنن والعلل وغيرها. ودفن قريباً من قبر معروف الكرخي. سخاوي.

الْ دَّ ا رَ قُ طْ نِ ي. صححه الخلكاني هكذا.

٣– صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث.

٤ – صاحب المؤتلف.

يحيى بن عبد الوهاب (**وسئل**) عن مولده فقال: في شهر رجب سنة ست وثلاثين، وعاش ستاً وتسعين سنة. (**ولثمان بيهقي القوم من بعد خمسين**) أي: توفي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة بنيسابور، عاشر جمادى الأولى سنة ثماني وخمسين وأربع مئة، ونقل تابوته إلى بيهق[1]، (**وعاش**) أربعاً وسبعين سنة. (**وبعد خمسة خطيبهم والنمري[2] في سنة**) واحدة، أي: توفي الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في ذي الحجة / سنة ثلاث وستين وأربع مئة. قاله ابن شافع. وقال غيره: في سابع ذي الحجة. قال: ومولده في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة. وقيل: سنة اثنتين. وهو المحكي عن الخطيب نفسه. وعاش ثلاثاً وسبعين سنة. وتوفي في هذه السنة أيضاً أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البَرّ النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر منها بِشَاطِبة من الأندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مُفَوَّزٍ يوم الجمعة والإمام يخطب بخمسٍ بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثماني وستين وثلاث مئة، وعاش خمساً وتسعين سنة.

---

١ – قاله السمعاني. قال: وكان مولده سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

٢ – أي: وكذا النمري – بفتح النون والميم نسبة إلى النمر بكسر الميم وهي: من شواذ النسب التي تحفظ ولا تقاس عليها كالنسبة إلى أمية بضم الهمزة أموي بفتحها، وإلى سَلِمَ بكسر اللام سَلَمِي بفتحها كما تقدم. سخاوي.

معرفة الثقات والضعفاء

هذه ترجمة:

٩٧٩	وَاعْـنَ بِعِلْـمِ الْجَـرْحِ وَالتَّعْدِيـلِ	فَإِنَّـــهُ الْمِرْقَـــاةُ لِلتَّفْضِيْـــــلِ
٩٨٠	بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالسَّقِيْمِ وَاحْـذَرِ	مِنْ غَـرَضٍ فَـالْجَرْحُ أَيُّ خَطَـرِ
٩٨١	وَمَـعَ ذَا فَـالنُّصْحُ حَـقٌّ وَلَقَـدْ	أَحْسَـنَ يَحْيَـى فِي جَوَابِـهِ وَسَـدْ
٩٨٢	لأَنْ يَكُوْنُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَـبْ	مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ
٩٨٣	وَرُبَّمَـــا رُدَّ كَـــلاَمُ الْجَـــارِحِ	كَالنَّسَـائِي فِي أَحْمَـدَ بْـنِ صَـالِحِ
٩٨٤	فَرُبَّمَـا كَـانَ لِجَـرْحٍ مَخْـرَجُ	غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِيْـنَ يُخْـرَجُ

(واعْنَ[١] **بعِلْم الجَرح والتعديـل)** لـلرواة أي: واجعـل مـن عنـايتك معرفـة الثقات والضعفاء فهـو مـن أجـلِّ أنـواع الحديـث **(فإنـه المرقـاة للتفضيـل)** أي: التمييز **(بين الصحيح والسَّقيم)** من الأحاديث. **(واحذَرِ من)** اتباع **(غرض)** في ذلك **(فالجرح)** خطر **(أي خطر)** لشدة السؤال والحساب يوم القيامة في حقـوق الناس خصوصاً الأعراض. **(ومع ذا)** الخطر **(فالنصح)** للدين يُخرِجُ من اسـتحق الجـرح. **(حق)** صونـاً للشـريعة عـن إدخـال مـا اختلقـه الكذابـون أوغلـط فيـه الغافلون[٢] **(ولقد أحسن يحيـى)** بـن سـعيد **(في جوابـه وسـدَّ)** إذ قيـل لـه: أمـا

---

١ – أي: واعنَ بعلم الجرح، أي: اجعله من عنايتكَ، واحفظه واشتغل به، فإن قيـل: إنما تُسْتَعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يُسَمَّ فاعلهُ يُقال عُنيت بالأمر عنايةً كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم، وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل. قلت: فيه لغتان عُنِيَ وعَنِيَ وقد مـرَّ مراراً في هـذا الكتـاب زيـادة تفصيل فلا نعيدهُ هنا. شرح لمحرره.

٢ – في ب: المغفلون.

تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصَمَاءَكَ / عند ا لله تعالى؟ فقال: **(لأن يكونوا خصماء لي أحبُّ من كـون خصمـي المصطفى)** صلى ا لله عليه وسلم **(إذ لم أذب)** الكذب عن حديثه **(وربما ردّ كلام الجارح)** لخطئه في الجرح **(كالنسائي في)** جرحه **(أحمد بن صالح)** المصري حيث قال فيه: غير ثقة ولا مأمون. وهو ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، وإنما كان فيه بَأْوٌ[1] شديد، فحضر النسائي مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلم فيه. قال ابن يونس: لم يكن له آفة غير الكبر. فإن قيل: فإذا وقع التحامل والتكلم بالغرض من مثل النسائي وهو إمام حجة في الجرح والتعديل، فكيف يبقى مع ذلك الوثوق بقوله فالجواب أنه لم يتعمد ذلك. **(فربما كان لجرح)** في الظاهر **(مخرج)** في الباطن بوجه صحيح **(غطّى عليه السخط)** لحجابه **(حين يخرج)** بحيث عمي عن إدراك مخرجه الصحيح، فأخذ بظاهر الجرح وغيره، فمن لا سخط عليه عنده أدركه فنفاه. وقد قيل: ولكن عين السخط تبدي المساويا.

---

١ - بأى بأواً وبأواء: فخر، وبنفسه رفعها وفخر بها.

معرفة من اختلط من الثقات[1]

هذه ترجمة:

٩٨٥	وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيراً اخْتَلَط	فَمَا رَوَى أَوِ أَبْهَمَ سَقَطْ
٩٨٦	نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ	وَكَالجُرَيْرِيِّ سَعِيْدٍ وَأَبِي
٩٨٧	إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَرُوْبَهْ	ثُمَّ الرَّقَاشِيُّ أَبِي قِلابَهْ
٩٨٨	كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الْكُوْفِي	وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِي
٩٨٩	كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي	وَالرَّأْيُ فِيْمَا زَعَمُوا وَالتَّوْأَمِي
٩٩٠	وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُوْدِي	وَآخِراً حَكَوْهُ فِي الْحَفِيْدِ
٩٩١	ابْنُ خُزَيْمَةٍ مَعَ الغِطْرِيْفِ	مَعَ الْقَطِيْعِي أَحْمَدَ الْمَعْرُوْفِ

(وفي الثقات من أخيراً اختلط) لِخَرفٍ لَحِقَهُ أو عمى أو ذهاب كُتُبٍ[2] فاعتمدَ على حفظهِ فخلط **(فما رَوَى)** فيه أي: في زمن الاختلاط **(أو أبهمَ)** فلم يدرِ أرواه قبل الاختلاط أو بعده **(سقط)** وما تيقن أنه حدث به قبل الاختلاط اعتمد، ونعرف ذلك باعتبار الرواة عنه **(نحو عَطَاءٍ وهو ابنُ السَّائب وَكالجريري سعيدٍ)** بن إياس **(وأبي إسحاق)** السبيعي / **(ثم)** سعيد **(ابن أبي عروبة ثم الرقاشيّ أبي قلابة)** عبد الملك بن محمد بن عبد الله أحد شيوخ ابن خزيمة **(كذا حُصَين)** بن عبد الرحمن **(السُّلمي الكوفي وعارمُ محمّدٌ)** بن الفضل **(و)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي كذا)** عبد الرزاق **(ابن همَّامٍ بِصَنعا إذ**

---

١ - قال ابن الصلاح: هذا فنٌّ عزيزٌ مهمٌّ لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً. مصنف.

٢ - كابن لهيعةَ، أو احتراقها كابن الملقن. سخاوي.

عمي) فكان يلقن فيتلقن. **(و)** ربيعة **(الرَّأي)** شيخ مالك **(فيما زعموا)** قاله ابن الصلاح. قال المصنف: و لم أره لغيره، وقد احتج به الشيخان، ووثقه الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط **(والتّوأمي)** أي: صالح مولى التوأمة **(و)** سفيان **(ابن عيينة مع)** عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة **(المسعودي وآخراً حكوه في الحفيد)** أبي طاهر محمد بن الفضل حفيد الإمام أبي بكر **(ابن خزيمة مع)** أبي أحمد محمد بن أحمد الجرجاني **(الْغِطْرِيف مع)** أبي بكر **(القَطِيعي أحمد)** بن جعفر **(المعروف)** راوي مسند أحمد وغيره.

طبقات الرواة[1]

هذه ترجمة:

٩٩٢ وَلِــلْرُّوَاةِ طَبَقَـــاتٌ تُعْـــرَفُ بِالسِّنِّ وَالأَخْــذِ وَكَــمْ مُصَنِّــفُ

٩٩٣ يَغْلَـطُ فِيْهَـا وَابْـنُ سَعْدٍ صَنَّفَـا فِيْهَا وَلَكِنْ كَـمْ رَوَى عَـنْ ضُعَفَـا

(وللرواة طبقات تعـرف بالسـنّ والأخـذ) عـن الشـيوخ فـإن الطبقـة القـوم المتقاربون في السنّ والإسناد أو في الإسناد فقط. **(وكم مصنف يغلـط فيهـا)** إذا لم يحرر المواليد والوفيات وشيوخهم والرواة عنهم **(و)** محمد **(بن سـعد)** كـاتب الواقدي **(صنفا فيها)** كتاب الطبقات الكبير، وهـو كتـاب جليـل كثـير الفوائـد ومصنفه ثقة في نفسه. **(ولكن كـم روى)** فيـه **(عـن ضُعَفـا)** كشـيخه الواقـدي وغيره فوقف عن كثير مما فيه لذلك.

---

١ - من المهمات معرفة طبقات الرواة فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيُظن أن أحدهما الآخر فيتمـيز ذلك بمعرفة طبقتيهما إن كانا من طبقتين فإن كانا من طبقةٍ واحدةٍ فربما أشكل الأمر، وربما عُرِفَ ذلك بمن فوقه أو دونه من الرواة. شرح مصنف.

الموالي من العلماء / والرواة[1]

هذه ترجمة:

٩٩٤ وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيْلِ يُنْسَبُ   مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الأَغْلَبُ

٩٩٥ أَوْ لِوَلاَءِ الْحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ   مَالِكٍ أَوْ لِلدِّيْنِ كَالْجُعْفِيِّ

٩٩٦ وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى   نَحْوُ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلاَ

وهذا النوع لا فائدة بمعرفته بالنسبة إلى علم الحديث كما قال ابن حجر **(وربَّما إلى القبيل يُنْسَبُ مولى عتاقةٍ وهذا الأغلبُ)** كأبي البختري الطائي وأبي العالية الرياحيّ والليث بن سعد الْفَهْمي وابن المبارك الحنظلي موال لهم. **(أو)** ينسب إليها **(لِوَلاءِ الحِلفِ)** لا العتاقة **(كالتيمي مالك)** بن أنس هو أصبحي صليبةً، وقيل له: التيمي لكون نفره أصبحيُّون موالٍ لتيم قريش بالحلفِ. **(أو)** مولى **(للدين كالجعفي)** البخاري أسلم جدّه المغيرة على يد اليمانِ بن أخنسَ الجُعفي فنسب إليه لولاء الإسلام. وفي حديث[2]: «من أسلم على يديه رجل فإن ولاءه له». **(وربما يُنْسَب)** إلى القبيلة **(مولى المولى)** لها **(نحو سَعيد بن يسارٍ)** أبي الحُباب الهاشمي **(أصلا)** نسب إلى بني هاشم لأنه مولى شقران، وشقران مولى سيِّد بني هاشم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.

١ – من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة وأهم ذلك أن ينسب إلى القبيلة مولىً لهم مع إطلاق النسب. شرح.

٢ – أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٨١) وابن عدي في الكامل (٢٣٩٧/٦)، والدارقطني في السنن (١٨١/٤) والبيهقي في السنن (٢٩٨/١٠) وابن أبي حاتم في العلل (٥٣/٢) عن أبي أمامة وهو حديث حسن بشواهده. وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق (٣٧٦/٢).

أوطانُ الرواة وبلدانُهم[1]

هذه ترجمة:

٩٩٧ وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ في الْبُلْدَانِ ... فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

٩٩٨ وَإِنْ يَكُنْ في بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا ... فَابْدَأْ بِالأُوْلَى أَوْ بِثُمَّ حَسُنَا

٩٩٩ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ ... يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

١٠٠٠ وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُوْنَةْ ... فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُوْنَةْ

١٠٠١ فَرَبُّنَا الْمَحْمُوْدُ وَالْمَشْكُوْرُ ... إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُوْرُ

١٠٠٢ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

وفوائد[2] معرفته كالثقات[3] التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ **(وضاعت الأنساب في البلدان فنسب الأكثر للأوطان[4])** لما سكن الناس المدن والقرى ولم تكن العرب تنتسب إلا إلى قبائلها. **(وإن يكن)** الإنسان **(في بلدتين سكنا)**

---

١ – هذا النوع الخامس والستون مما يحتاج إليه أهل الحديث: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فإن ذلك ربما ميَّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا أو أحدهما من بلد أحد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن أن بلديهما هو المذكور في السند لا سيما إذا لم يعرف له سماعٌ لغير بلده. شرح.

٢ – في ب: فائدة.

٣ – في ب: كالطبقات.

٤ – قوله: (للأوطان). جمع وطن وهو محلُّ الإنسان من بلدةٍ أو ضيعة أو سكَّةٍ وهي الزقاق أو نحوها، وهذا وإن وقع في المتقدمين أيضاً فهو قليلٌ كما أنه يقع في المتأخرين أيضاً النسبة إلى القبائل بقلّةٍ ثُمَّ أنه لا فرقَ في من يُنسبُ إلى محلٍّ بين أن يكونَ أصلياً منه أو نازلاً فيه، بل ومجاوراً لهُ كما صرح به شيخنا، ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال. هامش أ.

وأريد الانتساب إليهما معاً (**فابدأ بالأولى أو**) عطف الثانية (**بثم حَسُنَا**) لإشعارها بالترتيب، فقل فيمن سكن مصر ثم دمشق المصري الدمشقي، والأحسن ثم الدمشقي، ولو اقتصر على أحدهما فقط فلا بأس، لكنه قليل. / قاله النووي في تهذيبه. (**ومن يَكُنْ من قرْيةٍ**) وتلك القرية (**من بلدة**[1] **يُنْسَبْ لِكُلٍّ**) منهما، أي: يجوز الاقتصار على نسبته إلى القرية وإلى البلدة (**وإلى الناحية**) التي فيها تلك البلدة أيضاً. وإلى الإقليم الذي منه تلك الناحية، كما زاده النووي في التقريب، فيُقالُ فيمن هو من حرستا، وهي قرية من قُرَى الغوطة، التي هي كورة من كور دمشق: الحرستاني أو الغوطي أو الدمشقي أو الشامي. ويجوز الجمعُ فيبدأ بالأعمِّ وهو الإقليم ثم النَّاحية، ثم البلدة، ثم القرية، والأحسنُ الإتيان بثُمَّ فيقال: الشامي[2] ثم الدمشقي ثم الغوطي ثم الحرستاني، وكذا في النسب إلى القبائل يُبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأوّل، فيقال: القرشي ثم الهاشمي، والأنصاري ثم الأشهلي، ولا يُعكس. ويجوز الاقتصار على الخاص، وعلى[3] العام قليلٌ. وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قُدّم النسبُ إلى القبيلة. ذكر ذلك كله النووي في تهذيبه[4].

---

١ – قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدةٍ أربعَ سنين نُسِبَ إليها. ذكره الإمام النووي في التقريب.

٢ – في المخطوط: (ثم بحسال الثاني) وهي عبارة غير مفهومة رسمها الناسخ كما رآها.

٣ – أي: الاقتصار على العامِّ قليل.

٤ – انظر الأسماء واللغات: ١/١٣ – ١٤.

قال المصنف: (**وكمُلت**) هذه الأرجوزة يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبع مئة (**بطيبة**[1] **الميمونه**[2]) زادها الله شرفاً كالعروس (**فبرزت**[3] **من خِدْرِها**[4]) للطلاب (**مصونه**[5]. **فربنا المحمود والمشكور**) على ما أنعم به من إكمالها (**إليه مِنَّا ترجعُ الأمور. وأفضلُ الصلاة والسلام على النبي**[6] **سيِّد الأنام**[7]) صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين / والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

---

١ - أي: المدينة المنورة صلى الله تعالى على ساكنها.

٢ - يعني: المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة حتى من جملتها مما هو مشاهدٌ ما يحمله الحجيج خصوصاً زمن الموسم من تمرها إلى جميع الآفاق بحيث يفوق غلات الأمصار، ويفضل لأهلها بعد ذلك ما يقوم بهم قوتاً وبيعاً. وهذا إلى زمن التمر وزيادة. سخاوي.

٣ - قوله: (فبرزت). أي: خرجت المنظومة إلى الناس بالمدينة الشريفة. شرح.

٤ - بكسر المعجمة ثم مهملتين أولاهما ساكنة والثانية مكسورة، أي: سترها. شرح.

٥ - بفتح الميم وضم المهملة لم تزل صيانتها ببروزها. والكل استعارة. وكذا برز شرح الناظم عليها بعد فراغه من تصنيفه في يوم السبت تاسع عشر رمضان سنة إحدى وسبعين وسبع مئة بالخانقاه الطَّسْتَمُرِيَّه خارج القاهرة وانتفع الناس بها وسار لأكثر الأقطار مع كونه غير وافٍ بتمام الغرض كما العادةُ جارية به لشارحي تصانيفهم غالبهم. وذلك غير خادش في جلالته. واختصره مع ذلك الشمس ابن عمار المالكي وما علمت عليها لسواه شرحاً، ولذا انتدبت لشرحي هذا وجاء بحمد الله تعالى بديعاً كما أسلفت في آداب طالب الحديث. وكمل سائلاً من الله تعالى دوام النفع به في شهر رمضان أيضاً من سنة اثنتين وثمانين وثمان مئةٍ فبينهما مئة وإحدى عشرة سنة. السخاوي سلمه الله.

٦ - قوله: (على النبي) أي: المخبر عن الله عز وجل بالوحي وغيره ولا ينطق عن الهوى. شرح.

٧ - قوله: (سيد الأنام) أي: الخلق كلهم، ووسيلتنا وسندنا وذخرنا في الشدائد والنوازل صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً أبداً دائماً آمين. شرح.

وفي ب: تم وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتسديده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكمّل هذه النسخة المباركة عُمر البداوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. وكان

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة[1] الشريفة في ليلة الخميس رابع عشر من شهر شعبان المعظم الذي هو شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وسبعين وتسع مئة ٩٧٨. على يد أضعف العباد أحمد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين بحرمة نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام. رحم الله تعالى لمن نظر وطالع هذا الكتاب ودعا لمؤلفه وكاتبه ولمن قرأ منه. اللهم اجعل مصنفه وكاتبه وقارئه من العلماء المتقين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. بحرمة سيد المرسلين. تم المقابلة في تاريخ سنة ٩٧٩ آمين.

الفراغ من إتمامها يوم الأربع ثاني شهر جمادى الآخر سنة أربع وخمسين وتسع مئة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، تسليماً كثيراً إلى يوم الدين يا رب العالمين. آمين.

١ - في هامش أ: صححت هذا الكتاب بقدر الوسع والطاقة من الشرح الذي ألفه صاحب النظم وهو أجود النسخ في ديارنا لأنه طالع مصنفه من أوله إلى آخره. وصححه غاية التصحيح، وكتب في حاشيته بخطه الشريف فوائد لا يوجد في غيرها. وأيضاً صححت بعض مباحث هذا الكتاب بقدر الطاقة من الشرح الذي ألفه شيخنا الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة الحجة الجهبذ الناقد حافظ العصر علامة الدين شمس الدين محيي سنة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم أبو الخير محمد ابن الشيخ الإمام القدوة زين الدين عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي المصري أدام الله تعالى النفع بعلومه بمحمد وآله.

قلت: وبحمد الله ومنّه وتوفيقه وكرمه تمت مقابلتها آخر يوم من رمضان المبارك بعد أذان العشاء من ليلة عيد الفطر السعيد ليلة الخميس من عام ١٤١٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. فلله الحمد والشكر.

دليل المصطلحات الحديثية

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الضَّاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأحاديث والآثار القولية

فهرست مافي هذا الكتاب من المسائل

انتهى
تم الفهرس

من كتب المحقق

المؤلفات المطبوعة:

١- المصابيح الأربعة (في سيرة الأئمة الأربعة). /جمعية التمدن الإسلامي بدمشق عام ١٩٨١.

٢- زاد المؤلفين من كتاب رب العالمين (تصنيف موضوعات القرآن الكريم). /جمعية التمدن الإسلامي بدمشق عام ١٩٨٢.

من الأبحاث المنشورة:

١- التفسير الإحصائي./ مجلة منار الإسلام - أبو ظبي عام ١٩٨٣.

٢- خلاصة تجارب العلماء التراثية وكيفية تحصيلها والاستفادة منها./ مجلة المنهل - جدة عام ١٩٨٦.

من التحقيقات المطبوعة:

١- حكايات أبي بسطام شعبة بن الحجاج لأبي القاسم البغوي./ مجلة التراث العربي - دمشق عام ١٩٨٠.

٢- عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة للسيوطي./ دار الإيمان- دمشق عام ١٩٨٢.

٣- تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي. /دمشق عام ١٩٨٣. وعالم الكتب في بيروت عام ١٩٨٧.

٤- سهام الإصابة في الأدعية المُجابة للسيوطي. /دمشق عام ١٩٨٣.

٥- عالم التراث. الجزء الأول (مجموعة من الرسائل المخطوطة). / دمشق عام ١٩٨٤.

٦- الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للسيوطي. /دار اليمامة عام ١٩٨٥.

٧- القول المسدد في الذّب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني. /دار اليمامة عام ١٩٨٥.

٨- من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا. /دار عالم الكتب عام ١٩٨٦.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ٤- ١٠. /الطبعة الأولى. دار الفكر بيروت عام ١٩٩١.

١٠- رياض الصالحين للإمام النووي. / دار الفكر ودار البيارق ومؤسسة الريان وغيرها. عام ١٩٩٢.

١١- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. ١ - ١٠./ دار الفكر بيروت عام ١٩٩٢.

١٢- الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي. ١ - ٢. /دمشق عام ١٩٩٦.

١٣- التعريف والإخبار في تخريج أحاديث الاختيار لابن قطلوبغا. ١- ٣ مجلدات. /دمشق عام ١٩٩٧.

١٤- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال والنساء سوى من ذكر في تهذيب الكمال. لابن حمزة الحسيني. دمشق. دار الهجرة.

١٥ - جامع المسانيد والسنن لابن كثير. ١- ٣٧. /دار الفكر ودار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٩٤. (مراجعة وتدقيق). وتتميز الملاحظات بـ: (ع). في آخر التعليق، في هوامش الكتاب.

١٦- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة. للحافظ البيهقي. دمشق.

كتب تحت الطباعة:

١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي.

٢- التحبير في علم التفسير للسيوطي.

٣- قصر الأمل. لابن أبي الدنيا.

٤- سر الروح. للإمام البقاعي.

٥- عالم التراث . الجزء الثاني.

٦- شرح الورقات. للمحلي ونظمها للعمريطي.